دِراساتٌ عِلمِيَّةٌ

٢

كشف الفجاج

شَرْح

تمييز مسلم بن الحجاج

تأليف الدكتور

عَبْدِ القَادِرِ مُصْطَفَى المُحَمَّدِيِّ

أستاذ الحديث وعلومه في الجامعة الإسلامية - بغداد

دار المقتبس

كشف الفجاج

شرح

تمييز مسلم بن الحجاج

الطَّبعَةُ الثَّانِيَة
١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م

9 789933 524463

دار المقتبس

مؤسسة ثقافية
تُعنى بالنشر والطباعة والتوزيع للكتاب العربي
أسسها نور الدين طالب سنة ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٤م.

ـ سوريا ـ دمشق ـ الحلبوني
(ص. ب:34306)
00963933093781
00963933093782

ـ لبنان ـ بيروت ـ كورنيش المزرعة:
(ص. ب: 14/6759)
00961 70 81 33 77
00961 70 81 44 77

moqtabas
t . almoqtabas . com
f . almoqtabas . com
y . almoqtabas . com
i . almoqtabas . com
l . moqtabas . com

E _ mail : info@almoqtabas . com
Website :/http ://almoqtabas . com

كَشْفُ الفَجَاجِ

شَرْحُ

تَمْيِيزِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ

تأليف الدُّكتور
عَبْدِ القَادِرِ مُصْطَفَى المُحَمَّدِيِّ
أُستاذ الحديثِ وعُلومِهِ في الجامعةِ الإسلاميَّةِ - بَغْدَاد

دار المقتبس

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلاَّ الله وحدَه لا شريك له، وأنَّ محمداً عبدهُ ورسوله ﷺ.

وبعد:

كنت قد وعدت سلفاً لما حققت أصل كتاب «التمييز» للإمام مسلم ابن الحجاج (ت٢٦١هـ) ـ رحمه الله ـ وعدت بشرحه، ثم فترت عنه مدة بسبب انشغالي ببعض التواليف الأخرى، ثمَّ لما كنت أشرح الكتاب على إخوتي طلاب العلم، كان بعضهم يلح علي بتضمين الشرح على تحقيق الكتاب تتمة للفائدة، فشرح الله صدري لشرح هذا الكتاب النفيس «التمييز»، وهو كتاب رأس في بابه، عظيم القدر في الصناعة الحديثية، يعد أيسر كتاب في فن الصناعة الحديثية، وأزعم أنّه أوّلُ كتاب على هذا المنوال، فهو ينوع العلل على أخطاء الرواة، ثم يورد الطرق الخطأ، ويستوعبها، ويورد الروايات الصحيحة أو العكس، فيصرح بنوع العِلَّة، ثم يورد الطرق، وقد أبان فيه مصنفه ـ رحمه الله ـ عن منهج الأئمة النقاد آنذاك، الذين وإنْ تركوا لنا تراثاً ضخماً، بيد أنهم لم يصرحوا ـ في الغالب ـ بسبب الخطأ، بل يكتفون ـ في الغالب ـ بتعليل الروايات، وهذا لأنهم لم يكونوا بحاجة لهذا التفصيل

المطول؛ لتمكن الطلبـة من جهـة، وللاختصار من جهـة ثانية، فلو قصدوا بيان علة كل حديث ـ جدلاً ـ لاحتيج إلى آلاف مؤلفة من المجلدات، ولأفنيت أعمارهم في معشار ما أوصلوه لنا.

لذا، فتيسيرُ أنواع العلل بالطريقـة التي أوردها مسلـم كان نقلة جديدة في علم الصناعة الحديثية في وقت مبكر.

ثم لما شرعت بشرحه، وجدتُني قد طوَّلت فيه جداً، بشكل ينافي قصد مسلم في تصنيفـه لهذا الكتاب، وهو التيسير على الطلبة، فذهبت أختصره بشكـل غيـر مُخِلّ، وقد بينت بوضوح في تحقيقـي للكتاب أولاً ما وقع في النسخة الفريدة من سقط وتحريف، فحاولت في هذا الشرح استدراك ما وقع فيـه المختصر من خطـأ، وتصويبـه بشكل متسـق، ثم صححت ما وقع في المطبوع بتحقيقي من سقط وأخطاء.

وقد أسميته: «كشف الفجاج شرح تمييز مسلم بن الحجاج»، فالفجاج التي سلكهـا مسلـم هاهنا كثيرة، حاولت بجهد المقلّ استيعابها، والكشفَ عنها في كتابه العظيم «التمييز».

لهذا ستجـد في هـذا السِّفْر شرحاً ممتعاً، وتبياناً واضحاً دون تشعب وتطويـل، فما كان فيه من صواب، فمن الله وحده، وما كان فيه غير ذلك، فمن نفسي وتقصيري.

والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

تمهيد
تَوْثِيقُ نِسْبَةِ كِتَابِ ٱلتَّمْيِيْزِ

ذكـرت طائفـة من العلماء: أنَّ لمسلم كتاباً في علـل الحديث اسمه: «التمييـز»، منهم من ذكره في ترجمتـه، ومنهم من أفاد منـه، أو أشار إليه.

وأقدمُ من أشار إليه، أو أفاد منه ـ على ما وقفنا عليه ـ هو أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ـ كما نقل الذهبي ـ [1]، ثم الإمام البيهقي؛ إذ نقـل في «سننـه» بعض كـلام الإمام مسلم من التمييز نصاً، ولم يصرح باسم الكتاب، وإنمـا قـال: قال الإمام مسلم، هكذا دون إشارة إلـى الكتـاب، فقـال مثلاً: (قال مسلم بن الحجاج في جملـة ما قال في هذه الروايـة: وغير مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ أنّ يحيى بن سعيد أحفظُ من سعيد بن عبيد، وأرفعُ منه شأناً في طريق العلم وأسبابه، فهو أولـى بالحـفظ منـه)[2]. وغيرها من المواضع[3].

وممـن صـرح باسـم الكتـاب «التمييـز»: الـخطيـب الـبغـدادي[4]،

(١) التذكرة ٢/ ٥٩٠.

(٢) السنن ٨/ ١٢٠، وهو نص كلام مسلم في حديث ٦٦، كما سيأتي.

(٣) كما في ٧/ ٣١٢، وهو ذات كلام مسلم في حديث (٧١).

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ١٨٦ وغيرها.

والسمعاني[١]، وابن خير الإشبيلي[٢]، وابن الصلاح[٣]، وابن عبد البر[٤]، والنوويُّ[٥]، والزيلعيُّ[٦]، وابن رجب الحنبلي[٧]، والذهبي[٨]، وابن القيم[٩]، والهيثمي[١٠]، والحافظ الأبناسي[١١]، والحافظ العراقي[١٢]، وابن حجر العسقلاني[١٣]، والسخاوي[١٤]، والسيوطي[١٥].

فهؤلاء جميعاً ـ وغيرهم ـ صرحوا أنَّ للإمام مسلم كتاباً في العلل اسمه «التمييز»، ونقل بعضهم كلاماً منه، وقد وجدناه في هذهِ النسخة.

---

(١) التحبير في المعجم الكبير ٢/ ١٦١.

(٢) فهرسته في عدة مواضع، منها ص١٨١، وبإسناده إلى مكي بن عبدان.

(٣) مقدمته كما في ص٤٦، وصيانة مسلم ص٥٩ وغيرها.

(٤) في التمهيد كما في ١/ ٣٦٦ وغيرها.

(٥) كما في تقريب النواوي بشرحه التدريب ٢/ ٣٦٣.

(٦) كما في نصب الراية ٣/ ١٢ وغيرها.

(٧) شرح علل الترمذي ٢/ ٦٤٢، و٢/ ٦٧١، و٢/ ٦٨٣ وغيرها.

(٨) كما في التذكرة ٢/ ٥٩٠ والسير ١٢/ ٥٧٩.

(٩) كما في حاشيته على سنن أبي داود ١/ ٢٦١.

(١٠) في المجمع ٢/ ١٣٢.

(١١) كما في الشذا الفياح ١/ ١٨٥.

(١٢) كما في التقييد والإيضاح ص١٠٦، وتقريب الأسانيد ص٢٦ وغيرها.

(١٣) كما في الفتح ١/ ٣٣٠، والتهذيب ٩/ ٣١٩، وغيرها.

(١٤) فتح المغيث ١/ ٣٠١.

(١٥) التدريب ٢/ ٣٦٣.

ومخطوط هذا الكتاب «التمييـز» (فريـدة) من مصـورات دار الكتـب الظاهريـة بدمشق مسجلة تحت رقم مجموع ١١ (ق١ ـ ١٥)[١]، ولا يوجد عليها اسم مكتوب، وإنما كتب على الورقة الأولى منها: (رسالة في المصطلح للإمام مسلم) بخط يختلف تماماً عن أصل المخطوطة، وعن الورقة الأولى المزيدة، والتي نبه إليها العلامة الألباني، ولعلها كتبت بخط متأخر جداً!

وهي جزماً من تصرف أمناء المكاتب؛ لأنها لا تحمل اسم المخطوطة، بل تصنيفها ـ عندهم ـ حسب.

وقـد شنع بعضهم على الشيخ صبحي حسن حلاق لما حققه، فجعل اسمـه: (الأول من كتاب التمييز لمسلم)، والحـق أنّ هذا الاسم كتب على إحدى صفحات المخطوطة، وأظنها من صنيع بعض المتاحف، أو الخزائن غير العربية؛ إذ كتبت الصفحة باللغة الإنكليزية، ثم جاءت الترجمة بالعربية بشكل معكوس، وبخط يختلف تماماً عن خط المخطوط، ولعل هذا ما دفع الشيخ الألبـاني ـ رحمه الله ـ إلى قوله: (كتاب التمييز الجـزء الأول. . .)، فلعلَّه اعتقد أنها أكثر من جزء، وهذا الأول منها، والله اعلم.

وأما ما جاء في الصفحـة الأولى، فافتتح الكتاب بعبارة: (قُرِئَ على أبي حاتم مكي بن عبدان، قال: سمعت مسلمَ بن الحجاج. . .). دون إسنادٍ ولا قراءات أو إجازات، ولعل ذلك جاء من المختـصر، وليس من الناسـخ للورقة الأولى الساقطة، والله أعلم.

---

(١) هكذا في فهرسة المكتبة الظاهرية بدمشق، ونقلت نسختها الآن إلى مكتبة الأسد بدمشق تحت رقم (٣٧٤٨).

وذكره السمعاني بسنده في «معجمه الكبير» في ترجمة شيخه أبي القاسم البستـي، قـال: سمعت من لفظه كتاب «التمييز» لمسلم بن الحجاج بروايته عن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي، بروايته النصف الأول عن أبي حفص ابن مسرور، والنصف[١] عن أبي عثمان الصابوني، وهما يرويان عن أبي بكر الجوزقي، عن أبي حاتم مكي بن عبدان التميمي، عنه[٢].

وذكره ابن خيرٍ الإشبيلي بإسناده، فقال: حدثني بذلك كله الشيخ أبو الحسن علي بـن عبدالله بن موهب ـ رحمه الله ـ، عن أبي العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري، عن أبي ذر عبد بن أحمد الهروي، عن أبي بكر محمد ابن عبدالله بن زكرياء الجوزقي الشيباني، عن أبي حاتم مكي بن عبدان بن محمد بن مسلم بن راشد، عن أبي الحسين مسلم بن الحجاج ـ رحمه الله ـ[٣].

ونقل الخطيب البغدادي ـ قطعاً منه ـ بإسناده: فقال: أخبرنا أبو إسحق إبراهيـم بن محمـد الأرموي بنيسابور، واللفظ له: أخبرنا محمد بن عبدالله ابن زكريـاء الجوزقي: أخبرنـا مكـي بن عبدان: حدثنا مسلم بن الحجاج، قـال: قلـت لمحمـد بن مهـران الرازي: حدَّثكـم حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا أسامة بن زيد عن أبي بكر بن حفص بن عمـر بن سعـد، قـال: قلت لسالـم بن عبدالله: في أي الشـق كـان ابن عمـر يُشعر بُدْنَهَ؟ قال: في الشق

(١) هكذا جاءت في التحبير دون ذكر الثاني، ووضع الشيخ الألباني في فهرسته ص٤٠٨ علامة (!) هاهنا.

(٢) التحبير في المعجم الكبير ٢/ ١٦١.

(٣) فهرسته ص١٨١.

الأيمن، قال: فأتيت نافعاً، فقلت: في أي الشق كان ابن عمر يشعر بدنه؟ قال في الشق الأيسر، فقلت: إنّ سالماً أخبرني أنه كان يشعر في الشق الأيمن...)[١].

على أنه ـ كما قررناه سلفاً ـ فإنَّ المخطوط هذا مختصر بشكل مخل، وليس على صنيع الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ.

* * *

*** تاريخ النسخ:**

قال الشيخ الألباني: لعلها كتبت في عصر المؤلف[٢]، ولعله رجَّح ذلك بناءً على خلوها من الإجازات والسماعات، لذا قال: فإن كاتبها افتتح الكتاب بعد البسملة بقوله: (قرئ على أبي حاتم...)[٣].

وذهب الدكتور فؤاد سزكين إلى أنها كتبت في القرن السادس الهجري[٤]، ولعلَّه رجَّح ذلك بناءً على خبرته في نوع الخط الذي كتبت به المخطوطة.

وأما الشيخ الأعظمي، فإنه ذهب إلى أنها كتبت في القرن الرابع الهجري، ولعله رجَّح ذلك لكونها قُرئت على مكي بن عبدان، علماً أنه

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي ١/ ١٢٦، وانظر: ٢/ ٧١.

(٢) فهرس المخطوطات ص٤٠٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تاريخ التراث العربي ٣٦٩.

توفي ٣٢٥هـ، فهو مخضرم بين القرنين الثالث والرابع.

علماً أني لا أجد مرجحاً لأحدهم على الآخر هاهنا، فلعل ناسخها اختصرها بشكل مخلّ، فحذف الأسانيد إلى مكي بن عبدان مثلما حذف كثيراً من الأسانيد والمتون ـ كما سيأتي ـ لذا صدرها بـ (قُرِئ) على المبني للمجهول! والله أعلم.

وقد ذكر صاحب «ترتيب المدارك»: أنَّ ابن عبد البر اختصر كتاب «التمييز» لمسلم، ولا أخاله هذا، فليس مثله يقع بمثل ما وقع فيه مختصره، اللهم إلا إذا كان يقصد به مختصراً له ـ مسودة ـ يستفيد بها في كتبه، فلم يراع ما يجب أن يراعى في اختصار الكتب، أو لعل الخلل وقع من نسّاخه من بعده.

وقد نص الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) في شرح علل الترمذي ٢/ ٦٧١ على أنّ مسلماً ذكر في كتابه التمييز ثلاثة أحاديث مما أخطأ فيه مالك عن الزهري، وما في المخطوطة حديث واحد فقط، وهذا يدلنا بجزم أن النسخة إلى زمن ابن رجب أتم من هذه، وأنّ هذه النسخة مختصرة. والله أعلم.

* * *

*** عملنا في الشرح:**

لما كانت هذهِ النسخة فريدة، اضطررنا إلى مقابلتها على المطبوع منها؛ إذ قام الشيخ د. محمد مصطفى الأعظمي بتحقيقها وطبعها، ثم تبعه الشيخ صبحي حسن حلاق، فتبعه حذو القذَّة بالقذَّة، حتى فيما أخطأ فيه!!

لذا فإننا رأينا أن نعتمد نسخة الأعظمي في المقابلة، ورمزنا لها بـ (ع)، وبينا في الهامش ما سقط من (ع)، وما سقط منهما (الأصل وع).

وأما ما صوَّبناه أو رجَّحْناه، ووجدنا (ع) صوَّبه، فإننا أشرنا إليه في الهامش، والشيخ الأعظمي بذل جهداً طيباً، وحقق في وقت لم يتيسر له ما يتيسر لنا من الوسائل، وعملنا هذا إنما هو تتمة لجهده الأول (والفضل ما جاءت به الأوائل)، فجزاه الله عنا كل خير، ولو قدر لغيرنا تحقيق الكتاب من بعدنا، فلا ريب أنه سيتعقبنا فيه، والله أسأل العصمة من الزلل.

ومن العدل والإنصاف لمن تعرّض لهذا الكتاب أنْ يذكر الشرح الممتع لشيخنا الفاضل عبدالله بن عبد الرحمن السعد ـ حفظه الله ـ.

ثمّ عرَّفنا بالأعلام المذكورين في الكتاب تعريفاً موجزاً في الغالب الأعم، إلا إذا كان الرجل عليه مدار الحديث، وخرجنا الأحاديث والآثار الواردة إلا ما لم نجده، فإنا نقول: لم نقف عليه.

وشرحنا الأحاديث التي أعلَّها مسلم، وبيَّنا طرقها بشكل تفصيلي، وأرجعنا النصوص والأقوال التي ذكرها المصنف إلى مظانها، وشرحنا بعض المفردات الغريبة في الأحاديث.

ولابد أن ننبه إلى ما يأتي:

١ ـ كل رقم بين قوسين (. . .) إنما عنينا رقم الحديث، وما خلا منهما فهو الصفحة التي ذكر فيها، ودائماً نذكر الجزء والصفحة، أو نشير إلى الصفحة بـ: ص.

٢ ـ كلما جاءت (ثنا) أو (أنا) أو (أنبأ) في الأصل، كتبناها على

أصلها: حدّثنا، أخبرنا، أنبأنا... وهكذا.

٣ ـ أضفنا كلمة ﷺ عند ذكر النبي ﷺ، وكذا أضفنا كلمة رضي الله عنه عند ذكر الصحابي ـ غالباً ـ.

٤ ـ جعلنا ملحقاً آخر الكتاب ببعض الأحاديث التي وقفنا عليها زعم من نقلها أنها من كتاب «التمييز» لمسلم، ولم نجدها هاهنا، ونظنّ أنها سقطت من هذه المخطوطة، أو حذفها المختصر، لذا ألحقناها بهذا الكتاب، وشرحناها كبقية أحاديث الكتاب، فليتنبه إلى ذلك، وهي ثلاثة أحاديث.

ولابد من شكر وتقدير لجميع الأخوة العاملين في دار النوادر على الجهود الملموسة في خدمة العلم وأهله وأخص بالذكر منهم الأستاذ الشيخ نور الدين طالب حفظه الله.

والشكر موصول إلى أخي الكريم الدكتور قاسم محمد الخزرجي على جهده وفضله. والله أسأل أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه.

والحمد لله رب العالمين.

وَكَتَبَهُ
أبو ذر عبد القادر بن مصطفى
المحمّدي
بغداد ـ ١٤٣٤هـ

❐ ❐ ❐

بسم الله الرحمن الرحيم

* قُرِئَ على أبي حاتم مكي بن عبدان، قال: سمعتُ مسلمَ بن الحجّاج القشيري يقول: باللهِ نستعين، وبحولهِ نجيبُ، ونرغبُ إليه في التوفيقِ للرشدِ والصوابِ، ولا قوةَ إلا باللهِ.

* **الشَّرح:**

هكذا جاء الكتاب دون إسناد متصل، على غير عادة أهل العلم بذكر توثيق أسانيدهم، (قرئ) وهو مما يدل على تصرف من قبل المختصر، قيل: إنه ابن عبد البر.

قوله: (باللهِ نستعينُ): قدم الجار والمجرور على الفعل لتأكيد الاستعانة بالله تعالى، ولحصرها به، فهو المستعان الذي لا يستعان بغيره فيما لا يقدِّر إلاّ الله تعالى، فقد يستعين الإنسان بأخيه الإنسان، وهي تسمى استعانة، ولكنْ فيما يستطيعه هذا الإنسان ـ الحي الحاضر ـ إذ لا يتمكن الإنسان الميْتُ من إغاثة الناس، وكذا الحي الغائب، إذ يمتنع أن يغيثك إنسان حيّ غير حاضر في حاجة ما، وأما ما يعتقده الجهلة والمبتدعة من إغاثة الميت أو الغائب، فهذا من قبيل الشرك ـ نعوذ بالله تعالى منه ـ.

ويدل على منع الاستغاثة بالميت حديثُ الاستسقاء بالعباس بن عبد

المطلب عمِّ النبيِّ ﷺ بعد وفاته ﷺ.

قوله: (وبحوله نجيب): الظاهر أنّ هناك سائلاً سأل، وربما يكون من البراعة الأدبيـة في استشحاذ الهمم، فيلفت الانتباه بطريقة حوارية، والأول أولى؛ فإنه بسط هنا علل النقد، وسهل مدخله بعبارة واضحة يسيرة، وقعَّد قواعد رئيسةً في معرفة الغلـط والوهم في الأحاديث بأُسلوب لم يُسبق إليـه ألبتـة، فنسج على منوال دقيق، وطريقة مميزة متسقـة مع اسمـه «التمييز»، وهي مثبتـة في هذا الكتاب على ما طرأه من سقط واختصار، فكيف لو قدر الوقوف عليه!

أما عـن قولـه: (ولا قوّة إلاّ بالله) فلا يعترض على تركـه نفيَ الحـولِ عما سوى الله تعالى؛ لأنه سبقه بقوله: (وبحوله نجيب).

قال مسلم ـ رحمه الله ـ:

* أما بعدُ: فإنّك ـ يرحمكَ اللهُ ـ ذكرتَ أنّ قِبَلَكَ قوماً يُنكرون قولَ القائلِ من أهل العلم إذا قال: هذا حديثٌ خطأ، وهذا حديثٌ صحيح، وفـلانٌ يخطئ في روايته حديثَ كذا، والصوابُ ما روى فلانٌ بخلافهِ، وذكرتَ أنهم استعظموا ذلك من قول من قاله، ونسبوه إلى اغتيابِ الصالحين من السلفِ الماضين، وحتى قالوا: إنَّ من ادَّعى تمييزَ خطأ روايتهم من صوابها متخرصٌ بما لا علمَ له به، ومدَّعٍ علمَ غيبٍ لا يوصل إليه.

* **الشرح**:

قوله ـ رحمه الله ـ: (فإنّك ـ رحمك الله ـ)، قد استشكـل بعض أهـل

العلم أن يدعو الإنسان لأخيه قبل نفسه، معترضين بما أخرجه الترمذي وصححه من حديث أُبي بن كعب: «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحدًا، فدعا له، بدأ بنفسه»(١).

وقد ساق الاعتراض الحافظُ العراقي في «التقييد والإيضاح»، وأجابه بما ملخصه:

إنّ الحديث «ليس فيه ما ذكره من أن كل داع يبدأ بنفسه، وإنما هو من فعله ﷺ، لا من قوله، وإذا كان كذلك، فهو مقيَّد بذكره ﷺ نبياً من الأنبياء؛ كما ثبت في «صحيح مسلم» في حديث أُبي الطويل في قصة موسى مع الخضر، وفيه: قال: «وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء، بدأ بنفسه، رحمة الله علينا وعلى أخي، وكذا رحمة الله علينا»(٢) الحديث، «فأمَّا دعاؤه لغير الأنبياء، فلم يُنقلْ أنّه كان يبدأ بنفسه؛ كقوله ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري في قصة زمزم، قال ابن عبَّاس قال النَّبيُّ ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم ـ أو قال ـ: لو لم تغرف من الماء، لكانت زمزم عيناً معيناً»(٣) . . . ثم ساق عدَّة أحاديث في الصحيحين تنصُّ على دعاء النَّبيِّ ﷺ لغيره من الأنبياء وغيرهم دون أنْ يَدْعُوَ لنفسه.

قلت: وقد فات الحافظَ العراقي ـ رحمه الله ـ أنْ ينبه أنّ حديث أُبي ابن كعب نفسه جاء عند البخاري دون عبارة: (وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء،

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٣٨٥).

(٢) قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم ـ بهذا اللفظ ـ ٤/ ١٨٥٠ (٢٣٨٠).

(٣) التقييد والإيضاح ص١٨ ـ ١٩.

بدأ بنفسه. . .)، بل وبما يخالفه، إذ جاء اللفظ: (يرحم الله موسى، لوددنا لو صبر حتى يقص علينا من أمرهما)[١].

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «وقد ترجم المصنف في الدعوات: من خص أخاه بالدعاء دون نفسه، وذكر فيه عدة أحاديث، وكأنه أشار إلى أن هذه الزيادة، وهي: «كان إذا ذكر أحداً من الأنبياء، بدأ بنفسه» لم تثبت عنده، وقد سئل أبو حاتم الرازي عن زيادة وقعت في قصة موسى والخضر من رواية ابن إسحاق هذه عن سعيد بن جبير، وهي قوله في صفة أهل القرية: أتيا أهلَ القرية لئاماً، فطافا في المجالس، فأنكرها، وقال: هي مدرَجَة في الخبر. فقد يقال: وهذه الزيادة مدرجة فيه ـ أيضاً ـ، والمحفوظ رواية ابن عيينة المذكورة. والله أعلم»[٢].

فلا بأس بالدعاء لغيرك قبل نفسك، أو نفسك قبل غيرك، بحسب الحال والمقام، لذا فسيأتي كلام مسلم ـ رحمه الله ـ وهو يقدم نفسه في الدعاء على غيره.

قال مسلم ـ رحمه الله ـ:

* واعلم ـ وفقنا اللهُ وإيّاك ـ أنْ لولا كثرة [جهلة][٣] العوام مستنكري الحقِّ ورأية[٤] بالجهالة، لما بانَ فضل عالم على جاهل، ولا تبين علمٌ من

---

(١) البخاري (١٢٢).

(٢) فتح الباري ٨/ ٤٢٥.

(٣) تحرفت في الأصل إلى (جملة).

(٤) في (ع) ورأيه، بالهاء ولعل الصواب ما أثبتناه.

جهـلٍ، ولكنَّ الجاهلَ ينكـرُ العلم؛ لتركيب الجهـل فيـه، وضدُّ العلـم هو الجهل، فكلُّ ضدٍّ نافٍ لضدهِ، دافـعٌ لـه لا محالـة، فلا يهولنَّـك استنكـارُ الجُهـال وكثرة الرعاع لمـا خُصَّ بـه قـوم وحرموه؛ فإنَّ اعتداد[1] العلم دائر إلى معدنه، والجهل واقف على أهله.

* **الشرح**:

قوله: (أنْ لولا كثرة جهلة العوام. . .): فالناس إما عالم أو متعلِّم أو ثالث جاهل، والعالم من يحمل العلم ويعمل به، فلا خير في علم بلا عمل، بل العالم الـذي لا يعمـل بعلمـه هو شرٌّ من الجاهـل، فالجاهل قد يتعلم، ولكن العالم الذي يتنكب لعلمه أخسرُ النّاس ـ والعياذ بالله ـ.

أما المتعلّم، فهو ساعٍ لتعلّم العلم، باذلٌ وقته وماله طلباً لمعرفة الحق.

والجاهل يعادي ما يجهلـه، وقد يبلغ بـه الجهل والتعصب أن يعادي أهل العلم.

حكى المزنـي، عن الشَّافعي، قـال: «العلم جهـل عند أهل الجهل، كما أن الجهل جهل عند أهل العلم»، وأنشد فيه:

ومنزلـة السـفيه مـن الفقيـه   كمنزلـة الفقيـه مـن السـفيه
فهـذا زاهـد فـي قـرب هـذا   وهـذا فيـه أزهـد منـه فيـه[2]

---

(١) في أصل المخطوط (تعداد)، وقد أشار الناسخ إلى تصويبها في الهامش، ووضع علامة التصويب.

(٢) الفقيه والمتفقه ١/ ٤٢٣.

ورحم الله القائل:

وقدرُ كلِّ امرئ ما كـان يُحْـسِنُه   والجـاهلون لأهـلِ العلـمِ أعـداءُ

وقد نبه مسلم هذا السائل إلى عدم الاكتراث بنكران الجهال لهذا العلم ـ علم معرفة العلل ـ ومخالفتهم له؛ لأن الجاهل عدو ما يجهلـه، وأحسب مسلماً أراد مدرسـة فكريـة معينـة، اتخذت موقفاً متشنجـاً من المحدثيـن، وراحت تنتقص منهم، وتتهمهم بعبارات قاسيـة، لا لشيء إلاّ لجهل هؤلاء بسبيل المحدثين ومنهجهم في قبول الروايات وردها، ولاسيما بعد أنْ تصدَّى المحدثون لآرائهم المنكرة، وغربلوا كثيراً من رواياتهم الشاذة، فلم يجد هؤلاء القوم إلا الطعنَ في أهـل الحديث، فهؤلاء ليسوا من عوامِّ الناس من جهة أنهم يعرفون الأدلة والنظر، وليسوا من أهل العلم؛ لتنكبهم عنه، ولأنّ من صفات أهل العلم: أنهم يدورون مع موطن الدليل، لا مع أهوائهم! لذا، فمسلم ينبه السامع أن لا يغترّ بهذه الكثرة من الجهلة مستنكري الحق!

وقولـه: (ورأيـة بالجهالـة): أي: بنظرة المتجهل المستكبر، والرأية هـي مشتقـة مـن رأى، قـال ابـن سيـده: «رأي: الـرؤيـة: النظـر بـالعيـن والقلب، . . . وقد رأيتُه رَأْيَةً ورُؤْيَةً، وليست الهاء في رَأْيَةٍ هنا للمرّة الواحدة، إنمـا هو مصـدر كرؤيـة، إلا أن تريـد المـرّة الواحدة، فيكون رأيتـه رَأْيَـةً؛ كقولك: ضربتـه ضربـةً، فأمّا إذا لـم ترد هذا، فرَأْيَةٌ كرؤيةٍ ليست الهاء فيها للواحـد، ورأيتـه رِياناً كرؤيـة هذه عن اللحياني، وَرَيْتُـه على الحذف»[1].

---

(١) المحكم والمحيـط ١٠/ ٣٣٨، وينظـر: العين للفراهيدي ٨/ ٣٠٩، والصحاح للجوهري ١/ ٣٠٤.

وهكذا يظهـر غلط من ضبطها (رأيه)، والله أعلم.

ثم ذكر مسلـم أنّ العلـم دائـر على (معدنه)، ومعدن الشيء: أصله، فالعلم يبتدئ وينتهي على معدن، يتلقفه أهله كابر عن كابر، بخلاف الجهل الذي هو مردود على أهله، مذمومٌ حاملُه.

قال مسلم ـ رحمه الله ـ:

* وسألتَ أن أذكـرَ لـك فـي كتابي روايةَ أحاديث مما وهم قوم في روايتها، فصارت تلـك الأحاديث عند أهل العلم في عداد الغلط والخطأ، ببيان شافٍ أُبينها لك حتى يتضح لك ولغيرك ممن سبيله طلـبُ الصواب سبيلـك، غلـطُ من غلِـط، وصوابُ منْ أصاب منهم فيها، وسأذكر لك ـ إن شاء الله ـ من ذلك ما يرشدك الله، وتهجم على أكثر مما أذكره لك في كتابي، وبالله التوفيق.

* **الشرح:**

قوله ـ رحمه الله ـ: (وسألت. . .): وعـد مسلـم أن يورد الأحاديث التي أخطأ فيها الرواة، ووقع فيها وهم، حتى عدها أهل العلم من قبيل الغلط والخطـأ بعبـارة بينـة ميسرة، ثم قيد هـذه الفائـدة المتوخاة بـ (التجرد) في طلب الصواب (ممن سبيلُه طلبُ الصواب سبيلك)، وقد وفى بوعده، وبين تلك الأخطاء التي وقع فيها الرواة، ثم شرع بتقسيم الرواة، فقال:

قال مسلم ـ رحمه الله ـ:

* وبعد: فإنّ النَّاس متباينون في حفظهم لما يحفظون، وفي نقلهم لما ينقلون:

فمنهم الحافظ المتقن الحفظ، المتوقّي لما يلزمه توقّيه فيه.

ومنهـم المتساهـلُ المشيبُ حفظُه بتوهّمٍ يتوهّمـه، أو تلقينٍ يلقَّنه من غيره، فيخلطه بحفظه، ثم لا يميزه عند أدائه إلى غيره.

ومنهـم من همتُـه(١) حفـظُ متون الأحاديث دون أسانيدهـا، فيتهـاون بحفـظ الأثـر، يتخرَّصها من بعد، فيحيلها بالتَّوهم على قوم غير الذين أدي إليه عنهم، وكلُّ ما قلنا من هذا في رواة الحديث [٢ب] ونقال الأخبار، فهو موجود مستفيض.

* **الشَّرح**:

قسّم مسلم ـ رحمه الله ـ الرواة إلى مراتب ثلاث:

الأولى: مرتبـة الثقات المتقنين الضابطين لحديثهم إذا حدَّثوا، سواء من حفظهم، أو من كتابهم، وهؤلاء على طبقات مختلفة:

كطبقة: نافع مولى ابن عمر، وسالم بن عبدالله بن عمر، وعروة بن الزبير ابـن العـوام (ت٩٤هـ)، وسعيـد بن المسيب (٩٤هـ)، ومحمـد بـن سيريـن (ت١١٠هـ)، وأضرابهم.

ثم طبقـة من الثقات المتقنين تلي هذه الطبقـة؛ كـ: محمد بن شهاب الزهـري، وعمـرو بن دينـار المكـي (ت١٢٦هـ)، وعبـد العزيز بن صهيب (ت١٣٠هـ)، وأيـوب السختيانـي (١٣١هـ)، ويحيـى بن سعيـد الأنصـاري (١٤٤هـ)، ومالك بن أنس (١٧٩هـ)، وغيرهم.

---

(١) تحرفت في (ع) إلى: همه.

ثم طبقة بعدها؛ كسفيان الثوري (١٦١هـ)، وسفيان بن عيينة (١٩٨هـ)، ويحيى بن سعيد القطان (١٩٨هـ)، وعبدالله بن المبارك (١٩٨هـ)، وأضرابهم.

ثم طبقة تلي هذه الطبقة: كـ: الشافعي (٢٠٤)، وعلي بن المديني (٢٣٤هـ)، وابن معين (٢٣٣هـ)، وأحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، وأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين.

ثم طبقة تلي هذه الطبقة؛ كـ: الدارمي (٢٥٠هـ)، والبخاري (٢٥٦هـ)، ومسلم (٢٦١هـ)، وأبي داود (٢٧٥هـ)، والترمذي (٢٧٩هـ)، والنسائي (٣٠٣هـ)، وأضرابهم.

ولرواة كل طبقة من هذه الطبقات المختلفة مراتبهم المختلفة حسب حفظهم وضبطهم، وهم وإن اختلفت مراتبهم، فهم من طبقة الثقات الضابطين إذا حدثوا من حفظهم أو كتابهم.

ثمَّ نوّه مسلم على طبقة تلي هذه الطبقة في الحفظ والضبط، فوصف حفظهم بالمشيب ببعض الخطأ والوهم، بسبب التلقين، أو التدليس، أو الخطأ، أو غيرها من الآفات الأخرى، ولم تصل تلك الأخطاء إلى درجة أن يطرح حديثهم ويتنكب له، فهؤلاء يختبر حديثهم، فيقبل منه المستقيم وترد المناكير والأغاليط، وهؤلاء هم من رواة مرتبة الأختبار، «فراويها يختبر حديثه إما أنْ يوثق أو يضعف بحسب القرائن، ودائما تكون هناك علة ما تمنع من توثيق الرجل، فان انتفت العلة المانعة احتج بحديثه منفرداً أو متابعاً، وإن رجحت العلة نزل الراوي إلى الاعتبار أو ربما رد أصلاً بسب تلك العلة كالمخالفة مثلاً، وإن كانت القرائن غير جلية ولا ترجح أحد الطرفين على

الآخر يبقى في دائرة الاختبار (التوقف) حتى تأتي القرينة»[١].

ثم عرج مسلم بعد ذلك إلى قسم آخر من الرواة يكون همهم حفظ المتون دون الأسانيد، وهؤلاء هم الفقهاء غير المحدثين، الذين يكون همهم حفظ متن الحديث للاستدلال به، ولا يلتفت إلى حفظ الإسانيد، فإذا أتى إلى رواية الحديث شوش، فربما قلبه، وربما خلطه بقول فقيه أو رواه بالمعنى. . . هكذا، ومنه:

ما أخرجه الترمذي من حديث شريك النخعي، عن عبدالله بن عيسى عن ابن جبر عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «يجزئ في الوضوء رطلان من ماء».

قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك على هذا اللفظ»[٢]. والمحفوظ من حديث أنس رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»[٣].

فشريك النخعي هنا أتى به بنحو لفظ الفقهاء فرواه بالمعنى الذي فهمه، والمد عند أهل الكوفة رطلان[٤].

ومن هنا قال ابن حبان: «الفقيه إذا حدث من حفظه وهو ثقة في روايته لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره، لأنه إذا حدث من حفظه فالغالب

(١) شرح علل الترمذي ١/ ٣٢٤.
(٢) أخرجه الترمذي (٦٠٩).
(٣) أخرجه البخاري (١٩٨)، ومسلم ـ واللفظ له ـ ١/ ٢٥٨ (٣٢٥)، وغيرهما.
(٤) ينظر: شرح علل الترمذي ٨٣٤/٢.

عليه حفظ المتون دون الأسانيد. . . فإذا حدث الفقيه من حفظه ربما صحّف الأسماء، وقلب الأسانيد، ورفع الموقوف، وأوقف المرسل، وهو لا يعلم لقلة عنايته به، وأتى بالمتن على وجهه، فلا يجوز الاحتجاج بروايته إلا من كتاب، أو يوافق الثقات في الأسانيد»(١).

قال الحافظ ابن رجب عقب كلام ابن حبان: «هذا إن كان الفقيه حافظا للمتن، فأما من لا يحفظ متون الأحاديث بألفاظها من الفقهاء، وإنما يروي الحديث بالمعنى فلا ينبغي الاحتجاج بما يرويه من المتون، إلا بما يوافق الثقات في المتون، أو يحدث به من كتاب موثوق به.

والأغلب أن الفقيه يروي الحديث بما يفهمه من المعنى، وأفهام الناس تختلف، ولهذا نرى كثيرا من الفقهاء يتأولون الأحاديث بتأويلات مستبعدة جدا، بحيث يجزم العارف المنصف بأن ذلك المعنى الذي تأول به غير مراد بالكلية. فقد يروي الحديث على هذا المعنى الذي فهمه»(٢).

* قال مسلم ـ رحمه الله ـ: ومع ما ذكرت لك من منازلهم في الحفظ، ومراتبهم فيه، فليس من ناقلِ خبر وحامل أثرٍ من السلف الماضين إلى زماننا، وإن كان من أحفظ النّاس، وأشدِّهم توقياً وإتقاناً لما يحفظ وينقل، إلا الغلطُ والسهو ممكن في حفظه ونقله، فكيف بمن وصفت لك ممن [٣ب] طريقه الغفلة [والسهو](٣) في ذلك؟

(١) المجروحين ١/ ٩٣ ـ ٩٤.

(٢) شرح علل الترمذي ٢/ ٨٣٦.

(٣) في الأصل، وفي (ع): والسهولة، ولعل الصواب ما أثبتناه، وهو ما يدل عليه=

*** الشَّرح:**

قوله ـ رحمه الله تعالى ـ: (فليس من ناقل. . .): فالوهم والخطأ فطري في الإنسان، وهو جائز على كل راو من الرواة، لا يسلم منه كبير أحدٍ، حتى وقع من أجلِّ الناس وأعدلهم (الصحابةِ الكرام)، فقد خطأت السيدة عائشة أم المؤمنين بعضَ الصحابة في بعض الروايات، وكذا خطأ بعض الصحابة بعضاً، فإذا جاز وقوعُه من مثلهم، فهو من غيرهم من باب أولى[1].

قال ابن المبارك: «ومن يسلم من الوهم؟!»[2].

وقال ابن معين: «من لم يخطئ في الحديث، فهو كذاب»[3].

وقال ـ أيضاً ـ: لست أعجب ممن يحدث فيخطئ، إنما أعجب ممن يحدث فيصيب»[4].

وقال ابن حبان: «هل في الدنيا محدث ثقة لم يخالف الأقران في بعض ما روى؟ فإن استحق إنسان مجانبةَ جميع ما روى بمخالفته الأقران في بعض ما يروي، لاستحق كل محدث من الأئمة المرضيين أن يترك حديثه؛ لمخالفتهم أقرانهم في بعض ما رووا. . . وفي الدنيا أحد بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

= سياق الكلام، والله أعلم.

(١) ينظر: شرح علل الترمذي ١/ ٤٦٣.

(٢) الكامل لابن عدي ١/ ١٠٢.

(٣) المصدر نفسه ١/ ١٩١.

(٤) المصدر نفسه.

يعرى عن الخطأ؟! ولو جاز تركُ حديث من أخطأ، لجاز ترك حديث الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم من المحدثين؛ لأنهم لم يكونوا بمعصومين»[١].

ويقول الذهبي: «ليس من حدِّ الثقة أنه لا يغلط ولا يخطئ، فمن الذي يسلم من ذلك غير المعصوم الذي لا يُقرّ على الخطأ؟»[٢].

فالراوي الثقة هو ليس من لا يخطئ، بل هو من لم يغلب عليه الغلط والوهم، وإنما شرطه ألاّ يصرّ على الغلط إذا نُبه إليه.

قال الحاكم: «عن ابن أبي حاتم قال: سمعت أبي يقول: دخلت الكوفة، فحضرني أصحاب الحديث، وقد تعلقوا بورّاق سفيان بن وكيع، فقالوا: أفسدتَ علينا شيخَنا وابنَ شيخنا. قال: فبعث إلى سفيان بتلك الأحاديث التي أدخلها عليه ورّاقه ليرجع عنها، فلم يرجع عنها، فتركته»[٣].

وقال الخطيب: قال أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ: سمعت محمد بن إسحاق ـ يعني: ابن خزيمة ـ وقيل له: لم رويت عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وتركت سفيان بن وكيع؟ فقال: «لأنّ أحمد بن عبد الرحمن لما أنكروا عليه تلك الأحاديث، رجع عنها عن آخرها، إلاّ حديثَ مالك عن الزهري عن أنس: «إذا حضر العشاء»؛ فإنه ذكر أنه وجده في درج من كتب عمه في قرطاس، وأما سفيان بن وكيع، فإنّ ورّاقه أدخل

(١) صحيح ابن حبان ١/ ١٥٣.

(٢) الموقظة ص٧٨.

(٣) المدخل إلى الإكليل ص٦٧.

عليـه أحاديث، فرواهـا، وكلَّمناه فيهـا، فلم يرجع عنهـا، فاستخرت الله، وتركت الرواية عنه»[١].

وليس الأمر على إطلاق واحـد، وإنما ينظر عدد الروايات التي أخطأ فيها بجنب مـا روى من الأحاديث، فمن يروي خمس مئـة ألـف حديـث، ويغلـط بواحد، أو عشرة، أو خمسين ـ مثلاً ـ يحتمل غلطه، أما من يروي عشرة أحاديث، ثم يغلط بثلاثـة أو أكثر، فهذا لا يقبل منه، فكيف إذن بمن يروي حديثاً أو حديثين، ثم يغلط بها؟ بالتأكيد المسألة مختلفة.

قال عبد الرحمن بن مهـدي: «الناس ثلاثة: رجل حافظ متقن، فهذا لا يختلف فيه، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة، فهذا لا يترك حديثه؛ ولو تُرِك حديث مثل هذا، لذهب حديث الناس، وآخر يهم، والغالب على حديثه الوهم، فهذا يُترك حديثه»[٢].

وبالتأكيد الأمـرُ ليس على إطلاقه؛ فقد يكون الغلط في حديث واحد مسقطاً للراوي، قال أبو عبيد الآجري في مسلمة بن محمد الثقفي البصري: «سألت أبا داود عنه، قلت: قال يحيى (يعني: ابن معين): ليس بشيء؟ قال: حدثنا عنه مسدد أحاديث مستقيمة، قلت: حدث عن هشام، عن عروة، عن أبيه، عن عائشة: إياكم والزنج؛ فإنهم خلق مشوّه. فقال: مَنْ حدث بهذا، فاتهمه»[٣].

(١) الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ٤٠.

(٢) الضعفاء الكبير ١/ ١٥، والكفاية ص ١٤٣، والجامع لأخلاق الراوي ٢/ ١٩٣.

(٣) تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٧٤.

وسـأل الحاكمُ الدارقطني: «قلت: فالربيع بن يحيى الأشناني؟ قال: ليس بالقـوي، يروي عن الثوري عـن ابن المنكـدر عـن جابـر الجمـع بين الصلاتين، هذا يسقط مئة ألف حديث»[1].

ثم قد ينظر إلى نوع الغلـط نفسـه، فغلـط في ضبـط اسـم ليس كغلط في رفع موقوف، أو وصـل مرسـل، أو تركيب متن على إسناد، كما سيأتي توضيحه.

قال مسلم ـ رحمه الله ـ:

* ثم أوّلُ ما أذكر لك بعد مـا وصفتُ مـا يجب عليـك معرفتـه، قبل ذكري لك ما سألت من الأحاديث: السمـة التي تعرفُ بها خطأ المخطئ في الحديث، وصوابَ غيره إذا أصاب فيه.

فاعلم ـ أرشدك الله ـ: أنّ الذي يدور به معرفـة الخطأ في روايـة ناقل الحديث، إذا هم اختلفوا فيه من جهتين:

أحدهما: أن ينقـل الناقـل خبراً بإسناد، فينسب رجلاً مشهوراً بنَسَبٍ في إسنادِ خبرهِ خلافَ نسبته التي هي نسبتهُ، أو يسميـه باسم سـوى اسمه، فيكون خطأ ذلك غيرَ خفيٍّ على أهل العلم حين يَرِدُ عليهم.

*** الشَّرح**:

بيَّنَ مسلم ـ رحمـه الله تعالى ـ أقسام الغلط الذي قد يقع فيه الراوي؛ فقد يكون غلطاً خفيفاً، يدركه عامة أهل العلم بهذا الشأن، وقد يقع فيه كبار

(١) سؤالآت الحاكم برقم (٣١٩).

الحفاظ؛ كتصحيف اسم راو من الرواة، كما وقع لشعبة بن الحجاج، فغالبُ غلطه من هذا القَبيل.

ولم يفرق أهل العلم بين التصحيف والتحريف حتى جاء الحافظ ابن حجر، ففرق بينهما، فقال: «إنْ كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق، فإن كَانَ ذَلِكَ بالنسبة إلى النقط، فالمُصَحَّف، وإن كَانَ بالنسبة إلى الشكل، فالمحَرَّف»[١].

التصحيف إذن: هو تغيير في نَقْط الكلمة أو حروفها مع بقاء صورة شكل الخط، فإنْ تغير شكل الخط، سمي: تحريفاً.

واصطلح أهل العلم على تسمية هذا الفن بـ: (المؤتَلِف والمختَلِف)، وأكثرُ ما يقع التصحيف في الأسماء، وهذا الذي جعل كثيراً من أهل العلم يصنفون كتباً في ضبط الأسماء، وبيان ما يحتمل منها اللبس والاختلاط بغيره، منها: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني، و«مشتبه النسبة» لعبد الغني ابن سعيد الأزدي، و«تلخيص المتشابه» للخطيب البغدادي، و«تالي التلخيص» له ـ أيضاً ـ، وجمعَ ما في هذه المصنفات وغيرها الأميرُ أبو نصر ابنُ ماكولا في كتابه الماتع «الإكمال»، ثم تتابعت مصنفات الأئمة بعده على نسقه، ومن أحسنها: «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين الدمشقي، و«تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» للحافظ ابن حجر العسقلاني.

والتصحيف على قسمين: أحدهما: في المتن، والثاني: في الإسناد، وهو على أنواع متعددة:

---

(١) نزهة النظر ص٩٦.

أحدها: تصحيف البصر؛ كما سيأتي من تصحيف ابن لهيعة حينما صحف (احتجر) إلى (احتجم).

والثاني: تصحيف السمع: نحو تصحيف (عاصم الأحول) إلى (واصل الأحدب)، فذكر الدارقطني: أنه من تصحيف السمع، لا من تصحيف البصر؛ لأن ذلك مما لا يشتبه من حيث الكتابة، وإنما أخطأ فيه سمعُ من رواه.

الثالث: تصحيف اللفظ، وهو الأكثر.

الرابع: تصحيف المعنى (ضبط لفظ الكلمة) كمثل تصحيف (عَنَزَة) إلى (عَنْزَة).

ثم مثّل مسلم لهذا القسم بما رواه معمر بن راشد الصنعاني (ت١٥٣هـ)، فقال مسلم ـ رحمه الله ـ:

* كـ [معمر][1] بن راشد حيث[2] حدَّث عن الزهري، فقال: عن أبي

(١) في الأصل و(ع): النعمان بن راشد، والصواب ما أثبتناه، كما في رواية عبد الرزاق ١١/ ٤٣٩ (٢٠٩٤٤)، وقد نقل كلام مسلم هنا الحافظ أبو علي الجياني في التقييد ٣/ ٨٢١، فقال: «وقد حكى مسلم بن الحجاج في كتاب «التمييز» من تأليفه: أن معمر بن راشد ـ أيضاً ـ حدث به عن الزهري، فقال: «عن أبي الطفيل عمرو بن واثلة». قال مسلم: ومعلومٌ عند عوام أهل العلم أن اسم أبي الطفيل عامرٌ لا عمروٌ».

علماً أني لم أقف على من ذكر أنّ النعمان بن راشد قال مثل ذلك؛ يعني: عمرو ابن واثلة، وإنما معمر بن راشد هو من قاله، نصّ على ذلك البخاري في تأريخه الصغير في ترجمة أبي الطفيل ١/ ٢٥٢، وابن عبد البر في أسد الغابة ١/ ١٢٠١.

(٢) هكذا في الأصل، ويمكن أن تكون (حين).

الطفيل عمـرو بن واثلـة، ومعلوم عند عوامّ أهلِ العلمِ أنَّ اسم أبي الطفيل: عامر، لا عمرو.

* **الشرح:**

فحديث معمر بن راشد: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»(١) عن معمر عن الزهـري، قال: أخبرنـي عمرو بن واثلة: أنّ نافع بن عبد الحارث تلقى عمر بن الخطاب إلى عسفان، فقال له عمر: مَنْ استخلفت على أهل الوادي ـ يعني: أهل مكة ـ؟ قال: ابن أبزى، قال: من ابن أبـزى؟ قـال: رجل من مواليّ، قال: استخلفت عليهم مولى!، قـال: إنـه قارئ لكتاب الله، قال: أما إنّ نبيكم ﷺ قال: «إنّ الله يرفع بهذا القرآن أقواماً، ويضع بـه آخريـن». وأخرجـه أحمـد(٢) من طريق سعـد بن إبراهيم وعبـد الرزاق، كلاهمـا عن الزهري، فقال: عن (عامر بن واثلة)، ولم يشر إلى اختلافهما في اسمه.

ولعل أحمد صوّب الاسم هكذا؛ لأنـه جـزم أنّ اسمه عامر، كما في «علله»(٣).

وأخرجـه مسلم وغيره(٤) من طريق سعد بن إبراهيم عن الزهري، به، وفيه: (عامر بن واثلة).

وأبو الطفيل: هو عامر بن واثلة، وقيل: عمرو ـ والأول أصحّ ـ الكناني

(١) المصنف ١١/ ٤٣٩ (٢٠٩٤٤).

(٢) المسند ١/ ٣٥.

(٣) العلل ٣/ ٣٧٤ والأسامي والكنى ص٢٩.

(٤) أخرجه مسلم ١/ ٥٥٩ (٨١٧)، وابن ماجه (٢١٨)، وابن حبان ٣/ ٤٩ (٧٧٢).

الليثي، صحابـي جليـل، ولد عام أُحد، وأدرك ثماني سنين، نزل الكوفة. وجزم الأئمة أنه عامر(١).

قال مسلم ـ رحمه الله ـ:

* وكما حدَّث مالك بن أنس عن الزهري، فقال: عن عبَّادٍ، وهو من ولد المغيرة بن شعبة، وإنما هو عبَّاد بن زياد بن أبي سفيان، معروف النسب عند أهل النسب، وليس من المغيرة بسبيل.

*** الشَّرح:**

أورد مسلم مثالاً آخر، فأخرج الإمام مالك ـ رحمه الله ـ عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من وَلَدِ المغيرة بن شعبة، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة: «أنّ رسول الله ﷺ ذهب لحاجته فـي غـزوة تبـوك، قـال المغيـرة: فذهبت معه بماء، فجاء رسول الله ﷺ، فسكبت عليه الماء، فغسل وجهه، ثم ذهب يُخرج يديـه من كُمَّي جُبتـه، فلم يستطـع من ضيق كمي الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة، فغسـل يديه، ومسح برأسـه، ومسـح على الخفين، فجاء رسول الله ﷺ، وعبدُ الرحمن بن عوف يؤمُّهم، وقد صلى بهم ركعة، فصلى رسـول الله ﷺ، الركعـة التـي بقيـت عليهـم، ففـزع النّـاس، فلمـا قضـى رسول الله ﷺ، قال: أحسنتم»(٢).

---

(١) ينظر: الأسامـي والكنى ص٢٩، والاستيعاب ١/ ٥٤٣، وأسد الغابة ١/ ٨٦٧، والإصابة ٣/ ٦٠٥ و٤/ ٦٩٦.

(٢) الموطأ لمالك (٧١).

وقال البخاري: «يقال: إنّه وَهِمَ. وقال بعضهم: عن مالك عن الزهري عن عباد عن ابن المغيرة عن أبيه. يقال: ابن زياد بن أبي سفيان»(١).

وقال عبدالله بن أحمد في زياداته: حدثنا مصعب بن عبدالله الزبيري: حدثني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، فذكر هذا الحديث. قال مصعب: «وأخطأ فيه مالك خطأً قبيحاً»(٢).

قال ابن عبد الهادي: «ووهم مالك ـ رحمه الله ـ في إسناده في موضعين: أحدهما: قوله: (عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة)، والآخر: إسقاطه من الإسناد عروة وحمزة ابني المغيرة»(٣).

فهذا الحديث يرويه الزهري، واختلف عنه، فرواه مالك بن أنس عن الزهري عن عباد بن زياد رجلٍ من ولد المغيرة عن المغيرة. ووهم فيه ـ رحمه الله ـ؛ لأنه عباد بن زياد بن أبي سفيان، رواه عن عروة بن المغيرة عن أبيه.

وذكر الدارقطني: أنّه روي عن مالك على الوجه الصحيح، فقال: «وروى هذا الحديث إسحاقُ بن راهويه عن روح بن عبادة، عن مالك، عن الزهري، عن عباد بن زياد، عن رجل من ولد المغيرة، عن المغيرة، فإن كان روح حفظه عن مالك هكذا، فقد أتى بالصواب عن الزهري...»(٤).

---

(١) التاريخ الكبير ٦/ ٣٢.

(٢) المسند ٤/ ٢٤٧.

(٣) تعليقة على علل ابن أبي حاتم ص٢٧١.

(٤) العلل ٧/ ١٠٦ ـ ١٠٧.

قال ابن عبد البر: «لم يختلف رواة «الموطّأ» عنه في ذلك، وهو وهم وغلط منه، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم، وزاد يحيى بن يحيى في ذلك ـ أيضاً ـ: شيئاً لم يقله أحد من رواة الموطأ، وذلك أنّه قال فيه: عن أبيه المغيرة بن شعبة، ولم يقل أحد فيما علمت في إسناد هذا الحديث: عن أبيه المغيرة غيرُ يحيى بن يحيى، وسائر رواة الموطأ عن مالك يقولون: عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، وهو من ولد المغيرة بن شعبة، عن المغيرة ابن شعبة، لا يقولون: عن أبيه المغيرة كما قال يحيى، ولم يتابعه واحد منهم على ذلك، كتبت هذا وأنا أظن أنَّ يحيى بن يحيى وهم في قوله: عن أبيه حتى وجدته لعبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب، عن عباد ابن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه كما قال يحيى، ذكره أحمد بن حنبل وغيره عن ابن مهدي، وقد ذكرناه»[1].

ثم مثل مسلم بتصحيف ثانٍ لمعمر بن راشد، فقال ـ رحمه الله ـ:

* وكرواية معمر حين قال: عن عمر بن محمد بن عمرو بن مطعم، وإنما هو عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، خطأ لاشكَّ عند نُسّاب قريشٍ وغيرهم ممن عرف أنسابهم، ولم يكنْ لجبيرٍ أخٌ يُعرفُ بعمرو.

*** الشَّرح:**

فهذا الحديث أخرجه عبد الرزاق، فقال: حدّثنا معمر عن الزهري،

---

(١) التمهيد ١١/ ١٢٠.

عن عمر بن محمد بن عمرو بن مطعم، عن محمد بن جبير بن مطعم: أنَّ أباه أخبره: بينا هو يسير مع رسول الله ﷺ، ومعه ناس مَقْفَلَهُ من حنين، علقه الأعراب يسألونه، فاضطروه إلى سَمُرة فَخطفت رداءه، وهو على راحلته، فوقف فقال: «رُدُّوا عليَّ ردائي، أتخشون عليَّ البخلَ؟! فلو كان عدد هذه العِضَاه نَعَماً، لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلاً، ولا جباناً، ولا كذاباً»[١].

فحديث الزهري هذا رواه عنه (شعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، ويونس) كلُّهم عنه عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم: أنَّ محمد بن جبير قال: أخبرني جبير بن مطعم، به[٢].

ورواه معمر بن راشد، فأخطأ فيه، فجعله عن الزهري عن محمد بن عمر بن عمرو، أخرجه عبد الرزاق وأحمد كما مر.

ورواية معمر هذه رواها عنه عبد الرزاق، واختلف عنه:

فرواه في مصنفه[٣]، وعنه يحيى الذهلي عند ابن حبان[٤]، فقال الذهلي: (أملاه علينا عبد الرزاق من كتابه). على الوجه الصحيح.

قال البخاري: «عمر بن محمد بن جبير بن مطعم بن عدي القرشي

---

(١) المصنف ١١/ ١٠٥ (٢٠٠٤٩)، ومن طريقه أحمد ٤/ ٨٤.

(٢) أما طريق (شعيب بن أبي حمزة) فأخرجه البخاري (٢٨٢١)، وطريق (صالح بن كيسان) فأخرجه أحمد ٤/ ٨٢ والبخاري (٣١٤٨)، وطريق (يونس) أخرجه ابن حبان ١٣/ ٨٥ (٥٧٧٢).

(٣) المصنف ٥/ ٢٤٣ (٩٤٩٧).

(٤) صحيح ابن حبان ١١/ ١٤٩.

عن محمد بن جبير، سمع منه الزهري، ولم يقل معمر عن الزهري، هو أخو جبير وسعيد»(١).

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل في «المسند» عقب الحديث: قال أبو عبد الرحمن: أخطأ معمر في نسب عمر بن محمد بن عمرو، هو عمر بن محمد بن جبير بن مطعم.

قال مسلم ـ رحمه الله ـ:

* وكنحو ما وصفتُ من هذه الجهة من خطأ الأسانيد، فموجودٌ في متون الأحاديث مما يعرف خطأه السامع الفَهِمُ حين يرد على سمعه.

وكذلك نحو رواية بعضهم حيث صحّف، فقال: «نهى النبيُّ ﷺ عن التحبير»(٢)، أراد: النَّجْش.

*** الشَّرح:**

بعد أنْ مثل للتصحيف في الإسناد، نبه إلى احتمال وقوعه في المتن، ومثل له بتحريف وقع لبعض في كلمة (نجش) إلى (تحبير).

حديث النجش أخرجه الشيخان وغيرهما(٣)، من طرق عن مالك عن

---

(١) التاريخ الكبير ٦/ ١٩١.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد، فقال: ١٣/ ٣٤٧: فقال أنبأنا عبدالله بن نافع قال: حدثني مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن التحبير». والتحبير: أن يمدح الرجل سلعته بما ليس فيها. هكذا قال: التحبير، وفسره، ولم يتابع على هذا اللفظ، وإنما المعروف: النجش). ا.هـ.

(٣) فأخرجه الشافعي (٨٣٠)، وأحمد ٢/ ٧ و٦٣ و١٠٨ و١٥٦، والبخاري (٢١٤٢) =

نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم، على الوجه الصحيح، ورواه عبدالله بن نافع، فأخطأ فيه كما مر من كلام ابن عبد البَرِّ، وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس رضي الله عنهما.

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «والنجش: أنْ يحضُر الرجل السلعةَ تُباع، فيعطي بها الشيء، وهو لا يريد الشراء ليقتدي به السوَّام، فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومة، قال: فمن نجش، فهو عاص بالنجش إنْ كان عالماً بنهي رسول الله ﷺ عنه، ومن اشترى وقد نجش غيره بأمر صاحب السلعة أو غير أمره، لزمه الشراء كما يلزم من لم ينجش عليه؛ لأنّ البيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه؛ لأن عقده غير النجش، ولو كان بأمر صاحب السلعة؛ لأنّ الناجش غير صاحب السلعة، فلا يفسد البيع إنْ فعل الناجش ما نهي عنه، وهو غير المتبايعين، فلا يفسد على المتبايعين بفعل غيرهما، وأمر صاحب السلعة بالنجش معصية منه، ومن الناجش معصية، قال: وقد بيع فيمن يزيد على عهد رسول الله، فجاز البيع، وقد يجوز أنْ يكون زاد مَنْ لا يريد الشراء»(١).

فالذي صحَّف هذه الكلمة هو عبدالله بن نافع كما رواه ابن عبد البر، بسنده من حديث عبدالله بن نافع، قال: حدثني مالك بن أنس عن نافع، عن ابن عمر: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن التحبير». «والتحبير: أن يمدح الرجل سلعته بما ليس فيها. هكذا قال: التحبير، وفسره، ولم يتابع على هذا اللفظ، وإنما المعروف النجش»(٢).

= و(٦٩٦٣)، ومسلم ٣/ ١١٥٦ (١٥١٦) وابن ماجه (٢١٧٣)، والنسائي ٧/ ٢٥٨.

(١) اختلاف الحديث ص٥١٧.

(٢) التمهيد ١٣/ ٣٤٧.

قال مسلم ـ رحمه الله ـ:

* وكما روى آخر، فقال: «إنّ أبغض النّاس إلى الله ﷻ ثلاثة: ملحد في الحرفة، وكذا وكذا»[١]. أراد: ملحداً في الحرم[٢].

وكرواية الآخر؛ إذ قال: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تُتخذ الرَّوحُ عَرضاً»[٣]. أراد: الرُّوح غَرَضاً[٤].

*** الشَّرح:**

فالحديث المحفوظ عند الأئمة من حديث ابن عباس رضي الله عنه: أنّ النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الرُّوحُ غَرَضاً»[٥].

وكـذا ما جـاء: أنّ ابن عمر مرَّ بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً، وهم

(١) لم أقف عليه.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه البخاري (٦٨٨٢) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه مسلم في المقدمة ١/ ١٢، فقال: حدّثنا حسن الحلواني، قال: سمعت شبابة قال: كان عبد القدوس يحدّثنا فيقول: سويد بن عقلة. قال شبابة: وسمعت عبد القدوس يقول: نهى رسول الله ﷺ أنْ تتخذ الروح عرضاً. قال: فقيل له: أي شيء هذا؟ قال: يعني: تتخذ كوة في حائط ليدخل عليه الروح. وينظر: تأريخ دمشق ١/ ٢٠٦٨، وتاريخ بغداد ١١/ ١٢٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٤٥٤ (٨٤٢٧)، وابن أبي شيبة ٤ / ٢٥٨ (١٩٨٦١)، وأحمد ١/ ٢١٦ و٢٧٣ و٢٧٤ و٢٨٠ و٢٨٥ و٢٩٧ و٣٤٠ و٣٤٥، ومسلم ٣/ ١٥٤٩ (١٩٥٧) وابن ماجه (٣١٨٧)، والترمذي (١٤٧٥)، والنسائي ٢٣٨٧ و٢٣٩. وغيرهم من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) سبق تخريجه قريباً.

يرمونـه، وقـد جعلـوا لصاحب الطيـر كلَّ خاطئـة من نبْلهم، فلما رأوا ابن عمر، تفرقوا، فقال ابن عمر ﵁: من فعل هذا؟ لعن اللهُ من فعل هذا، إنّ رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الرُّوح غَرَضاً[(١)].

والنهـي هنـا عن اتخاذ ذوات الأرواح أهدافاً تنصب أغرضـاً للرمي، كما وضحه حديث ابن عمر ﵄.

فجاء عبـد القـدوس بن حبيب الكلاعي، وهو منكـر الحديث، قـال عبد الرزاق الصنعانـي: «ما رأيت ابـن المبـارك يُفصـح بقولـه: كـذاب إلاّ لعبد القدوس»[(٢)]، فصحّف (غرضاً) بالغين إلى (عرضاً) بالعين، ثم لمّا سُئل عن ذلـك، صحّف تصحيفاً آخـر، فصحـف (الرُّوح) بالضـم إلـى (الرَّوح) بالفتح! ليتسقَ مع معنى العرض.

قال مسلم في مقدمة صحيحه: «حدّثنا حسن الحلواني، قال: سمعت شبابـة قال: كان عبد القدوس يحدّثنا فيقـول: سويد بن عقلة، قال شبابة: وسمعت عبد القدوس يقـول: نهى رسول الله ﷺ أنْ تتخـذ الرَّوح عَرضـاً. قال: فقيل له: أي شيء هذا؟ قال: يعني: تُتخذ كوَّة في حائط ليدخل عليه الرَّوح»[(٣)].

قال النووي: «المـراد بهـذا المذكور: بيـان تصحيـف عبـد القدوس

(١) أخرجه أحمـد ٢/ ٨٦ و١٤١، ومسلم ٣/ ١٥٤٩ (١٩٥٨)، وغيرهـم من طرق عن ابن عمر ﵄، به.

(٢) ميزان الاعتدال ٢/ ٦٤٣، وينظر: الكامل ٥/ ٣٤٢.

(٣) مقدمة الصحيح ١/ ١٢.

وغباوته، واختلال ضبطه، وحصول الوهم في إسناده ومتنه، فأمّا الإسناد، فإنَّه قال: سويد بن عَقلة ـ بالعين المهملة والقاف ـ، وهو تصحيف ظاهر، وخطأ بيّن، وإنما هو غَفَلة ـ بالغين المعجمة والفاء المفتوحتين ـ، وأما المتن، فقال: الرَّوح ـ بفتح الراء ـ، وعرْضاً ـ بالعين المهملة وإسكان الراء ـ، وهو تصحيف قبيح، وخطأ صريح، وصوابه: الرُّوح ـ بضم الراء ـ، وغَرَضاً ـ بالغين المعجمة والراء المفتوحتين ـ، ومعناه: نهى أنْ نتخذ الحيوان الذي فيه الرُّوح غَرَضاً؛ أي: هدفاً للرمي، فيرمى إليه بالنشاب وشبهه»[1].

قال مسلم ـ رحمه الله ـ:

* فهذه الجهة التي وصفنا من خطأ الإسناد ومتن الحديث هي أظهر الجهتين خطأً، وعارفوه في النّاس أكثر.

*** الشَّرح:**

فهذا الخطأ بَيِّنٌ وواضح، يعرفه أكثر أهل العلم، لا يحتاج إلى جهد كبير للوقوف عليه.

قال مسلم ـ رحمه الله ـ:

* **والجهة الأخرى:** أنْ يروي نفرٌ من حُفّاظِ النّاس حديثاً عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسنادٍ واحدٍ، ومتنٍ واحدٍ، مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن، لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخر سواهم عمَّنْ

---

(١) شرح مسلم ١/ ١١٤، وينظر: تاريخ بغداد ١١/ ١٢٦، وتاريخ دمشق ١/ ٢٠٦٨.

حدَّثَ عنه النفرُ الذين وصفناهم بعينه، فيخالفهم في الإسناد، أو يَقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفّاظ، فيُعلم حينئذٍ أنَّ الصحيح من الروايتين ما حدّثَ الجماعة مِنَ الحفّاظ، دون الواحد المنفرد، وإنْ كان حافظاً، على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث؛ مثل: شعبة، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن ابن مهدي، وغيرهم من أئمة أهل العلم.

وسنذكر من مذاهبهم وأقوالهم في حفظ الحُفَّاظ وخطأ المحدثين في الروايات، ما يستدل به على تحقيق ما فسرت لك إنْ شاء الله.

*** الشَّرح:**

بعد أنْ تكلم الإمام مسلم على الأخطاء اليسيرة التي قد تقع من الرواة، نبَّه إلى التفرد في الرواية، وهو من أهم أنواع علم العلل، ونقطة الخلاف بين منهج المحدثين ومنهج متأخري الفقهاء، فالأصل عند أهل الحديث: أنهم لا يقبلون زيادة الثقة على بقية أقرانه في رفع موقوف، أو وصل مرسَل، أو زيادة لفظة في المتن لم يذكرها بقية الرواة؛ بخلاف أهل الفقه وأصوله الذين توسعوا في قبول مثل ذلك، وهو ما يسمى: (زيادة الثقة)[(١)]، وسيأتي تفصيله لاحقاً، ولكن المهم هنا التنبيهُ على قوله ـ رحمه الله ـ (فيخالفهم)، فمفهوم المخالفة عند أهل الحديث ونقاده أوسعُ من مفهومها عند أهل الفقه والأصول ومن نسجَ على منوالهم من المتأخرين، فرفعُ

---

(١) ينظر كتابنا: الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين.

الموقوف، ووصل المرسل، وزيادة لفظة مؤثرة في المعنى، ورواية الحديث من طريق غير طريق الجماعة قد يكون مخالفة، واختلاف صحابي الحديث قد يكون مخالفة، والتفردُ بالطريق أصلاً قد يكون مخالفة . . . إلخ، وغالبُ هذه الصور مقبولة عند عموم الفقهاء والأصوليين وجمهور المتأخرين! وسيأتي بيانه في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ثم بدأ مسلم بنقول مهمة تأصيلية في أهمية نقل الأخبار، والتفقه فيها، والتوثق في النقل.

قال مسلم ـ رحمه الله ـ:

* غير أنَّ أوّل ما نبدأ بذكره في هذا المعنى: الخبرُ عن رسول الله ﷺ في تحريضه النّاس على حفظ حديثه، وتبليغ من سمعه إلى غيره كما سمعه، ودعائه [٤/ أ] بالخير لمن فعل ذلك.

* ١ ـ حدّثنا محمد بن أبي عمر(١)، حدّثنا سفيان(٢)، عن عبد الملك بن عمير(٣)، عن عبد الرحمن(٤)، عن أبيه قال، قال رسول الله ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ عبداً سَمِعَ مقالتي فوعاها وحفِظها وبلّغها، فرُبَّ حاملِ فقهٍ غير فقيهٍ، وربَّ حامل فقه إلى مَنْ هو أفقهُ منه»(٥)، وساقه.

---

(١) محمد بن أبي عمر العدني، نزيل مكة: وثقه ابن معين، والدارقطني وغيرهما.

(٢) سفيان بن عيينة.

(٣) عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي، حليف بني عدي، الكوفي الفرسي، نسب إلى فرس، صدوق الحديث.

(٤) عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي، الكوفي، ثقة.

(٥) أخرجه الشافعي (١١٩٠)، وفي الرسالة (١١٢٠٢)، والحميدي (٨٨)، وأحمد =

* **الشَّرح:**

الفقه المقصود هنا هو الفهم، ومنه قول الله ﷻ في كتابه مما حكاه عن نبيه موسى ﷺ: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي﴾[طه: ٢٧ ـ ٢٨]، وقوله ﷻ: ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ﴾[الإسراء: ٤٤]؛ أي: لا تفهمونه، ولا يقال: كلُّ مَنْ فهم فقيه، وإن كان قد فقه ذلك الشيء الذي قد فهمه؛ لأنَّ الفقه لما جَلَّ مقداره، وتجاوز مقادير كل الأشياء من العلوم، خص أهله بأن قيل لهم: الفقهاء، «ورفعوا بذلك على من سواهم من الفقهاء، فلم يجز أنْ يطلق لغيرهم»[(١)].

قال سفيان بن عيينة: ليس من أهل الحديث أحد إلاّ في وجهه نَضْرَة؛ لهذا الحديث[(٢)].

(نضر الله): دعاء بالنضارة، وهي النعمة والبهجة، يقال بتخفيف الضاد وتثقيلها، وأجودهما التخفيف[(٣)].

واستدل بعض أهل العلم من قوله: «ربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه» على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه؛ لاحتمال تصرفه بالمعاني، فيقطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم،

= ١/ ٤٣٦، والترمذي (٢٦٥٧)، وقال: حسن صحيح، وابن حبان ١/ ٢٦٨ (٦٦)، و١/ ٢٧١ (٦٨)، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٣٣١، والبيهقي في دلائل النبوة ١/ ٢٣.

(١) شرح مشكل الآثار ٤/ ٢٨٦.

(٢) ينظر: شرف أصحاب الحديث ص١٩.

(٣) ينظر: العين، الفراهيدي ٧/ ٢٧، ومعالم السنن ٤/ ١٨٧.

وتضمَّن الحديثُ الدعوةَ إلى استخراج المكنون من أسرار الحديث النبوي[(١)].

قال مسلم ـ رحمه الله ـ:

* ٢ ـ حدثني زهير بن حرب، أخبرنا الوليد بن مسلم، حدّثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية[(٢)]، حدثني أبو كَبْشَة[(٣)]: أنّ عبدالله بنَ عمرو حدثه: أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «بَلِّغُوا عنّي ولو آيةً، وحدِّثوا عن بني إسرائيلَ ولا حَرَجَ»[(٤)].

* ٣ ـ حدّثنا هَدّاب بن خالد[(٥)]، حدّثنا همّام[(٦)]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء عن أبي سعيد: أنّ رسول الله ﷺ قال: «حدِّثوا عنّي ولا حرج، وحدِّثوا عنْ بني إسرائيل ولا حرج»[(٧)].

---

(١) ينظر: معالم السنن ٤/ ١٨٧.

(٢) حسان بن عطية المحاربي، مولاهم، أبو بكر الدمشقي، ثقة فقيه، عابد.

(٣) أبو كبشة السلولي الشامي، ثقة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ١٠٩ (١٠١٥٧) و(١٩٢١٠)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣١٩ (٢٦٤٨٧)، وأحمد ٢/ ١٥٩ و٢٠٢ و٢١٤، والدارمي (٥٤٢)، والبخاري (٣٤٦١)، والترمذي (٢٦٦٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣٣)، و(٣٩٨)، وفي شرح معاني الآثار ٤/ ١٢٨، وابن حبان ١٤/ ١٤٩ (٦٢٥٦)، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٧٨.

(٥) هدّاب بن خالد بن الأسود القيسي، أبو خالد البصري، ثقة، عابد.

(٦) همام بن يحيى بن دينار العوذي، أبو عبدالله البصري، ثقة، ربما وهم.

(٧) أخرجه أحمد ٣/ ١٢ و٢١ و٣٩ و٤٦ و٥٦، والدارمي (٤٥٦)، ومسلم ٤/ ٢٢٩٨ (٣٠٠٤) ببعضه، وابن ماجه (٣٧)، والترمذي (٢٦٦٥)، والنسائي في الكبرى =

* **الشَّرح:**

ليس معناه إباحةَ الكذب في أخبار بني إسرائيل، ورفعَ الحرج في نقل الكـذب عنهم، وإنمـا هو رخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ، وإن لم يتحقق صحـة ذلك بنقل الإسناد، وذلك لأنه أمر قد تعذر في أخبارهم؛ لطول المدة[1].

قـال الخطيـب: «أي: لا بأس أنْ تُحدثـوا عنهـم ممـا سمعتـم، وإنْ استحـال أنْ يكون فـي هذه الأمـة مثلُ ما روي أنَّ ثيابهم تطول، والنار التي تنزل من السماء فتأكل القربان ليس أن يحدث عنهم بالكذب»[2].

❒ ❒ ❒

= ٦/ ١٠ (٨٠٠٨)، وأبو يعلى (١٢٠٩).

(١) ينظر: معالم السنن ٤/ ١٨٧.

(٢) الجامع ٢/ ١١٧.

بَابُ
مَا جَاءَ فِي ٱلتَّوَقِّي فِي حَمْلِ ٱلحَدِيثِ وَأَدَائِهِ وَٱلتَّحَفُّظِ مِنَ ٱلزِّيَادَةِ فِيهِ وَٱلنِّقْصَانِ

* **الشَّرح**:

عقد الإمام مسلم باباً في التوقي في رواية الأحاديث النبوية حفظاً وأداءً، وخصه هاهنا لأهميته، وحذر من التساهل في التصرف بألفاظ الروايات زيادة أو نقصاً، فالراوي ينقل عن النبي ﷺ، والنبي يبلغ عن ربه، وفي هذا التبليغ أحكام شرعية تتعلق بها حقوق شرعية بين العبد وربه، وبين العبد والعبد؛ فقد يؤدي تغييرُ حرف تغييرَ حكم شرعي، فلذا حرَّز أهل العلم على ذلك.

* * *

قال مسلم ـ رحمه الله ـ:

* ٤ ـ حدّثنا ابن نمير، حدّثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي مالك[1]، عن سعد بن عبيدة[2]، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «بُنيَ الإسلامُ على خمس: على أنْ يُوحَّدَ اللهُ، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وصيامِ

(١) أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي الكوفي، ثقة.

(٢) سعد بن عبيدة السلمي، أبو حمزة الكوفي، ثقة، مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق.

رمضان، والحجّ». فقال رجل: الحجّ وصيام رمضان. فقال: لا، صيام رمضان، والحجّ[١]، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ.

* **الشَّرح:**

كذا جاء اللفظ هنا، وفي صحيح مسلم: (صيام رمضان والحج)، وجاء في رواية أخرى لمسلم، وهي في البخاري: (الحج وصيام رمضان)، ووجَّه الإمام النووي ـ بعد نقاشه توجيه ابن الصلاح ـ أنّه قد يكون سمعه ابن عمر رضي الله عنه مرتين من النبي ﷺ[٢]، واستبعده الحافظ ابن حجر، ورجح أنه من قبيل الرواية بالمعنى، وقال: «إنّ تَطَرُّق النسيان إلى الراوي عن الصحابي أولى من تطرقه إلى الصحابي، كيف وفي رواية مسلم من طريق حنظلة بتقديم الصوم على الحج، ولأبي عوانة من وجه آخر عن حنظلة: أنه جعل صوم رمضان قبل؟ فتنويعه دالٌّ على أنه روي بالمعنى، ويؤيده: ما وقع عند البخاري في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة، أفيقال: إن الصحابي سمعه على ثلاثة أوجه؟ هذا مستبعد»[٣].

وقد احتج بهذا الحديث في محافظة ابن عمر رضي الله عنه على الترتيب (صيام رمضان، والحج) من قال: إن حرف العطف (الواو) يقتضي الترتيب، وهو مذهب كثير من الفقهاء الشافعيين، وشذوذٌ من النحويين، وهو خلاف قول

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد ٢/ ٦٨، ومسلم ١/ ٤٥ (١٦)، والبيهقي ٤/ ١٩٩. وأخرج بنحوه البخاري (٨)، والنسائي ٨/ ١٠٧ وغيرهما.

(٢) ينظر: شرح مسلم ١/ ١٧٩.

(٣) فتح الباري ١/ ٥٠.

الجمهور، قال ابن الصلاح: «ومن قال: إنها لا تقتضي الترتيب، وهو المختار، وقولُ الجمهور، فله أن يقول فيما رواه مسلم: لم يكن ذلك من ابن عمر؛ لكون الواو مرتبة، بل لأنّ صوم رمضان نزلت فرضيته في السنة الثانية من الهجرة، ونزلت فرضية الحج في سنة ست، وقيل: سنة تسع ـ بالتاء المثناة من فوق ـ، ومن حق الأول أنْ يتقدم في الذكر على الآخر، وهكذا نقول نحوَ ذلك في الرواية الأخرى الأهمُّ يقدَّم في الذكر، وإنْ لم يعطف ذلك بحرف الواو، فكانت محافظة ابن عمر على ذلك لمثل ذلك، وأما مخالفة من خالف من رواة الحديث لما نصَّ عليه ابن عمر الراوي له في قصة الرجل، فرواه عنه بتقديم ذكر الحج على ذكر الصوم، فكأنّ ذلك وقع ممن كان يرى الرواية بالمعنى، ويرى أنّ تأخير الأولِ أو الأهمِّ في الذكر شائع في اللسان، فتصرف فيه بالتقديم والتأخير لذلك، مع كونه لم يسمع نهي ابن عمر عن ذلك، فافهم ذلك؛ فإنه من المشكل الذي لم أرهم بينوه. والله أعلم»[1].

* * *

قال مسلم ـ رحمه الله ـ:

* **٥** ـ حدّثنا محمد بن رافع، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عثمان بن يَزْدَويه[2]، . . . .

(١) صيانة صحيح مسلم، الخطيب البغدادي ص١٤٧.

(٢) عثمان بن يزدويه أبو عمر، ذكره ابن حبان في الثقات، روى عن أنس بن مالك، وروى عنه عبد الرزاق عن أبيه ومعمر وابن أبي روّاد. الثقات ٥/ ١٥٦ (٤٣٤٨)، والإكمال للحسيني (٥٩٠).

عن يَعْفُر[١] بن روذي[٢]: سمعت عبيد بن عمير وهو يقص يقول: قال رسول الله ﷺ: «مثلُ المنافقِ كمثلِ الشاةِ الرابِضَة بين الغنمينِ». فقال ابن عمر رضي الله عنه: ويلكم! لا تكذبوا على رسول الله ﷺ؛ إنما قال رسول الله ﷺ: «مثلُ المنافقِ كمثل الشاةِ العائِرة بين الغنمين»[٣].

* * *

* ٦ ـ حدّثنا الحُلْواني[٤]، حدّثنا محمد بن بِشْر، حدّثنا خالد بن سعيد، قيل لمحمد: مَنْ ذكرت يا أبا عبدالله؟ قال: الثقة، الصدوق، المأمون خالد بن سعيد أخو إسحاق بن سعيد عن أبيه[٥]، قال: ما رأيت أحداً كان أشدَّ اتقاء للحديث من ابن عمر[٦].

* **الشَّرح:**

وهذه القصة عن ابن عمر رضي الله عنه مثل التي سبقت، تدلُّ على التزامه بألفاظ الرواية عن النَّبيِّ ﷺ، وهذا التوقف عن قبول الرواية هو غاية في التحري

(١) تحرف في (ع) إلى جعفر بن روذى، وهو خطأ واضح.

(٢) يعفر بن روذي: روى عن ابن عمر، وروى عنه عثمان بن يزدويه. الجرح والتعديل ٩/ ٣١٤ (١٣٥٧)، والثقات ٥/ ٥٥٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١١/ ٤٣٥ (٢٠٩٣٤)، وأحمد ٢/ ٨٨.

(٤) الحلواني: الحسن بن علي بن محمد بن الهلال الحلواني، نزيل مكة، ثقة حافظ، صاحب تصانيف.

(٥) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، ثقة، مات بعد العشرين ومئة.

(٦) عزاه ابن حجر إلى البغوي كما في الإصابة في ٤/ ١٨٧.

من ابن عمر ﷺ، فالكلمتان وإن كان مؤداهما واحداً في بيان حال المنافق، إلا أنّ معناهما مختلف، فالرابضة من الغنم هي: العاجزة[١]، أما العائرة: فهي المترددة بين قطيعين، لا تدري أيهما تتبع[٢]، كما جاءت في إحدى الروايات عند أحمد، ومسلم: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين، تعير إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة، لا تدري أهذه تتبع أم هذه»[٣].

ومنه: ما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أنس ﷺ: «أنّ النبيَّ ﷺ كان يمر بالتمرة العائرة، فما يمنعه من أخذها إلاّ مخافة أن تكون صدقة»[٤].

قال الخطابي: «العائرة: هي الساقطة على وجه الأرض، لا يُعرف مَنْ صاحبها، ومن هذا قيل: عار الفرسُ: إذا انفلت على صاحبه فذهب على وجهه»[٥].

فالمنافق ساقط على وجه الأرض، ليس له صاحب، مذبذب بين الحق والباطل ـ والعياذ بالله ـ.

وقد سبق الكلام على مثل هذا في قوله: (حج البيت وصوم رمضان).

ولعل مراد ابن عمر بالكذب هاهنا: الخطأ؛ فإن العرب قد تطلق

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٦٠.
(٢) ينظر: المصدر نفسه ٢/ ٦١٨.
(٣) أخرجه أحمد ٢/ ١٠٢ و١٤٣، ومسلم ٤/ ٢١٤٦ (٢٧٨٤)، وغيرهما.
(٤) أخرجه أبو داود (١٦٥٣).
(٥) معالم السنن ٢/ ٧٣.

الكذب على الخطأ، وليس هو من قبيل الكذب المعروف؛ إذ الكذبُ مسقِطٌ لحديث الرجل أصلاً، وليس الأمر هكذا هاهنا.

وحديث ابن عمر هذا استدل به المانعون للرواية المعنى، والخلافُ في قبول الرواية بالمعنى شهير، والخلاصة: أنّ جمهور أهل العلم على قبولها؛ شريطة أنْ يكون عالماً باللغة، وبما يحيل المعنى، قال الإمام الترمذي: «فأمّا من أقام الإسناد وحفظه، وغيّر اللفظ، فإنَّ هذا واسع عند أهل العلم إذا لم يتغير المعنى»[١].

وقد جاء ذلك عن جماعة من السلف من أهل العلم، قال محمد بن سيرين: «كنت أسمع الحديث من عشرة، اللفظُ مختلف، والمعنى واحد»[٢].

وقال ابن عون: «كان إبراهيم النخعي، والحسن، والشعبي يأتون بالحديث على المعاني، وكان القاسم بن محمد، ومحمد بن سيرين، ورجاء ابن حيوة يعيدون الحديث على حروفه»[٣].

وقال أبو عيسى: «وإنما تفاضلَ أهلُ العلم بالحفظ والإتقان، والتثبتِ عند السماع، مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط كبيرُ أحدٍ من الأئمة، مع حفظهم»[٤].

---

(١) علل الترمذي آخر الجامع ٦/ ٢٤٢.

(٢) أورده ابن سعد ٧/ ١٩٤، والترمذي في (العلل) في آخر الجامع ٦/ ٢٣٩، وغيرهما.

(٣) علل الترمذي آخر الجامع ٦/ ٢٣٩.

(٤) المصدر نفسه.

وقيل: تجوز في المفردات من الألفاظ دون المركبات، وقيل: تجوز لمن حفظ اللفظ أصلاً، ثم نسيه، وقيل غيرُ ذلك، وقد منعه قوم من أهل العلم مطلقاً، وإليه ذهبت طائفة من المحدثين والفقهاء والأصوليين من الشافعية وغيرهم[١].

وشدَّد بعضهم فلم يُجِز تقديم كلمة على كلمة، وحرفٍ على آخر، ولا إبدالَ حرف بآخر، ولا زيادةَ حرف، ولا حذفه، أو أكثر من حرف، وإنْ كان التغيير في الحركات، شدة أو فتحة أو ضمة . . . إلخ. ولو لم يتغير المعنى في ذلك كله، بل اقتصر بعضهم على اللفظ، ولو خالف اللغة الفصيحة[٢].

ومال القاضي في «الإلماع» إلى سد باب الرواية بالمعنى؛ لئلا يتسلط من لا يحسن هذا ممن يظن أنه يحسن، كما وقع لكثير من الرواة، قديماً وحديثاً[٣].

* * *

قال مسلم ـ رحمه الله ـ:

* ٧ ـ حدّثنا يحيى بن حبيب قال: حدّثنا بشر بن المفضل، حدّثنا

---

(١) ينظر: تقريب النوواي ص٧٤، وشرح علل الترمذي ١/ ٤٢٨، والتقييد والإيضاح ص٢٢٩، ونزهة النظر ص١٢٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ١/ ٢٢٥.

ابن عون، عن مسلـم أبي عبدالله[١]، عن إبراهيم بن يزيد[٢]، عن أبيه، عن عمـرو بن ميمون، قال: ما أخطأني خميسٌ إلا آتـي فيه عبدالله بن مسعود، وما سمعته لشيء قطُّ يقول: قال[٣] رسول الله ﷺ، حتى كان عشية، فقال: سمعت رسول الله ﷺ، ثم نكس فرفع بصره، أو قال: رأسـه، وإني لأنظـر إليه، فذكر الحديث[٤].

* * *

* ٨ ـ حدّثنا يحيى بن يحيى[٥]، حدّثنا سُليـم بن أخضـر[٦]، عن ابن عون عن محمد[٧]: أنَّ أنس بن مالك رضي الله عنه كان إذا حدث عن النبيِّ ﷺ حديثاً، كان يقول: أو كما قال[٨].

---

(١) مسلم بن عمران، ويقال: ابن أبي عمران الكوفي، ثقة.

(٢) إبراهيـم بن يزيـد بن شريك التميمي أبو أسماء الكوفي، ثقة من العباد، مات سنة اثنتين وتسعين، ولم يبلغ الأربعين، قتله الحجاج.

(٣) تحرفت في (ع) إلى: سمعت.

(٤) أخرجـه الطيالسي في مسنده (٨٧)، وابن أبي شيبة ٨/ ٥٦٥ (٢٦٧٤٦)، وأحمد ١/ ٤٥٢، والدارمي (٢٧٠)، وابن ماجه (٢٣).

(٥) يحيى بن يحيى بن عبـد الرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوري، ثقة ثبت، مات سنة ست وعشرين ومئتين على الصحيح.

(٦) سليم بن أخضر البصري، ثقة ضابط، مات سنة ثمانين ومئة.

(٧) محمد بن سيرين الأنصاري البصري، ثقة ثبت عابد، مات سنة عشر ومئة.

(٨) أخرجـه الدارمـي (٢٧٦)، وابن ماجـه (٢٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ص١٠٣.

* الشَّرح :

هكـذا اختصـر هاهنـا، حتـى ضـاع الشاهـد فيـه، فتمـام الحديث: «ما أخطأني، أو قلما أخطأني ابن مسعود خميساً ـ قال ابن أبي عدي: عشية خميس ـ إلا أتيته. قال: فما سمعته لشيء قط يقـول: قـال رسول الله ﷺ، فلما كان ذات عشيـة، قال: قال رسول الله ﷺ، ـ قال ابن أبي عدي: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ فنكّس، قال: فنظرت إليـه وهو قائـم محلول أزرار قميصـه قد اغرورقت عينـاه، وانتفخت أوداجه، فقال: أو دونَ ذاك، أو فوقَ ذاك، أو قريباً من ذاك، أو شبيهاً بذاك».

وفيه: شدةُ ورع ابن مسعود رضي الله عنه وتعظيمه لحديث النبي ﷺ، فلا ينميه إلى رسـول الله ﷺ خشية الخطأ، أو الزيادة، أو النقصان فيـه، فإذا حدّث، تغيرت حاله هيبةً لحديث النبي ﷺ.

ثم ـ مع كل ذلك ـ فإنـه كان لا يجزم بأنه لفظ النبي ﷺ الحديث، بل يقول: دون ذلك، ونحو ذلك، وفوق ذلك. . .

فابن مسعود رضي الله عنه ـ على سابقته في الإسلام، وعلى فضله وعلمه ومنزلته في الإسلام ـ كان يتهيب الحديث عن رسول الله ﷺ.

وكذا الحـال بالنسبـة إلى أنس بن مالـك، كان يتهيـب التحديث عـن رسول الله ﷺ خشيةَ الزيادة فيه ما ليس منه، أو النقصان.

* * *

قال مسلم ـ رحمه الله ـ:

* ٩ ـ حدّثنا إسحاق بن إبراهيم[١]، أنبأنا الفضل بن موسى، حدّثنا الحسين بن واقد، عن الرديني بن أبي مِجْلَز[٢]، عن أبيه، عن قيس بن عباد، قال: سمعت عمر ﵁ يقول: «مَنْ سمعَ حديثاً، فردَّ كما سمع، فقد سَلِم»[٣].

* **الشَّرح:**

في هذا تأكيد من أمير المؤمنين ﵁ على أهمية أداء الحديث بلفظه دون التصرف فيه، وأنَّ تأديته على وجهه سلامة في الدين والدنيا، وقد سبق الكلام على الرواية بالمعنى، وقد روي نحوه عن عبدالله بن عمرو، وزيد بن أرقم، وهو قول ابن سيرين، وقول القاسم بن محمد، ورجاء بن حيوة[٤].

وفي الأثر دليلٌ على أنَّ عمر ﵁ كان لا يمنع الرواية عن النبي ﷺ كما يروجه الجهلة وأصحاب الأهواء.

* * *

قال مسلم ـ رحمه الله ـ:

* ١٠ ـ حدّثنا عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي، حدّثنا مروان

---

(١) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة عابد إمام.

(٢) الرديني بن لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري الأعور.

(٣) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص٥٣٨، والخطيب في الكفاية ص١٧٢.

(٤) ينظر: المحدث الفاصل ص٥٣٨.

الدمشقي[(١)]، عن الليث بن سعد، حدثني بكير بن الأشجّ[(٢)]، قال: قال لنا بُسر بن سعيد: اتّقوا الله، وتحفّظوا من الحديث؛ فو الله! لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة ﷺ، فيُحدث عن رسول الله ﷺ، ويحدّثنا عن كعب، ثم يقوم، فأسمع بعض من كان معنا [يجعل][(٣)] حديثَ رسول الله ﷺ عن كعب[(٤)]، وحديثَ كعبٍ عن رسول الله ﷺ[(٥)].

* **الشَّرح:**

نبَّه الإمام مسلم هنا على مسألة غاية في الأهمية، وهي تحديد موضع الغلط، وأهمية هذا: كونُه في طبقات متقدمة في الإسناد، فهو في الطبقة الثانية لنقل الرواية؛ إذ في العادة يبعد عن الذهن وقوع الغلط في هذه الطبقة، لذا نبه مسلم على وقوع مثل ذلك.

ومن قبيل ذلك: ما قاله الدارقطني في علله حين سُئل عن حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «وَفْدُ الله ثلاثة: الغازي،

(١) مروان الدمشقي الأموي مولاهم، أصله كوفي، لا بأس به.

(٢) بكير بن الأشجّ مولى بني مخزوم أبو عبدالله المدني نزيل مصر، ثقة، مات سنة عشرين ومئة، وقيل: بعدها.

(٣) في الأصل سواد، وإنما زدناها لتمام المعنى، وكذا هي في (ع).

(٤) كعب بن ماتع الحميري، أبو إسحاق المعروف بـ (كعب الأحبار) ثقة مخضرم، كان من أهل اليمن فسكن الشام. مات في آخر خلافة عثمان، وقد زاد على المئة. التقريب (٥٦٤٨).

(٥) أورده الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢/ ٦٠٦.

والحاج، والمعتمر»؟ فقال: يرويه سهيل بن أبي صالح، واختلف عنه؛ فرواه بكير بن عبدالله بن الأشج، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، تفرد به عنه ابنه مخرمة بن بكير. وخالفه روح بن القاسم، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز ابن المختار، والدراوردي، وابن أبي حازم، ووهيب بن خالد، رووه عن سهيل، عن أبيه، عن مرداس الجندعي، عن كعب الأحبار، قوله، وهو الصحيح»[(١)].

ومنه: قوله ـ أيضاً ـ لمّا: سئل عن حديث أبي صالح الأشعري، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «الحُمَّى كِيرٌ من جهنم، فما أصاب المؤمنَ كان حَظَّه من النار»؟

فقال: يرويه أبو غسان محمد بن مطرف، عن أبي الحصين، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي أمامة. ورواه إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر، واختلف عنه؛ فرواه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، عن إسماعيل، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي هريرة.

وقال أبو أسامة: عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل، في هذا الحديث.

ووهم في قوله: ابن جابر؛ إنما هو: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو ضعيف. وابن جابر ثقة، وكلا القولين وهم.

والصواب: ما رواه سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيدالله،

(١) العلل ١٠/ ١٢٥.

عن أبي صالح الأشعري، عن كعب الأحبار، قوله»(١).

ومن ذلك ـ أيضاً ـ: قول الحافظ ابن كثير في تفسيره لما اورد حديثاً أخرجه ابن حبان في صحيحه، قال: أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن المقدام العجلي، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يحدث عن قتادة: أن أبا رافع حدثه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «يحفرون في كلِّ يوم حتى يكادوا أن يروا شعاعَ الشمس، فيقولون: نرجعُ إليه غداً، فيرجعون وهو أشدُّ ما كان، حتى إذا بلغت مدَّتهم، وأراد الله أن يبعثهم على الناس، قالوا: نرجع إليه غداً ـ إن شاء الله ـ، فيرجعون إليه كهيئة ما تركوه، فيحفرونه، فيخرجون على الناس»، فقال رسول الله ﷺ: «فيفر الناس منهم إلى حصونهم»(٢).

قال الحافظ ابن كثير: «وهذا إسناد جيد قوي، ولكن في رفعه نكارة؛ لأن ظاهر الآية ـ أي: قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا﴾[الكهف: ٩٧] ـ يقتضي أنهم لم يتمكنوا من ارتقائه، ولا من نقبه؛ لإحكام بنائه وصلابته وشدته، ولكن هذا قد روي عن كعب الأحبار: أنهم قبل خروجهم يأتونه فيلحسونه حتى لا يبقى منه إلا القليل، فيقولون: غداً نفتحه، فيأتون من الغد وقد عاد كما كان، فيلحسونه حتى لا يبقى منه إلا القليل، فيقولون كذلك، ويصبحون وهو كما كان، فيلحسونه، ويقولون: غداً نفتحه، ويُلْهَموا أن يقولوا: إن شاء الله، فيصبحون وهو كما فارقوه،

(١) العلل ١٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٨٢٩).

فيفتحونـه. وهذا متجـه، ولعل أبا هريرة تلقـاه من كعب، فإنه كثيراً ما كان يجالسه ويحدثه، فحدث به أبو هريرة، فتوهم بعض الرواة على أنه مرفوع، فرفعَه، والله أعلم»[١].

وقـال العلامـة المعلمي: «إنمـا يقـع مثلُ هـذا ممن يحضر المجلس من أعضاء الضبط من لا عناية لـه بالعلـم، ومثـلُ هؤلاء لا يوثقهم الأئمـة، ولا يحتجون بأخبارهم، ولابد أن ينتبهوا لغلطهم. وعلى كل حال، فلا ذنب لأبي هريرة في هـذا، ولم يزل أهـل العلم يذكر أحدهم في مجلسه شيئاً من الحديث، ويذكر عنه مفصولاً عنه ما هو من كلام بعض أهل العلم أو غيرهم، وما هو من كلام نفسـه، والحكايـة نفسهـا تدل على أنّ أبا هريرة كان يبين، وإنما يقع الغلط لبعض الحاضرين»[٢].

* * *

قال مسلم ـ رحمه الله ـ:

* ١١ ـ [٤ب] حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، وابن رافع، وعبد بن حميد، قالوا: حدّثنا عبد الرزاق، حدّثنا معمر، عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله[٣]، عن ابن عباس، قال: فلما ارتقى عمر المنبر، أخذ المؤذّن في أذانه، فلما فرغ من أذانـه، قام عمـر، فحمِدَ الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أما

(١) تفسير ابن كثير ٥/ ١٩٤.

(٢) الأنوار الكاشفة ص١٦٣.

(٣) عبيدالله بن عبدالله بن عتبـة بن مسعود الهذلي أبو عبدالله المدني، ثقة فقيه ثبت، مات سنة أربع وتسعين.

بعد : فإنّي أريـد أنْ أقول مقالةً قد قُدّرَ أنْ أقولهـا ، لا أدري لعلهـا بين يَدَيْ أجلي ، فمن وعاها وعَقَلَها ، وعلمها وحفظها ، فليحدثْ بها حيث ينتهي به ، ومن خَشي أنْ لا يعيَها ، فإني لا أُحلّ لأحد أنْ يكذبَ عليَّ»[(١)] .

*** الشّرح :**

هنا أورد مسلم من حديث عمر ﷺ ، وتشديدِه على الـرواة فـي نقـل الأخبار ، وجعلِه ضابطَ ذلك فهمَ الخبر أصلاً حين سماعه وقبل نقله ، وعدِّه ذلك من قبيل الكذب .

ولحديث عمـر ﷺ قصـة لطيفـة تدل على فطنـة عمـر بـن الخطـاب وعبد الرحمن بن عوف ﷺ، والحديث في صحيح البخاري، فلتنظر هناك[(٢)] .

* * *

قال مسلم ـ رحمه الله ـ :

*** ١٢ ـ** حدّثنا أبو بكـر بن نافع[(٣)] ، حدّثنـا عمـر بن علي ، عن هشام عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول . ثم لقيت عبدالله بن عمرو على رأس الحول ، فسألته ، فردَّ عليَّ الحديث كما حدّث ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنّ اللهَ ﷻ لا يَنْتَزِع العلم» .

---

(١) هذا جـزء من حديث طويل أخرجـه أحمد ١/ ٥٥ ، والبخاري (٦٨٣٠)، والبزار ١/ ٢٩٩ (١٩٤)، وابن حبان ٢/ ١٤٥ (٣١٤)، والخطيب في الكفاية ص ١٦٦ .

(٢) صحيح البخاري (٦٨٣٠) .

(٣) محمد بن أحمد بن نافع العبدي، البصري، مات بعد الأربعين ومئتين : صدوق .

*** الشَّرح:**

هذا طرف من حديث هشام بن عروة بن الزبير عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﵁، وتمامه كما في صحيح مسلم من طريق جرير عن هشام، به: «إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسُئلوا، فأَفْتَوْا بغير علم، فضَلُّوا وأَضَلُّوا».

أخرجه معمر بن راشد ١١/ ٢٥٦ (٢٠٤٧٧)، وابن المبارك في الزهد (٨١٦)، والحميدي (٥٨١)، وابن أبي شيبة ٧/ ٥٠٥ (٣٧٥٩٠)، وأحمد ٢/ ١٧٢ و ٢/ ١٩٠، والدارمي (٢٣٩)، والبخاري (١٠٠)، و(٧٣٠٧)، وفي خلق أفعال العباد (٤٧)، ومسلم ٤/ ٢٠٥٨ (٢٦٧٣)، وابن ماجه (٥٢)، والترمذي (٢٦٥٢)، وابن حبان ١٠/ ٤٢٣ (٤٥٧١)، من طرق عن هشام، به، بألفاظ متقاربة.

وله متابعات أخرى وشواهد، وللحديث قصة توضح سبب الحديث، أخرجها الشيخان من طريق أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، قال: قالت لي عائشة: يا بن أختي! بلغني أنّ عبدالله بن عمرو مارٌّ بنا إلى الحج، فالقَه فسائله؛ فإنه قد حمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً، قال: فلقيته، فساءلته عن أشياء يذكرها عن رسول الله ﷺ، قال عروة: فكان فيما ذكر: أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعاً، ولكن يقبض العلماء، فيرفع العلم معهم، ويُبقي في الناس رؤوساً جُهَّالاً، يفتونهم بغير علم، فيضلُّون ويضلُّون». قال عروة: فلما حدثت عائشة بذلك، أعظمت ذلك، وأنكرته،

قالت: أحدثك أنه سمع النبي ﷺ يقول هذا؟ قال عروة: حتى إذا كان قابل، قالت له: إنَّ ابن عمروٍ قد قدم، فالقه، ثم فاتِحهْ حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم، قال: فلقيته فساءلته، فذكره لي نحو ما حدثني به في مرته الأولى، قال عروة: فلما أخبرتها بذلك، قالت: ما أحسبه إلا قد صدق، أراه لم يزد فيه شيئاً، ولم ينقص». وهذا اللفظ لمسلم ٤/ ٢٠٥٩ (٢٦٧٣).

ففي القصة دليل جلي في تثبت الصحابة الكرام من صحة نقل الرواية، فالسيدة عائشة ـ على مكانتها ـ بلغها أنّ عبدالله بن عمرو بن العاص قادم مكة للحج، فأمرت عروة ـ ابنَ أُختها ـ أنْ يسأله، وينتفع من علمه، وشهدت بفضله وعلمه، وهي شهادة عظيمة من أمّ المؤمنين لعبدالله بن عمرو ﭬ، ومع هذا الإقرار منها، فقد استغربت حديثه، وتعجبت منه! فلما كان الموسم القابل، أرسلت عروةَ مرة أخرى يتثبت منه، كما في لفظ البخاري (٦٨٧٧): «فقالت: يا بن أختي! انطلقْ إلى عبدالله فاستثبتْ لي منه الذي حدثتني عنه، فجئته فسألته، فحدثني به كنحو ما حدثني، فأتيت عائشة فأخبرتها، فعجبت، فقالت: والله! لقد حفظ عبدالله بن عمرو».

فلما رأت ضبطه وإتقانه للراوية، أقرّت له حديثه.

وهذا غاية في تثبت الصحابة من الروايات، وبيان لمنهجهم في نقد الأخبار، وقد بينت ذلك في غير هذا الموضع(١).

---

(١) ينظر بحثنا (الدراية في منهج الصحابة في نقد الرواية) مقدم إلى مؤتمر الصحابة =

وإنما أورده مسلم هنا؛ لبيان شدة تحري الصحابة في قبول الروايات.

* * *

* **١٣ ـ** حدّثنا إسحاق، أخبرنا مروان ـ يعني: ابن معاوية ـ، حدّثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، قال: إن كان أبو معمر عبدالله بن سَخْبَرة ليلحق أبا برزة أنْ يسمع منه.

* **الشَّرح:**

هكذا جاءت العبارة في المخطوط، وأحسبها من تحريفات الناسخ أو المختصر، فلم أقف عليه بهذا اللفظ، ولا شاهد تحتها ـ كما أراه ـ فما الجديد في لحوق التابعي للصحابي في طلب الحديث؟ ولم أقف على هذه القصة في موضع آخر، وهذا مما يقوي الظن بوقوع التحريف، فالذي وقفت عليه في مصنف ابن أبي شيبة بالسند نفسه عبارة أخرى؛ إذ قال فيه ٥/ ٣١٦ (٢٦٤٥٦): حدّثنا مروان بن معاوية عن الأعمش عن عمارة عن أبي معمر: أنه كان يتبع اللحنَ في الحديث كي يجيءَ به كما سمع».

وهو أنسق مع ما تقدم وما سيأتي من كلام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ؛ أي: أن أبا معمر كان يتابع شيخه حتى في لحنه، ولا يحيد عنه، ولأهل العلم في ذلك أقوال سبق وأشرت إليها، وإنما أورده مسلم هاهنا؛ ليبين حرصهم على أداء الألفاظ بنحو ما سمعوا.

* * *

= والسنة النبوية الجامعة الإسلامية العالمية ـ عمّان.

قال مسلم ـ رحمه الله ـ:

* **١٤ ـ** حدّثنا عَمْرٌو الناقد، حدّثنا سفيان بن عُيينة، عن إسماعيلَ بن أمية، قال: كنا نرد نافعاً عن اللحْنِ، فيأبى إلاّ الذي سمع[١].

* **الشَّرح:**

وهذا يؤيد ما سبق من حرص الرواة على أداء الرواية على وجهها ـ مع وقوع اللحن فيها ـ تأديةً للأمانة، وخشية من تحريفهم قولاً ربما لم يصدر عن النبي ﷺ، ولا يعرفون له وجهاً.

* * *

قال مسلم ـ رحمه الله ـ:

* **١٥ ـ** حدّثنا الحلواني، حدّثنا سليمان بن حرب، وعارم[٢]، قالا: حدّثنا حماد بن زيد، عن أشعث، عن إبراهيم بن ميسرة، عن مجاهد، قال: صلّى بنا مسلمة بن مخلد صلاة الصبحِ، فقرأ بالبقرة، فما أسقط منها ألفاً ولا واواً، وأنا يومئذٍ غلام يافع[٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣١٦ (٢٦٤٥٨)، والخطيب في الجامع ٢/ ٢٢، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/ ٨٠١ والقاضي في الإلماع ص١٨٨.

(٢) محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري، وهذا لقبه (عارم)، ثقة ثبت تغير في آخر عمره.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١/ ٢٥٢، وأحمد في العلل ٢/ ٣٨٧.

* الشَّرح:

وفي هذا إشارة إلى ضبطه وإتقانه، فالبقرة ـ على طولها ـ حفظها، وقرأها على الناس إماماً، ولم يسقط منها حرفاً، فهو أحرى أن يضبط في أداء الحديث.

* * *

قال مسلم ـ رحمه الله ـ:

* ١٦ ـ قلت لمحمد بن مهران الرازي[١]: أحدَّثكم حاتم بن إسماعيل[٢]، حدّثنا أسامة بن زيد، عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد[٣]، قال: قلت لسالم بن عبدالله: في أي الشق كان ابن عمر يُشْعِر بَدَنَتَهُ؟ قال: في الشِّقِّ الأيمن، فأتيت نافعاً، فقلت: في أيِّ الشِّقِّ كان ابن عمر يُشْعِر بَدنته؟ قال: في الشِّقِّ الأيسر، فقلت: إن سالماً أخبرني أنه كان يُشْعِر في الشِّقِّ الأيمن، فقال نافع: وهم[٤] سالم؛ إنما أتى ببَدنتين مقرونتين صغيرتين، ففرِقَ أن يدخل بينهما، فأشْعَر هذه في الأيمن، وهذه في الأيسر، فرجعتُ

(١) محمد بن مهران الرازي أبو جعفر: ثقة حافظ، مات سنة تسع وثلاثين ومئتين.

(٢) حاتم بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل الحارثي مولاهم، أصله من الكوفة، وثقه ابن معين، والدارقطني، وابن حبان، والعجلي، والذهبي، مات سنة ست وثمانين بعد المئة.

(٣) أبو بكر بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، ثقة.

(٤) تحرفت في (ع): وهل.

إلى سالم فأخبرتـه بقولِ نافع، فقال: صدق نافع، عليكم بنافع؛ فإنّه أحفظُ لحديث عبدالله، فأقرَّ به محمدُ بن مهران(١).

* الشَّرح:

الإشعار هو: إدماءُ الهَدْي في سنامه؛ ليكون إعلاماً بأنه من شعائر الله، فلا يتعرَّض له أحد.

ووقع خلاف في موضع الإشعـار علـى يمين البُدْن أم على يسارهـا، وليس الموضع موضع التفصيـل، ولكن الذي عناه مسلم هاهنا: أنّ مراتب الحفظ متفاوتـة، وأسباب تفاوته مختلفـة، فسالم ـ وإن كان ولد عبدالله بن عمر رضي الله عنه ـ إلا أنّ مولاهم (نافعاً) أضبطُ لحديث أبيه منه! ثم اعترافُ الرجل بذلـك، وعـدمُ استكبـاره على الحق هو قمـة الإنصاف والأمانـة فـي نقـل الحديث.

* * *

قال مسلم ـ رحمه الله ـ:

* ١٧ ـ حدّثنا محمد بن أبي عمـر، حدّثنا سفيـان عن ابن شُبْرُمة(٢)، قال: قال الشعبي: ما جالست أحداً مذ عشرين سنـة حدث بحديث إلا وأنا

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٣٢، والخطيب في الجامع ١/ ١٢٧، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦١/ ٤٢٩.

(٢) عبدالله بن شبرمـة بن الطفيل بن حسان الكوفي: ثقة فقيه من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين ومئة.

أعلـم بـه منه، ولقد نسيت من العلم ما لو قـد حفظه أحد من النّاس كان به عالماً[١].

* * *

* ١٨ ـ حدّثنا ابن أبي عمر: حدّثنا سفيان عن ابن شُبْرُمـة، قال: قال الشعبي لشِبَاك[٢] أردّ عليك؟ ما قلت لأحد قطّ: رد علي[٣].

* **الشَّرح:**

تعرض مسلم في هذين الأثرين لأُنموذج آخر من حفّاظ التابعين الكبار هو عامـر الشعبي، فذكر حفظـه وإتقانـه، وأنه نهل من العلم الكثير الكثير، فحفـظ وحمـل، ثم نسـي بعضـه، وهذا الذي نساه لو حفظه إنسان صار به عالماً، فكيف بالذي هو معه؟! وهو كما قال ـ رحمه الله ـ.

وفيه دليل علـى جواز الاستئناس بمدح العالم لنفسه إن كان للتعريف بحفظـه وعلمـه، ما لـم يداخِلْه الرياء والكِبْر؛ كقول نبي الله يوسف الصديق ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]. والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه الخطيب فـي تاريـخ بغـداد ١٢/ ٢٢٩، وابن عساكـر فـي تاريـخ دمشـق ٢٥/ ٣٥١، والذهبي في التذكرة ١/ ٨٤.

(٢) هو شباك الضبي الكوفي الأعمى: ثقة، وكان يدلس.

(٣) أخرجه الدارمي (٤٥٢)، وابن سعد ٦/ ٢٤٩.

قال مسلم ـ رحمه الله ـ:

* **١٩ ـ** حدّثنا عبد بن حُميد، حدّثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، قال: قال قتادة لسعيد: احفظْ عليّ المصحف. قال: فافتحْ سورةَ البقرة، فقرأها حتى ختمها، ثم قال: هل أسقطتُ شيئاً؟ قال سعيد: لا. فقال: أنا لصحيفة جابر أحفظُ مني [لسورة][(١)] البقرة، وما قُرِئ عليّ إلاّ مرة[(٢)].

* **الشَّرح:**

هذه القصة رواها ـ أيضاً ـ: أبو طالب عن أحمد بن حنبل: أنّه قال: «كان قتادة أحفظَ أهل البصرة، لا يسمع شيئًا إلا حفظه، وقرئ عليه صحيفةُ جابر مرة واحدة، فحفظها، وكان سليمان التيمي، وأيوب يحتاجون إلى حفظه يسألونه، وكان من العلماء، كان له خمس وخمسون سنة يوم مات»[(٣)].

فمسلم هنا تعرض لحفظ قتادة بن دعامة السدوسي أبي الخطاب البصري (ت١٢٦هـ)، وهو إمام حافظ عليه مدار أسانيد البصرة، وذكر له قصة مشهورة مع أنجب تلامذته سعيد بن أبي عروبة (ت١٥٨هـ)، تبين حافظته ـ رحمه الله ـ، فهو قد حفظ صحيفة جابر بن عبدالله ﷺ، ولم تقرأ

(١) في الأصل: (سورة)، وفي (ع): من سورة، وما أثبتناه من رواية البخاري، وجاءت في مسند ابن الجعد: (بسورة). والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن الجعد في مسنده ص١٥٩، والبخاري في التاريخ الكبير ٧/ ١٨٦، وأبو نعيم في الحلية ٢/ ٣٣٤.

(٣) الجرح والتعديل ٧/ (٧٥٦).

عليه إلاَّ مرة واحدة، وإنما قرئت عليه؛ لأنه كان أعمى! وهذه الصحيفة هي لسليمان بن قيس اليشكري عن جابر ﵁، ونفى أبـو عبدالله أحمد بن حنبل ـ وغيره ـ أنْ يكون قتادة سمعها من سليمان مباشرة، قال عبدالله بن أحمد: سمعت أبي يقول: «سليمان اليشكري شيخ قديم، قتل في فتنـة ابن الزبير. قيل له: فمن روى عنه؟ قال: قتادة، وما سمع منه شيئاً، وأبو بشر روى عنه أحاديث، وما أرى سمع منه شيئاً، ثم قال: قدموا بصحيفة اليشكري البصرة، فحفظها قتادة»[1].

ونقل الترمذي عن البخاري قولـه: «لم يسمع منـه قتادة، . . . وإنمـا يحدث قتـادة عن صحيفـة سليمان اليشكري، وكـان لـه كتاب عن جابر بن عبدالله[2].

وأورد الخطيب بسنده عن عفان، قال: قال لي همام بن يحيى: «قدمت أم سليمان اليشكري بكتاب سليمان، فقرئ على ثابت، وقتادة، وأبي بشر، والحسن، ومطرف، فرووها كلها، وأمّا ثابت، فروى منها حديثاً واحداً»[3].

* * *

قال مسلم ـ رحمه الله ـ:

* **٢٠** ـ حدّثنا حجاج بن الشاعر، حدّثنا عفان بن مسلم، حدّثنا بشر بن

---

(١) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ٢/ ٣٤.

(٢) جامع الترمذي عقب حديث (١٣١٢).

(٣) الكفاية ص٣٥٤.

المفضل، حدّثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، قال: ما استعدتُ حديثاً [٥/ أ] قطُّ، ولا شككتُ في حديثٍ قطُّ، إلا حديثاً واحداً، فسألت [صاحبي](١) فإذا هو كما حفظْتُ(٢).

* * *

* ٢١ ـ حدّثنا محمد بن عباد(٣)، حدّثنا سفيان، عن عمرو(٤)، قال: ما رأيت أحداً أبصرَ بالحديث من الزهري(٥).

* **الشَّرح:**

هنا ـ أيضاً ـ تعرض لحفظ الإمام أبي بكر، محمدِ بنِ مسلم بن شهاب الزهري، وعليه تدور روايات أهل المدينة، ويبين شدة ضبطه لحديثه، فلم

---

(١) في الأصل غير واضحة، وإنما أثبتناه من تهذيب الكمال ٦/ ٥١١، وكذا هي في (ع).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٥/ ٣٣٠. وانظر: تهذيب الكمال ٦/ ٥١١، وتذكرة الحفاظ ١/ ١١١.

(٣) محمد بن عباد بن الزبرقان المكي، نزيل بغداد: صدوق يهم، مات سنة أربع وثلاثين بعد المئتين.

(٤) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، ثقة ثبت، مات سنة ست وعشرين ومئة.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ١٨، وخطأ ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٥/ ٣٥٥ لفظة (أبصر)، وعده تحريفاً وجعلها: (أنص). والذي نراه أن الصواب (أبصر) كما جاء عند مسلم، وابن أبي حاتم، والله أعلم.

يستعد حديثاً سمعـه من شيخه؛ كأن يسأله مرة أخرى، أو يسألَ غيره ممن حضر مجلسَ السماع من الشيخ، وهذه المراجعة لم تقع منه ـ ولو على سبيل الشك ـ إلاَّ مرّة واحدة ـ كما ذكر ـ، وبعد المراجعة تبين أنّ حفظه صحيح، وهذه الملكة لا يقدر عليها كل أحد إلاَّ من أنعم الله تعالى عليه.

* * *

قال مسلم ـ رحمه الله ـ:

* **٢٢** ـ حدّثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، حدثني أبي، حدّثنا شعبة، قال: حدثني رجلان صادقان من لباب الحديث عمران بن حدير، وسليمان التيمي.

* * *

* **٢٣** ـ حدّثنا الحلواني، حدّثنا شَبَابَة[1]، حدّثنا شعبة، قال: شَكُّ ابنِ عونٍ أصدقُ عندي من حديث آخر عندكم، صدوقٌ صدوقٌ[2].

* **الشَّرح:**

ذُكر هنا عمران بن حدير السدوسي، أبو عبيدة البصري (ت١٤٩هـ)، من جهابذة الحديث وحفاظهم، وسليمان بن بلال التيمي، مولاهم، أبو

(١) شَبابة بن سوّار المدائني أصله من خراسان، يقال كان اسمه مروان مولى بني فزارة، ثقة حافظ، رمي بالإرجاء، مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين.

(٢) أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ١٤٥، من طريق النضر عن شعبة: (شك ابن عون أحب إلي من يقين غيره).

محمد المديني (ت ١٧٧هـ)، وهما من الأئمة الثقات الكبار، ولعل سبب إيراد قول شعبة فيهما ـ بالذات ـ لاشتهاره بالتشدد في إطلاق التوثيق؛ فقد وثقهما، وقال: (من لباب الحديث)، وهما كذا.

وقد روى أبو بحر البكراوي عن شعبة: أنّه قال: «شكُّ ابن عونٍ وسليمانَ التيمي يقينٌ»(١). فذكرهما جميعاً، وقد يكون مسلم ساقه بتمامه، لكنه سقط على الناسخ.

ورواه النضر بن شُميل عن شعبة بلفظ: «لأن أسمعَ من ابن عون حديثاً يقول: (أظنه قد سمعت) أحبُّ إليَّ من أن أسمع غيره من ثقة يقول: (قد سمعت)»(٢).

فشكُّ الحافظ ـ أحياناً ـ يدل على ضبطه، وغلط الآخرين، وهذه من النكت الهامة التي نبه إليها إمام الصنعة شعبة بن الحجاج، وقد روي عنه ـ أيضاً ـ: أنه سأل أيوب السختياني عن حديث، فقال: «أشك فيه». فقال شعبة: «شَكُّكَ أحبُّ إلي من يقين غيرك»(٣).

وقد روى ابن عيينة نحو ذلك، فقال: «قالوا للأعمش: إنّ مسعراً يشكُّ في الحديث. قال: شكُّ مسعر أحبُّ إلي من يقين غيره»(٤).

(١) تهذب الكمال ١٢/ ٨.

(٢) الجرح والتعديل ٥/ ١٣١.

(٣) تهذيب التهذيب ١/ ٣٩٨.

(٤) حلية الأولياء ٧/ ١١٢.

ومن ذلك: قول ابن عيينة في شيخه محمد بن المنكدر في حديث: «بئس أخو العشير»: قال ابن المنكدر: «لا أدري أقال: تركه الناس، أو قال: وَدَعَه الناس»[١]. قال سفيان: فعجبت من حفظ ابن المنكدر. فتعجب ابن عيينة من ابن المنكدر لدقته في أداء اللفظة، فلمّا شكَّ لم يجزم به.

* * *

قال مسلم ـ رحمه الله ـ:

* **٢٤** ـ حدّثنا الوليد بن شجاع[٢]، قال: سمعت عليَّ بن مسهر[٣] يذكر عن سفيان[٤]، قال: حُفّاظ النّاس أربعة: يحيى بن سعيد الأنصاري، وإسماعيل ابن أبي خالد[٥]، وعبد الملك بن أبي سليمان، وعاصم الأحول[٦].

* **الشَّرح:**

جاءت العبارة في «تاريخ بغداد» بلفظ: «أدركتُ من الحفاظ أربعة: إسماعيل بن أبي خالد، وعاصم الأحول، ويحيى بن سعيد، وعبد الملك بن أبي سليمان».

---

(١) أورده ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ٢١٦.

(٢) الوليد بن شجاع بن قيس السكوني الكندي أبو همام.

(٣) عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي الكوفي، أبو عبدالله، وثقه أحمد، وابن معين، وقال فيه أبو زرعة: لا بأس به. انظر: الجرح والتعديل ٥/ ٣٦٦.

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري.

(٥) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي، مولاهم البجلي، ثقة، ثبت.

(٦) عاصم الأحول بن النضر التميمي، أبو عمر البصري، صدوق.

وجاءت مرة (ثلاثة) بإسقاط عاصم الأحول[1].

ولا يريد الثوري ـ رحمه الله ـ قَصْرَ حفّاظِ زمانه على هؤلاء الأربعة، ولا قصرَ الحفظ على كل واحد منهم دون غيرهم، ولا أنهم أحفظُ أهل زمانهم مطلقاً؛ فقد أدرك مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج، وعبيدالله العمري، وأيوب السختياني، وسليمان التيمي، وغيرهم.

ولعل هذا مثلُ قوله مرةً: «حفاظُ البصرة ثلاثة: سليمان التيمي، وعاصم الأحول، وداود بن أبي هند، وكان عاصم أعظمهم»[2]. فربما قصد تقديمه في معنًى معينٍ، أو حديث مخصوص، لا مطلق التوثيق؛ إذ كان في البصرة من هو أجلُّ من عاصم وأحفظُ؛ كأيوبَ السختياني، ويونسَ بن عبيدالله، وعبدِالله بن عون، وسعيد بن أبي عروبة، وغيرهم.

وللعلماء إطلاقات مثل ذلك، كما قال محمد بن بشار (بندار): «حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالري، ومسلم بن الحجاج بنيسابور، وعبدالله بن عبد الرحمن الدارمي بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل البخاري ببخارى»[3]. فهذا إطلاق نسبي، فهؤلاء الأئمة حفّاظ الدنيا بالنسبة إلى عصرهم، ومَنْ في طبقتهم وطبقة من بعدهم، وإلاَّ، فأهل العلم متفقون أنّ في الأئمة ممن سبق هؤلاء من هم أحفظُ وأجلُّ؛ كأحمد، ومالك، والثوري، وشعبة،

(١) سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٧٢.

(٢) الجرح والتعديل ٦/ ٣٤٣.

(٣) تاريخ بغداد، ط بشار ٢/ ٣٢٢.

وأيوب، والزهري، والأنصاري، والشعبي، وغيرهم ـ رحمهم الله تعالى ـ.

* * *

قال مسلم ـ رحمه الله ـ:

* **٢٥** ـ حدّثنا محمود بن غيلان، حدّثنا وكيع، قال: سمعت شعبة يقول: سفيان الثوري أحفظُ مني، وما حدثني عن شيخٍ إلاّ وإذا سألت الشيخ، حدّثني على ما قال سفيان[١].

* * *

* **٢٦** ـ حدّثنا الوليد بن شجاع [قال: حدّثنا الأشجعي][٢]، قال: ذهبت مع سفيان[٣] إلى هشام بن عروة، فجعل سفيان يسأل هشاماً، وهشامٌ يحدثه، حتى إذا فرغ، قال له سفيان: أعيدها عليك؟ فأعادها عليه، ثم قام سفيان، وأذِنَ لأصحاب الحديث، فدخلتُ معهم، فجعل إذا حدّثَ، أرادوا الإملاء، فقال لهم هشام: احفظوا كما حفظ صاحبكم، قالوا:

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ٦٧ عن شعبة قال: (ما حدثني أحد عن شيخ إلا وإذا سألته ـ يعني: ذلك الشيخ ـ يأتي بخلاف ما حدث عنه، ما خلا سفيان الثوري؛ فإنه لم يحدثني عن شيخ إلا وإذا سألته، وجدته على ما قال سفيان).

(٢) في الأصل هنا سواد لا يقرأ، وإنما أضفناه من تاريخ بغداد ٩/ ١٦٢، وقد جاء في (ع): (عن الوليد قال: ذهبت مع سفيان)، فليتنبه!.

(٣) الثوري.

لا نَقَدِرُ أنْ نحفظ كما حَفِظَ[١].

*** الشَّرح:**

هكذا قال الإمام شعبة ـ رحمه الله ـ، وهذا من جميل خُلقه وتجرده لله تعالى، ولا سيما أنه صدر من قرين لقرينه! والسؤال: هل يسري هذا الحكم في كل حديث يتعارض فيه مع سفيان الثوري؟ الظاهر من صنيع الأئمة: تقديمُ الثوري عند التعارض، قال أبو داود: «حدثنا ابن أبي رِزْمَةَ، سمعت أبي يقول: قال رجل لشعبة: خالفك سفيان. قال: دمغتني. وبلغني عن يحيى بن معين قال: كل من خالف سفيان، فالقول قول سفيان»[٢].

قال يحيى بن سعيد القطان: «ليس أحدٌ أحبَّ إليّ من شعبة، ولا يعدِلُه عندي، وإذا خالفه سفيان، أخذتُ بقول سفيان»[٣].

وقد قدَّم أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان حديث سفيان على حديث شعبة، معللين ذلك بالحفظ، فقالا: «سفيان أحفظ الرجلين»[٤].

والحفظ إذا أطلقه الأئمة النقاد إنما يريدون به ضبطَ الرواية، لا مطلقَ الحفظ، وهذا معروف ومقرر لدى عامة طلبة العلم من المشتغلين بهذا العلم المبارك.

ونقل ابن القيم عن البيهقي قوله: «لا أعلم اختلافاً بين أهل العلم

(١) تاريخ بغداد ٩/ ١٦٢.

(٢) السنن (٣٣٣٨).

(٣) تاريخ بغداد ١٠/ ٢٣٣.

(٤) علل ابن أبي حاتم ٦/ ٦٥٨.

بالحديث: أنّ سفيان وشعبة إذا اختلفا، فالقول قول سفيان»[١].

وقال البيهقي ـ أيضاً ـ: «وإذا اختلف سفيان، وشعبة، فالحكم لرواية سفيان؛ لأنه أحفظ وأفقه»[٢].

وقد بين يحيى بن سعيد القطان سبب تقديم الثوري، فقال: «سفيان أقل خطأً[٣]؛ لأنه يرجع إلى كتاب»[٤].

وقال أحمد: «سفيان أحفظ للإسناد وأسماءِ الرجال من شعبة»[٥].

وقال إسحاق بن هانئ: «قلت لأحمد: إن اختلف سفيان وشعبة في الحديث، فالقول قول من؟ قال: سفيان أقلُّ خطأً، ويقول: سفيان آخذ»[٦].

وسفيان وإن تقدم على شعبة في الحفظ، إلاّ أنّ شعبة مقدَّم عليه في الصناعة الحديثية، قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: «ليس أحدٌ أحبَّ إليَّ من شعبة، ولا يعدلُه أحد عندي، وإذا خالفه سفيان، أخذت بقول سفيان. قال علي: قلت ليحيى: أيهما كان أحفظ للأحاديث الطوال، سفيانُ أو شعبة؟ قال: كان شعبة أمر فيها. قال يحيى: وكان شعبة

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٢٨٦.

(٢) السنن الكبرى ٧/ ٢٥٨.

(٣) هكذا في شرح علل الترمذي ١/ ٤٥٩، والذي في المطبوع من العلل ومعرفة الرجال: (سقطاً).

(٤) العلل ومعرفة الرجال ٣/ ٢٣٨.

(٥) الجرح والتعديل ٤/ ٢٢٤.

(٦) سؤالات ابن هانئ (٢١٦٣).

أعلمَ بالرجال فلان، عن فلان، وكان سفيان صاحب أبواب.

قال ابن أبي حاتم: يعني: أن الغالب عليه الأبواب من غير أن عدم منه معرفة الحديث، وإن كان شعبة المقدم في ذلك. . .»[١].

ثم ذكر الإمام مسلم حادثة الثوري مع هشام بن عروة، وثناء هشام على حفظه.

والذي أقوله: إن سفيان الثوري كان البوصلة التي يضبط المعللون عليها تعليلاتهم، ويضبط الحفاظ عليها حفظهم! قال معاوية بن عمرو عن زائدة: «كنا نأتي الأعمش، فيحدثنا فيُكْثر، ونأتي سفيان الثوري، فنذكر له تلك الأحاديث، فيقول: ليس هذا من حديث الأعمش، فنقول: هو حدثنا به الساعة! فيقول: اذهبوا فقولوا له إن شئتم، فنأتي الأعمش فنخبره بذلك، فيقول: صدق سفيان، ليس هذا من حديثنا!»[٢].

وقد خالف شعبة ـ على جلالته ـ فيما يناهز خمسين حديثاً، والقول فيها قول الثوري، قال أبو داود: «ليس يختلف سفيان وشعبة في شيء إلا يظفر به سفيان، وخالفه في أكثر من خمسين حديثاً القولُ فيها قولُ سفيان!»[٣].

* * *

(١) الجرح والتعديل ٤/ ٢٢٤.

(٢) المصدر نفسه ١/ ٧١.

(٣) سير أعلام النبلاء ٦/ ٦٢٧.

قال مسلم ـ رحمه الله ـ:

* **٢٧** ـ حدّثنا الحُلواني، حدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا حماد بن زيد، قال: كان[1] ابن عونٍ يسألني: كيف قال أيوب كذا؟ فأخبره، فإن كان خالفه، ترك ابنُ عون ذلك الحديث، فأقول له: لمَ تتركه؟ فيقول: إنّ أيوبَ كان أعلَمَنا بالحديث[2].

* **الشَّرح:**

بوّب الخطيب في كتابه الماتع «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»: (من خالفه آخرُ أحفظُ منه، فرجع . . . إلى قوله: إذا روى المحدث من حفظه ما ليس له به كتاب، فخالفه فيه من هو أثبتُ أو أحفظ منه، لزمه الرجوع إلى قوله)، ثم أورد هذه الرواية؛ إذ حفظُ الرواة متباينٌ؛ فمنهم من كان يحفظ من مرة، ومنهم من مرتين، ومنهم أكثر من ذلك، ومنهم من لا يحفظ، لذا فهو يعتمد على كتابه مطلقاً، وهكذا. . .

ولما كان الحفظ متفاوتاً، تفاوتت تبعاً له مراتبُ الرواة، فبعضهم كان يعتمد على حفظه، ولو خالفه الناس، ولاسيما إذا كان واثقاً منه، وبعضهم كان يعرف يقيناً أن ضبط فلان من الناس أعلى من ضبطه، ويثق به، فيصوب ما عنده على ما عند غيره، وكذا قصة عبدالله بن عون مع أيوب السختياني

(١) سقطت من (ع).

(٢) أورده الخطيب في الجامع ٢/ ٤٢ (١١٢٦) من طريق مسلم، وهو في الجرح والتعديل ٢/ ١٨ بلفظ: (كان أيوب من أعلمنا بالحديث) دون ذكر القصة، وينظر: أسماء شيوخ مالك، لابن خلفون ص١٢١.

(ت١٣١هـ)، وعبدالله بن عون عالي القدر ثقـة من أكابر الحفاظ، وقد سبق ثناء شعبة عليه، وقولُه: «شَكُّ ابنِ عونٍ أصدقُ عندي من حديث آخر عندكم، صدوقٌ صدوقٌ». وابن عون كـان يعلم يقيناً أنّ أيـوب السختياني أعلمُ منـه وأحفظُ في الحديث.

وأيوب السختياني من المقدَّمين عند أئمة الصنعة، قيل ليحيى بن معين: من أثبتُ عندك وأكثر: أيوبُ أو ابن عون؟ قال: «أيوب عندهم أعلى، وابن عون ثقةٌ فيما روى، غير أني رأيت أهل النظر يقدمون أيوب»[١].

وقال مرة: «هو أثبت من ابن عون، وإذا اختلف أيوب وابن عـون في الحديث، فأيوب أثبت منه»[٢]. وقال مالك بن أنس: «ما حدثتكم عن رجل إلاّ وأيوبُ أفضلُ منه»[٣].

* * *

قال مسلم ـ رحمه الله ـ:

* **٢٨** ـ حدّثنا حجـاج بن الشاعـر، سمعت أبا أسامـة يقول: اختلف الأعمش وطلحة في حديث، فقال للأعمش: أرأيت لو أنك سمعته سبعاً[٤]، وسمعته مرةً، أينا كان أحفظ؟ قال: أنت[٥].

---

(١) أسماء شيوخ مالك، لابن خلفون ص١١٦.

(٢) المصدر نفسه ص١٦١.

(٣) التعديل والتجريح ١/ ٣٨٦.

(٤) في الأصل: (سبع) وهو لحن.

(٥) لم أقف عليه.

* الشَّرح:

وهنا ـ أيضاً ـ تعرَّض مسلم لمراتب الحفاظ، فبعضهم فوق بعض في الحفظ، فطلحة بن مُصَرِّف ثقـة حافظ، والأعمش ثقة حافظ، ولكنّ طلحة يحفـظ بإتقان أكثر من حفظ الأعمش، وهذا رزقُ الله يؤتيه من يشاء، ولعل الظروف المحيطة بالإنسان تؤثر في هذه الطاقة، وربما نوعُ الشراب والطعام يؤثر في هذه القابلية، لذا تجد أبناء البوادي أسـرعَ حفظاً من غيرهم، والله أعلم.

فلا بد أن يراعى هذا التفاوت في الترجيح بين الروايات، وأحسب أن لكلام طلحة هذا مناسبةً، ولكني لم أقف عليها.

* * *

قال مسلم ـ رحمه الله ـ:

* **٢٩** ـ قال ابن عيينـة: ما رأيت قَطُّ أثبتَ من عبـد الكريـم[(١)]، قـال عبد الرحمن[(٢)]: قتادة أحفظ من خمسين مثله، قال: دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلاً[(٣)]، وساقـه، وهـارون الأعـور كـان صدوقاً حافظاً، وذكر

(١) عبد الكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد مولى بني أمية، ثقة ثبت متقن.

(٢) عبد الرحمن بن مهدي أبو سعيد البصري، إمام النقد والعلل.

(٣) قال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٧/ ١٣٤: «أخبرنا عمـرو بن علـي قـال: قلت لعبد الرحمن بن مهدي: حميد الطويل في حديث؟فقال: قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد». وانظر: تهذيب الكمال ٢٣/ ٥١٢.

حِفْظَ شعبة وزهير بن معاوية .

* **الشَّرح :**

يظهر هنا اضطرابُ المختصِر أو الناسخ ، فالكلام فيه تقطيع وتلفيق وركاكةُ سياق! فما علاقة عبد الكريم بن مالك بقتادة هنا؟ فالمحفوظ : أنّ كلام عبد الرحمن بن مهدي هذا إنما كان في حميد الطويل ، وقد غلط المختصِر لمّا حذف أوله ، وركَّبَ عليه كلاماً آخر ، فصار ظاهره كأنّ الموازنة بين عبد الكريم وبين قتادة ، ومن تأمل ، وجدَ السقط ، فسفيانُ بنُ عيينة لم يلقَ قتادة ، ولم يرو عنه ، فكيف يستدرك عليه عبد الرحمن بن مهدي بحفظ قتادة؟ ! .

ثم ما علاقة عبد الكريم بحديث : (احتجم ليلاً)؟ إذ الحديثُ مروي من طرق عدة ليس فيها عبد الكريم هذا ـ بحدود بحثي ـ وإنما جاء في بعضها : حميدٌ الطويل ، فلعل مسلماً أورده هناك من طريق حميد الطويل ـ أقول : لعله ـ .

فالذي يظهر لي أنّ مسلماً هاهنا ذكر :

أولاً : عبد الكريم بن مالك الجزري ؛ فإنه أورد قول سفيان بن عيينة : «ما رأيت عربياً أثبتَ من عبد الكريم»[1] .

وكلام سفيان أورده ابن عدي من طريق عبد العزيز بن يَحْيى : أنه قال :

(١) تاريخ أبي زرعة ص٥٥٢ ، وتاريخ بغداد ٧/ ١٨٧ . وتحرفت في المطبوع من تهذيب التهذيب ٦/ ٣٧٤ : (غريباً) .

قال لي سفيان بن عيينة: يا بكائي! ما كان عندكم أثبت من عبد الكريم، ما كان علمه إلاَّ سألت وسمعت[١].

ثم لعل مسلماً أورد عقبه كلاماً في حفظ حميد الطويل، وأتى بكلام عبد الرحمن بن مهدي لما قال: «قتادة أحفظ من خمسين مثله»؛ أي: مثل حميد؛ كما أتى في سائر كتب التراجم.

ثم ذكر مسلم حديث: «احتجم ليلاً»، واختلافاته وطرقَه، وأورد طريق حميد الطويل، وكما نبهنا أنّ هذا الخلل وقع من المختصر، وضيع علينا كلام مسلم، لذا قال في آخر كلامه: وذكر ـ يريد: مسلماً ـ حفظَ شعبة، وزهير بن معاوية.

وحديث: «احتجم ليلاً» رواه بكر بن عبدالله المزني، واختلف عنه اختلافاً كبيراً، بين رفع ووقف، فرواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة، عن مَطَرٍ الوراق، عن بكر بن عبدالله المزني، عن أبي رافع، قال: «دخلت على أبي موسى. . . ». ورواه عبد الأعلى عن سعيد عن بعض أصحابه عن أبي بردة، عن أبي موسى، مرفوعاً، ورواه شعبة عن مطر عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي موسى، موقوفاً، وكذلك رواه حميد الطويل عن بكر موقوفاً غيرَ مرفوع. وروي عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

والراجح أنه موقوف على أبي موسى الأشعري ﷺ كما نص عليه النسائي، والدارقطني، وغيرهما[٢].

---

(١) الكامل ٧/ ٤٢.

(٢) ينظر: السنن الكبرى للنسائي من (٣١٩٥) إلى (٣٢٠١)، وشرح معاني الآثار=

وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» ثابت مرفوع من حديث ثوبان، وأم المؤمنين عائشة، وأبي هريرة، وغيرهم ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

وهو معارض بحديث ابن عباس في صحيح البخاري: «احتجم وهو صائم»[(١)].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد كره غيرُ واحد من الصحابة الحجامةَ للصائم، وكان منهم من لا يحتجم إلاّ بالليل، وكان أهل البصرة إذا دخل شهر رمضان، أغلقوا حوانيت الحجامين، والقول بأنّ الحجامة تُفطر مذهبُ أكثر فقهاء الحديث؛ كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وابن المنذر، وغيرهم، وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أخصُّ الناس باتباع محمد ﷺ. والذين لم يروا إفطار المحجوم احتجوا بما ثبت في الصحيح: «أنّ النَّبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم». وأحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة، وهي قوله: «وهو صائم». وقالوا: الثابتُ أنه احتجم وهو محرم. قال أحمد: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم؛ يعني: حديث شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: «أنّ النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم»، قال مهنا: سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس: «أنّ النَّبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم»، فقال: ليس بصحيح، وقد

= ٢/ ٩٨، وعلل الدارقطني ٧/ ٢٤٦، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٤٤٢، وفتح الباري ٤/ ١٧٥.

(١) صحيح البخاري (١٧٣٨)، ومواضع أخرى.

أنكـره يحيى بن سعيـد الأنصـاري. قال الأثرم: سمعت أبا عبـدالله ردَّ هذا الحديث، فضعَّفَـه وقـال: كانت كتب الأنصاري ذهبـت في أيام المنتصر، فكـان بعدُ يحدث من كتب غلامـه، وكان هذا من تلك. وقال مهنا: سألت أحمـد عـن حديث قبيصـة عن سفيان عن حمـاد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . . . إلخ، فقال: هو خطأ من قبل قبيصة»[1]. وللعلماء فيه أقوال كثيرة فلتنظر في مواضعها.

أما ذكرُه حفـظَ شعبـةَ بن الحجاج وزهيرِ بن معاوية، فكذلك لم ينقل لنا المختصِر عبارةَ مسلم، ولعله اكتفى بالإشارة إلى حفظهما؛ كونهما من أعيان الحفاظ، فشعبة هو أمير المؤمنين في الحديث، مدرسة الصناعـة الحديثية ـ رحمه الله ـ، وزهير بن معاوية الكوفي من أجلِّ من روى عن أبي إسحاق السبيعي ـ رحمه الله ـ.

بقي هارون الأعور، ففي الرواة ثلاثة كلهم بهذا الاسم:

أولهم: هارون بن موسى الأزدي العتكـي مولاهـم الأعـور النحـوي البصري، ثقة مقرئ، إلاّ أنه رمي بالقدر[2].

وثانيهم: هارون بن سعد العجلي، أو الجعفي الكوفي الأعور، صدوق رمي بالرفض، ويقال: رجع عنه[3].

وثالثهم: هارون بن إبراهيم الأعور.

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(٢) التقريب (٧٢٤٦)، وينظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ١١٦.

(٣) التقريب (٧٢٢٧).

قال ابن حجر: «قال أبو العرب في الضعفاء، قال أبو الحسن ـ يعني: العجلي ـ: هارون بن إبراهيم الأعور ضعيف الحديث، وكان يقرىء صاحب قراءات.

قلت: إنْ كان عني هارون الأعـور المقرىء المشهور، فالمعروف أنَّ اسم أبيه موسى، وإنْ كان عني غيره، فلا أدري من هو»[1].

ومسلمٌ أخرج للأول والثاني دون الثالث، والذي يظهر لي: أنّه الأول، فالإمام مسلـم ذكـر اسـم (هارون الأعور) في كتابه «الكنى» مرتين، وقصد هارون بن موسى صاحب القراءات[2]، والله أعلم.

* * *

قال مسلم ـ رحمه الله ـ:

* **٣٠** ـ حدّثنا الحلواني، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: أدركتُ البصرة، وإذا اختلفوا في حديث، نطقوا بكتاب عبد الوارث[3].

* **الشَّرح**:

عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم التنوري، أبو عبيد البصري (ت١٨٠هـ)، أحد الأعلام، ومن مشاهير المحدثين ونبلائهم،

---

(١) لسان الميزان، ترجمة (٦٢٢).

(٢) ينظـر: الكنى، ترجمـة (١٨٨٦) و(٣٤٩٢)، وكـذا رجحـه شيخنا عبدالله السعد ـ حفظه الله ـ في شرحه، والله أعلم.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

أثنى شعبـة على حفظه، ووثقه ابن سعد، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، وابن نمير، والعجلي والنسائي، وغيرهم.

وهاهنا أورد مسلم حديث يزيد بن هارون في تقديم كتاب عبد الوارث، ولم أقف على هذا النص عند غيره، وإنما وجدت نحوه عن يحيى القطان، كما روى ابـن أبـي حاتـم بسنده عن عبيدالله بن عمر القواريري قـال: «كان يحيـى بـن سعيـد لا يحـدث عن أحد ممن أدركنا مثل حمـاد وأصحابـه إلا عن عبـد الوارث؛ فإنه كان يثبتـه، فإذا خالفه أحد من أصحابه، قال ما قال عبد الوارث»[(١)].

أما عن كتـاب عبد الوارث بن سعيـد، فوجدت بعض الكلام فيه؛ إذ قال العسكري: «وكان حافظاً متقناً فصيحاً، لكن أخذ عليه الخطأ في كتابه في الإسناد وأسماء الرجال، جاء ذلك عن علي بن المديني قـال: في كتاب عبد الوارث بن سعيد خطـأ كثيـر. فقيل له: في الحديث؟ قال: في الإسناد وأسماء الرجال»[(٢)].

وقال عبدالله بن أحمـد: سمعت القواريري يقـول: «ذهبت أنا وعفان إلى عبـد الوارث، فقـال: أيش تريدون؟ فقال له عفان: أخـرج حديث ابن جحادة، فأمـلاه من كتابـه، حدثنا محمد بن جحادة. قال: حدثني وائل بن علقمة، عن وائل بن حجر، قال: فقال لـه عفـان: هذا كيف يكون؟ حدثنا به همام فلم يقل هكذا. قال: فضرب بالكتاب الأرض، وقال: أُخرج إليكم

---

(١) الجرح والتعديل ٦/ ٧٥.

(٢) أورده العسكري في تصحيفات المحدثين ١/ ٤٦.

كتابي، وتقولون: أخطأت»[١].

ومما تجدر الإشارة إليه: أنّ عبد الوارث اتُّهم بقول عمرِو بنِ عُبيد في القدر؛ ذكره أبو داود عن أبي علي الموصلي: أنّ حماد بن زيد كان ينهاهم عنه لأجل القول بالقدر.

وقد ذكر الإمام البخاري قول ابنه عبد الصمد بن عبد الوارث في نفي هذه التهمة عن أبيه، وأنّه ما سمع منه يقول في القدر قطُّ شيئاً، قال الحافظ ابن حجر: «يحتمل أنّه رجع عنه، بل الذي اتضح لي أنهم اتهموه به لأجل ثنائه على عمرو بن عبيد؛ فإنه كان يقول: «لولا أنني أعلم أنّه صدوق، ما حدثت عنه، وأئمة الحديث كانوا يكذِّبون عمرو بن عبيد، وينهون عن مجالسته، فمن هنا اتُّهم عبدُ الوارث، وقد احتج به الجماعة»[٢]. ويبدو لي أن أبا زرعة ـ والله أعلم ـ بالرغم من توثيقه تابع من جرحه بسبب القدر.

وأما عن تقديم الكتاب على الحفظ، أو الحفظ على الكتاب، فليس لها قاعدة مطَّردة عند الأئمة المتقدمين، بل المسألةُ تدور مع القرائن، فمرة يقدمون الحفظ على الكتاب، ومن ذلك:

قال ابن أبي حاتم: «وحدثنا أبو زرعة، عن محمد بن بكار، عن أبي معشر، عن عبدالله بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء يقول: «باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من

---

(١) العلل (٩٧٤).

(٢) هدي الساري ص ٤٢٢.

الخبث والخبائث»، فسمعت أبا زرعة يقول: هكذا أملاه علينا من حفظه، وقيل لي: في كتابه: عن أبي معشر، عن حفص بن عمر بن أبي طلحة، عن أنس، عن النبي ﷺ، وهو الصحيح»[(١)].

ومرة يقدمون الكتاب على الحفظ، ومنه: ما قاله ابن أبي حاتم: «سئل أبو زرعة عن حديث رواه مصعب بن سعيد المصيصي، وأحمد بن سليمان ابن أبي الطيب، كلاهما عن عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم، عن أبي هريرة، عن جبير بن نفير، عن معاذ بن جبل، قال: «احتجم النَّبي ﷺ وهو صائم»؟.

فقال أبو زرعة: «هذا خطأ؛ في كتاب عيسى بن يونس: عن الأحوص ابن حكيم، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير: أنَّ النَّبي ﷺ احتجم، مرسل»[(٢)] . . . وقد توسعنا في هذه المسألة في بحثنا: نقد الحديث بين قرائن الترجيح وقواعد الفقهاء.

* * *

قال مسلم ـ رحمه الله ـ:

* ٣١ ـ قال قتادة: لا تقلْ: فلان أحفظُ النّاس، والله أعلم؛ ولكنْ قلْ: هو أثبت وأعلم وأحفظ، وذُكر عن الزهري[(٣)].

---

(١) العلل (١٦٧).

(٢) المصدر نفسه (٧٦٥).

(٣) لم أقف عليه.

* **الشَّرح :**

كذا، لم أقف على هذا القول في موضع آخـر، ولا أدري هل تصرف المختصِر بهـذه العبارة، أم هي لمسلم؛ لأن العبارة غير واضحة، اللهم إلا إذا عني أن لا يتكلم الناقد في الرجل بصيغة الشك؛ كأن يقول: (فلان أحفظُ الناس) غيرَ جازم، فيتبعها بقولـه: (والله أعلم)، بل لا بد أنْ يجزم فيقول: أثبـت وأعلم وأحفـظ؛ لأنَّ السامـع يحتـاج إلى قـول جـزم في معرفة حال الرجـال، ولعل قولـه: (والله أعلم) أراد: إنْ خرج عقب الكلام على سبيل الشك فيمـا تقدم من الكلام، لا على سبيل الإنشاء؛ كقولك لو رأيت غيوماً في السماء: (سينزل المطر والله أعلم).

ونحـو هـذا قول الرجل: «اللهم اغفـرْ لي إن شئت»، فجزماً المغفرةُ لا تكون إلا بمشيئة الله، ولكن لا تصح في هذا الموضع، ومنه قول عمر رضي الله عنه لما سـأل أصحابـه، فقال: «فيما ترون أنزلت ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ﴾[البقرة: ٢٦٦]، فقالوا: الله أعلم، فغضب عمر وقال: قولوا نعلم، أو لا نعلم. . . »[١].

* * *

قال مسلم ـ رحمه الله ـ:

* **٣٢ ـ** حدّثنا عمرو بن علي[٢]، حدّثنا عفان، قال: كنا عند إسماعيل

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد ص٥٤٦، ٥٤٧.

(٢) عمرو بن علي بن بحـر بن كنيز، أبو حفص الفـلاس، البصـري، ثقـة حافظ، =

ابـن عليـة جلوساً، قـال: فحـدَّثَ رجـل عن رجـل، فقلت: إنّ هـذا ليس بثبتٍ، فقال الرجل: اغتَبْتَه، قال إسماعيل: ما اغتابه، ولكنّه حكم أنّه ليس بثبت[١].

*** الشَّرح:**

عـاب بعض المتزهدين وأضرابهم على أهـل الحديث أنهـم يتكلمون في الناس، ويقعون في غيبـة الصالحين منهم؛ كون أهل الحديث يتكلمون في الرجال وعيوبهم، فأورد مسلم كلام ابن علية هنا؛ ليوضح أنّ كلام النقاد واجب لتوضيح حال الرجل، وقد جاءت بعض الروايات مصرحة بذكر ذاك الرجل.

قال محمـد بن أبي خلف: «كنا عند ابن علية، فجاءه رجل فسأله عن حديث الليث بن أبي سليم، فقال بعض من حضر: وما تصنع بليث بن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث؟ لم لا تسأله عن حديث لأيوب؟ قال: فقال: سبحـان الله! أتغتـاب رجلاً من العلماء؟ قال: فقـال ابن عليـة: يا جاهـل! نصحك؛ إن هذا أمانة ليس بغيبة»[٢].

فكلام النقـدة مهم يعرف بـه الثقـة من غيـره، والمخلط من الضابط، ولولا هذا، ما عـرف صحيح الحديث من باطله، قال عبدالله بـن المبارك: «المعلى بن هلال هو! إلاّ أنه إذا جاء الحديث، يكذب، قال: فقال له بعض

= مات سنة تسع وأربعين ومئتين.

(١) ذكره مسلم في المقدمة ١/ ٢٦، والباجي في التعديل والتجريح ١/ ٢٨٢.

(٢) الكفاية ص٤٣.

الصوفية: يا أبا عبد الرحمن! تغتاب! قال: اسكت، إذا لم نبين، كيف يعرف الحق من الباطل؟»[١].

وقد تعرَّض الإمام الترمذي لأهمية ذلك، فقال: «وقد عاب بعض من لا يفهم على أهل الحديث الكلامَ في الرجال، وقد وجدنا غيرَ واحد من الأئمة من التابعين قد تكلموا في الرجال، منهم: الحسن البصري، وطاوس، تكلما في معبد الجهني، وتكلم سعيد بن جبير في طلق بن حبيب، وتكلم إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي في الحارث الأعور. . . ـ إلى أن قال ـ: وإنما حملهم على ذلك عندنا ـ والله أعلم ـ: النصيحة للمسلمين، لا يظن بهم أنهم أرادوا الطعن على الناس والغيبة، إنما أرادوا ـ عندنا ـ أن يبينوا ضعف هؤلاء لكي يعرفوا»[٢].

ومقصود الترمذي ـ رحمه الله ـ بيان أن الكلام في الجرح والتعديل جائز، وهذا ما أجمع عليه السلف الصالح؛ لما فيه من تمييز ما يجب قبوله من السنن والآثار مما لا يجوز قبولُه[٣]، ولهذا كان شعبة يقول: «تعالوا حتى نغتاب في الله عز وجل»[٤].

فالكلام في نَقَلَة الحديث واجب شرعي لا يحلُّ كتمُه. قال عبد الرحمن ابن مهدي: مررت مع سفيان الثوري برجل، فقال: «كذاب، والله! لولا

(١) المعرفة والتاريخ ٣/ ٥٦.

(٢) العلل الصغير آخر الجامع ٦/ ٢٣٣.

(٣) ينظر: شرح علل الترمذي ١/ ٣٤٩.

(٤) ضعفاء العقيلي ١/ ١١٠.

أنَّه لا يحل لي أنْ أسكت عنه، لسكتُّ»[١].

والدليـل على مشروعيـة الجرح والتعديـل: ما روي عن عـروة، عن السيدة عائشة، قالت: استأذن رجـل على النَّبي ﷺ، فلما رآه، قال: «بئس أخو العشيرة، أو بئس ابن العشيرة»[٢].

والكلام في الرجـل يكون بقدر الحاجة فلا يتوسـع فيـه بما يزيد على حاجة الناقد أو السائل.

* * *

قال مسلم ـ رحمه الله ـ:

* **٣٣ ـ** حدّثنا حجاج بن الشاعـر قال: حدّثنا شَبَابَة، قال شعبة: لقد لقيت شَهْراً[٣]، فلم أعتدَّ به[٤] [٥ب].

* **الشَّرح:**

شهر بن حوشب الأشعري، الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن. وثقه جماعة من أهل العلم؛ كابن معين، وأحمد، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، وابن نمير، وغيرهم، وصحح له الترمذي في الجامع[٥].

---

(١) المجروحين، ابن حبان ١/ ٢١.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨٥)، ومسلم ٤/ ٢٠٠٢ (٢٥٩١)، وغيرهما، وللمزيد ينظر: الكفاية ص٣٧ ـ ٣٩.

(٣) يريد: شهر بن حوشب.

(٤) مقدمة مسلم ١/ ١٧، والكاشف ١/ ٤٩٠.

(٥) ينظـر: تاريـخ البخاري ٤/ ٢٥٩، وثقات العجلي، ترجمـة (٦٧٧)، وجامع =

وضعفه جماعة، منهم: شعبة، وابن عون، والنسائي، والدارقطني، والجوزقاني، وغيرهم[١].

قال ابن عون: «نزكوه». قال مسلم ـ رحمه الله ـ: «يقول: أخذتْه ألسنةُ الناس، تكلموا فيه»[٢]. وقد بين النضر بن شميل سبب كلام الناس فيه؛ لأنه ولي أمر السلطان.

قال أبو زرعة: «ليس به بأس»[٣].

وقال أبو حاتم: «شهرٌ أحبُّ إلي من أبي هارون، وبشر بن حرب، وليس بدون أبي الزبير، ولا يحتج به»[٤].

وقال ابن عدي: «وعامة ما يرويه هو وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه، وشهرٌ هذا ليس بالقوي في الحديث، وَهو ممن لا يحتج بحديثه، ولاَ يتدين به»[٥]. قلت: إن أراد أنه لا يحتج به في الحلال والحرام، فقد صحح له الترمذي في جامعه في أحاديث مثلها!

= الترمذي (٢١٢١) و(٣٤٧٤) و(٣٤٧٨)، والضعفاء والمتروكون للنسائي، ترجمة (٢٩٤)، وتهذيب الكمال ١٢/ ٥٧٨، وميزان الاعتدال ٢/ ٢٨٣، وإكمال مغلطاي ٦/ ٢٩٩.

(١) المصدر نفسه.

(٢) مقدمة مسلم ١/ ١٧، والكاشف ١/ ٤٩٠.

(٣) الجرح والتعديل ٤/ ٣٨٣.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) الكامل ٥/ ٦٣.

وقال ابن حجر: «صدوق كثير الإرسال والأوهام»(١).

يريد: أنه من رواة مرة الاختبار ممن لا يقبل حديثه، أو يرد إلاَّ بعد دراسته وتمحيصه، فإن كان في حديثه ما يستنكر أو يخالف، فيرد، وإلاَّ فهو حسن الحديث، وكذا صنيع الترمذي، والله أعلم.

أما الإمام مسلم فلعله ذهب إلى تضعيفه، وعدم الاحتجاج بحديثه لذا أخرج له حديثاً واحداً متابعة(٢).

* * *

قال مسلم ـ رحمه الله ـ:

* **٣٤** ـ حدّثنا حجاج، حدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا حماد بن زيد، قال: قال أيوب(٣): إنّ لي جاراً ـ ثم ذكر من فضله ـ، ولو شَهِدَ على تمرتين، ما رأيت شهادتَه جائزةً(٤).

* **الشَّرح:**

تعرض مسلم هاهنا لحديث الصالحين، فأورد قول أيوب السختياني في جار له ـ لم يسمه ـ وأنه معروف في الفضل والتقوى، يريد: أنه عدل في

---

(١) التقريب (٢٨٣٠).

(٢) الصحيح ٣/ ١٦١٩ (٢٠٤٩).

(٣) السختياني.

(٤) مقدمة مسلم ١/ ٢١.

دينه، غيرُ ضابط لحديثه.

وروى مسلم في مقدمة «صحيحه» عن يحيى القطان: «لن نرى الصالحين في شيء أكذبَ منهم في الحديث»(١).

وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن أبي أسامة، قال: «إن الرجل يكون صالحاً، ويكون كذاباً، يعني: يحدث بما لا يحفظ»(٢).

وروى أبو نعيم بإسناده عن ابن مهدي قال: «فتنة الحديث أشدُّ من فتنة المال وفتنةِ الولد، لا تشبه فتنته فتنة. كم من رجل يُظن به الخير، قد حمله فتنةُ الحديث على الكذب!»(٣).

قال ابن رجب: «يشير إلى أنّ من حدَّث من الصالحين من غير إتقان وحفظ، فإنما حمله على ذلك حبُّ الحديث، والتشبهُ بالحفاظ، فوقع في الكذب على النَّبي ﷺ وهو لا يعلم، ولو تورعَ واتقى الله، لكفَّ عن ذلك فسَلِم»(٤).

ولا يفهم من هذا أنّ كل عابد صالحٍ لا يضبط الحديث، فغالبُ أئمة الحديث من أهل العبادة والصلاح؛ كابن سيرين، وأيوب، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، والبخاري، ومسلم . . . إلخ، فكل هؤلاء عباد زهاد،

---

(١) المصدر نفسه ١/ ١٣.

(٢) الجرح والتعديل ٢/ ٣٣.

(٣) شرح العلل ١/ ٣٨٨.

(٤) المصدر نفسه.

وهم حفظة ضابطون، ولكن من غلب عليه الصلاحُ والعبادة، وشغلهم عن العلم وطلبه، وهؤلاء على ضربين:

ضَرْبٌ منهم: من اشتغل بالعبادة والصلاح عن طلب الحديث، فغلط في الحديث بعد الحديث، ولم يتعمدوا الغلط أو الخطأ، فرفع ما أوقفه الناس، ووصل المراسيل، ومنهم: رشدينُ بنُ سعد، وأبانُ بن أبي عياش، ويزيدُ الرقاشي، وغيرهم.

وضرب ثانٍ: تعمد الكذبَ لسبب من الأسباب، ومنهم: أحمد بن محمد بن غالب، غلاُم خليل، وزكريا بن يحيى الوقار المصري.

قال الذهبي في «السير» في ترجمة (غلام خليل): «الشيخ، العالم، الزاهد، الواعظ، شيخ بغداد، أبو عبدالله، أحمد بن محمد بن غالب بن خالد بن مرداس، الباهلي البصري، غلام خليل. سكن بغداد، وكان له جلالة عجيبة، وصولة مهيبة، وأمر بالمعروف، وأتباع كثير، وصحة معتقد، إلا أنه يروي الكذب الفاحش، ويرى وضع الحديث ـ نسأل الله العافية ـ»[1].

*** * ***

قال مسلم ـ رحمه الله ـ:

* **٣٥** ـ حدّثني محمد بن المثنى[2]، قال: قال لي عبد الرحمن بن

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٨٣.

(٢) محمد بن مثنى بن عبيد العنزي، أبو موسى البصري، المعروف بالزمن، مشهور بكنيته، ثقة ثبت.

مهدي: يا أبا موسى! أهل الكوفة يحدثون عن كل أحدٍ، قلت: يا أبا سعيد! هم يقولون: إنّك تُحدِّث عن كل أحدٍ، قال: عمنْ أُحَدّث؟ فذكرتُ له محمد بن راشد المكحولي[١]، فقال لي: احفظْ عني، الناسُ ثلاثـة: رجلٌ حافـظٌ متقنٌ، فهذا لا يُختلف فيه، وآخر يَهِم، والغالب على حديثه الصحة، فهو لا يُترك، ولو تُرك حديث مثل هذا، لذهب حديث النّاس، وآخرُ الغالبُ على حديثه الوهم، فهذا يترك حديثه[٢].

* **الشَّرح:**

هذا كلام نفيس من ابن مهدي قسم فيه الرواة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: رجـل حافـظ متقن، حديثه واحد في كل أحيانه، فهو ضابط إذا حدث حاضر الذهن، فهؤلاء يحتج بحديثهم.

الثاني: حافظ ضابـط لحديثـه، وله بعض الوهم والغلط، وهذا يقبل حديثـه، ويحتج بـه ما لم يأتِ بما يستنكر عليـه، وهؤلاء لحديثهم أكثر من حالة.

الثالث: من فحش غلطـه حتى غلب عليـه الغلـط والوهم وهذا يترك حديثه.

والرواة على أقسـام من حيث توثيقُهم أو عدمُـه، فمنهم الثقـة، وهـم

(١) محمد بن راشد المكحولي الخزاعـي، الدمشقـي، نزيـل البصـرة، وثقه أحمد، وابن معين، وغيرهما.

(٢) ذكره الخطيب البغدادي في الكفاية ص١٤٣ بلفظ مختصر.

مراتب، ومنهم الضعفاء، وهم مراتب، ومنهم المتروكون.

فالثقة الذي لم يختلف النقاد على روايته، وحديثُه واحد في كل حاله، ليس كحديث الثقة الذي قد اختلف النقاد على حديثه، وليس له حالة واحدة، وباعتبار شيخ معين دون غيره؛ كأبي معاوية الضرير، فحديثه صحيح إذا روى عن الأعمش، ومضطرب في غير الأعمش.

أو باعتبار بلد دون بلد؛ كمعمر بن راشد، حديثه في اليمن صحيح، وحديثه في البصرة فيه أغاليط. ويزيد بن هارون، فحديثه بواسط أصحّ من حديثه ببغداد.

أو باعتبار ذهاب بصره؛ كعبد الرزاق بن همام الصنعاني.

أو باعتبار اختلاطه: أي: تغير، فصار حفظه وضبطه خفيفاً؛ كعطاء ابن السائب وغيره، فمن سمع منه قبل الاختلاط أصحُّ ممن سمع منه بعده.

أو باعتبار التلقين؛ كعبدالله بن صالح كاتِب الليث، وسعيد بن إياس الجريري.

وغيرها من الآفات التي تطرأ على الحافظ[١]. وقد فصلنا القولَ في غير هذا الموضع[٢].

---

(١) ينظر في ذلك: شرح علل الترمذي ٢/ ٣٢، فما بعد، وكتاب: معرفة مراتب الثقات لشيخنا عبدالله السعد ـ حفظه الله تعالى ـ.

(٢) ينظر: الميسر في علم تخريج الحديث النبوي ص٣٩.

فالناقد لا بد أن يراعي هذه المراتب عند التعارض وقبل إصدار الحكم.

قال مكي بن عبدان:

* **سمعت أبا الحسين مسلمَ بنَ الحجاج يقول:** وقد ذكرنا من مذاهب أهل العلم وأقاويلهم في درجات الحفّاظ من وعاة العلم ونُقّال الأخبار والسنن والآثار، ما يستدل به ذو اللبِّ على تفاوت أحوالهم ومنازلهم في الحفظ وبأسبابه، فيعلم أنّ منهم المتوقِّي المتقن لما حمَل من علم، وما أدى منه إلى غيره، وأنّ منهم مَنْ هو دونه في رداءة الحفظ والتساهل فيه، وأنّ منهم المُتَوهم فيه غير المتقن، فهذا كما [يجد][1] حاملاً حين يحمل، أو حاكياً حين يحكي.

وقد اشترط النبيُّ ﷺ على سامع حديثه ومبلِّغه ـ حين دعا له ـ أنْ يعيه، ويحفظه، ثم يؤديه كما سمعه، فالمؤدي لذلك بالتوهُّم غير المتيقن [مؤدٍّ][2] على خلاف ما شرط النبيُّ ﷺ، وغير داخل في جزيل ما يرجى من إجابة دعوته عليه، والله أعلم.

فإن كان المؤدي جاء بخبر عن الرسول ﷺ بالتوهُّم، قد أزال معنى الخبر بتوهمه عن الجهة التي قاله، بنقصان فيه أو زيادة، حتى يصير قائلاً على رسول الله ﷺ بما لا يعلم، لم يُؤمَن عليه الدخول فيما صحَّ به الخبر

(١) في الأصل، وفي (ع): (يجب)، ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٢) في الأصل: (مؤدي)، والصواب ما أثبتناه، وكذا هي في (ع).

عن رسـول الله ﷺ في قولـه : «مَنْ كـذبَ عليَّ متعمّـداً فليتبـوأ مقعـده مـن النّار»(١)؛ لأن عليـه أنْ يعلمَ أنّ عمـد التوهم في نقل خبر النبيِّ ﷺ محرَّم، فإذا علـم ذلك، ثم لم يتحاش من فعلـه، فقد دخل في باب تعمد الكذب، فإن كان لم يعلم تحريم ذلك، فهو جاهل لما يجب عليـه، والواجبُ عليـه تعلّمُ تحريمه، والانزجارُ عن فعله(٢).

*** الشَّرح:**

قسَّم مسلم هاهنا الرواة الحفاظ إلى أقسام ثلاثة:

القسم الأول: حافظ متقن لما حمل، متوقٍّ في الأخذ والأداء.

وهؤلاء ينتقون الروايات والرواة، فلا يحدثون عن كل أحد، ولا يروون كل حديث، بل يفتشون عن أعلى الأسانيد وأصحها، ويطلبون أضبط الألفاظ وأتمهـا، حتى صـاروا ميزاناً في الجرح والتعديل، فتجـد النقاد قد يعدلون راوياً ما؛ لأن ذاك الشيخ روى عنـه؛ لما عرف من تشدده في انتقاء الرواة؛ كشعبة بن الحجاج، ومالـك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم، حتى قال بعض أهل العلم: إنّ مثـل هؤلاء لا يروون إلاَّ عن ثقة! مبالغة في مدحهم وتوثيقهم، فهؤلاء هم في مرتبة الاحتجاج؛ أي: ممن يقبل حديثهم محتجاً به منفرداً أو متابعاً.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم ١/ ١٠ (٣) من حديث أبي هريرة، وصح أيضاً من حديث علي، وأنس، والمغيرة، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ٧، ومقدمـة في أصول الحديث، عبد الحق البخاري ص٦٣.

القسـم الثانـي: دون الأول حفظاً وتوقياً، كانـوا يروون عن الثقـات والضعفاء، ولا ينتقون الروايات كما ينتقيهـا أصحاب القسـم الأول، فتجد في رواياتهم المناكيـرَ والأفراد، ولكنَّ عامة حديثهم صحيح، فهؤلاء ـ وإن كانوا دون القسم الأول ـ إلاَّ أنَّ حديثهم المستقيم حجة، ويُتدين به، وهؤلاء هم أصحاب مرتبـة الاختبار، ممن لا يُقبـل حديثهم ما لم يُختبـر، فإنْ تبين النقاد فيه نكارة أو وهماً أو مخالفة، ردوه، وإلاَّ، فهو محتج به، وأصحاب هذه المرتبة كلُّ من قال فيه الحافظ في «التقريب»: ثقة، أو صدوق، وقرنه بعبارة تضعيف؛ كقوله: ثقة يخطئ، ثقة يدلس، ثقة قد يهم، ونحوها، أو صدوق كثير الوهم، صدوق يهم، صدوق يدلس، ونحوها، وهؤلاء الكثرة الكاثرة من الرواة.

القسم الثالث: دون القسمين السابقين، وهم على ضربين:

١ ـ ضرب: كثر غلطـه ووهمـه، فنـزل عن مرتبـة الاحتجاج مطلقاً، فلا يقبـل حديثـه إلا في المتابعات والشواهـد؛ كحديث شهر بن حوشب، والوليد بن مسلم، وابن لهيعة، وأضرابهم، وهؤلاء في مرتبة الاعتبار.

٢ ـ الثاني: ضربٌ فحش غلطهم، وزاد وهمهم، حتى صاروا متروكي الرواية، وهؤلاء أصحاب مرتبة الترك ممن لا يُقبل حديثهم مطلقاً، ولا حتى للاعتبار، بل حذر مسلم هاهنا أنّ هؤلاء ـ وإن كان منهم من لم يتعمد الكذب على رسـول الله ﷺ ـ إلا أنـه قـد يدخل فيهم ضمناً؛ لأن النبـي ﷺ اشتـرط على سامع حديثـه ومبلغه الفهمَ، وتأديتـه على نحوٍ مما سمع، لذا فالسامع غير المتقن سيؤدي الحديث على نحو ما سمعه من التوهم والغلط، كما يجد

من شيخه يحمله ويحكيه على نحو ما سمع.

فهذا محروم من أجر تبليغ حديث النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ شرط فهمَ المقالة وحفظَها ثم تبليغَها، فقال ﷺ: «نضـر الله امرأ سمع مقالتي، فوعاها وحفظها وبلَّغها، فربَّ حاملِ فقه إلى من هو أفقهُ منه...» الحديث(١).

وأورد مسلم حديث: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوَّأ مقعدَه من النار»؛ ليبين خطـورة الكـذب علـى النبي ﷺ تعمداً أو تقصيراً، وإنما لم ينبه مسلم إلى التعمد، وأشار إلى التقصير في الضبط والإتقان؛ لوضوح تعمد الكذب، أما الثاني، فلا أظن أحداً سبق مسلماً إلى هذا، وهو كلام نفيس.

قال مسلم:

* وسنذكر الآن ـ إنْ شاء الله ـ الأحاديث المنقولة الموسومة عند أهل العلم بالأغاليط فيها، في أسانيدها ومتونها، حديثاً حديثاً، ونخبر فيها بالعلل التي من أجلهـا صارت [أخباراً](٢) أغاليطَ بشرح وجوهنا به وأشباهها، لمن أراد معرفتها، إنْ وفّق الله لجمعها، وبالله توفيقنا، وإليه مرجعنا.

*** الشَّرح:**

بعد أنْ انتهى مسلم من تقدمتـه الرائعـة التي بين فيها مشروعية الجرح والتعديل، ومراتب الرواة، وأنواع الخطأ الذي قد يقع فيه الرواة، شرع بعدها

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الحميدي (٨٨)، والترمذي (٢٦٥٨)، وغيرهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفي الباب: عن جبير بن مطعم، وأنس، وجابر، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٢) في الأصل و(ع): أخبار.

بسرد الأحاديث التي حكم عليها الأئمة بالغلط، مبيناً وجه الغلط والصواب فيها، وقد قسم تلك الأخطاء إلى أقسام، ومَثَّل لكل قسم منها، فمنها أخطاء وقعت في متون الأحاديث وأسانيدها، ومنها أغلاط وقعت في المتون دون الأسانيد؛ لمخالفة راوٍ لبقية الرواة، ومنها أخطاء وقعت بسبب وهَمْ الراوي في السند أو المتن، ومنها أخطاء وقعت بسبب التصحيف، وقد تعرض لأحاديث أخطأ فيها ثقات؛ كمالك بن أنس، وشعبة، وأحاديث غلط فيها الضعفاء؛ كابن لهيعة، وأحسبه ساقها بترتيب كما عهد منه ـ رحمه الله ـ، بيد أن المختصِر قدَّم وأخَّر، وتصرَّف بشكل كبير أثر على الكتاب، وسننبه عليه في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال مكي بن عبدان:

سمعت مسلماً يقول: ذكر الأخبار [٦/ أ] التي نقلت على الغلط في متونها.

* * *

* ١ ـ ٣٦ ـ حدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا يحيى بن سعيد، ومحمد ابن جعفر، قالا: حدّثنا شعبة عن سلمةَ بن كهيل[1]، قال: سمعت حجْراً أبا العَنْبَس[2] يقول: حدّثني علقمة بن وائل، عن وائل، عن النَّبيِّ ﷺ،

(١) سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة.

(٢) أبو العنبس، ويقال: أبو السكن الكوفي، أدرك الجاهلية، ذكره الطبراني في الصحابة، وابن حبان في ثقات التابعين، واتفقوا على أنه لم ير النبي ﷺ، واختلفوا =

وحدّثنا إسحـاق، أنبأنا أبو عامر، حدّثنا شعبة عن سلمة، سمعت حُجْراً أبا العَنْبَس يحدث عن وائل بن حُجْر، عن النَّبيِّ ﷺ، بهذا الحديث. كلهم عن شعبة، عن سلمـة، عن حُجْر، عن علقمـة، عن وائل، إلا إسحاق عن أبي عامر، فإنه لم يذكر علقمةَ، وذكرَ الباقون كلهم علقمة.

سمعت مسلماً قال: أخطأ شعبـة في هذه الروايـة حين قـال: وأخفى صوتـه، وسنذكـر ـ إن شـاء الله ـ روايـة من [حدَّث][1] حديث شعبـة فيهـا فأصاب.

* * *

* ١ ـ ٣٧ ـ أبو بكـر بن أبي شيبـة، وزهيـر بن حـرب، وإسحاق بن إبراهيم[2]، قالوا: حدّثنا وكيع، حدّثنا سفيان، عن سلمـة بـن كهيـل، عن حُجْر بن عنبس، عن وائل قال: «سمعت النبيَّ ﷺ قرأ: ولا الضآلين، قال: «آمين» يمدُّ بها صوته»[3].

* * *

= في كنيته. وينظر: الكنى والأسماء، الإمام مسلم ١/ ٦٢٧ (٢٥٠٧)، والثقات ٤/ ١٧٧، وتهذيب الكمال ٢/ ٦٩، والمقتنى في سرد الكنى للذهبي ١/ ٤٤٠، والإصابة ٢/ ١٦٨.

(١) ما بين المقوستين زيادة منـا؛ ليستقيـم الكـلام، وجاءت في (ع): (وسنذكر ـ إن شاء الله ـ رواية من حديث شعبة فيها فأصابه).

(٢) ابن راهويه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٧ (٧٩٦٠)، وأحمد ٤/ ٣١٥ و٤/ ٣١٦، والدارمي =

* ١ ـ ٣٨ ـ حدّثنا أبو كريب[١]، حدّثنا أسود بن عامر[٢]، حدّثنا شريك[٣]، عن سماك[٤]، عن علقمة، عن أبيه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يجهر بآمين»[٥].

سمعت مسلماً يقول: قد تواترت الروايات كلُّها: أنَّ النبيَّ ﷺ جهر بآمين، وقد روي عن وائل ما يدل على ذلك.

* * *

* ١ ـ ٣٩ ـ حدّثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة[٦]: أنهما أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه:

= (١٢٤٧)، وابن ماجه (٨٥٥)، وأبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، وغيرهم، وقد مر آنفاً.

(١) أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظ.

(٢) أسود بن عامر الشامي نزيل بغداد، أبو عبد الرحمن، ويلقب بشاذان، ثقة، مات أول ثمان ومئتين.

(٣) شريك بن عبدالله بن أبي شريك النخعي، أبو عبدالله الكوفي، القاضي، صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، كان شديداً على أهل البدع.

(٤) سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري، الكوفي، أبو المغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما تلقن.

(٥) أخرجه أحمد ٤/ ٣١٨.

(٦) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: إن اسمه عبدالله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومئة.

أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أمّنَ الإمام، فأمّنوا؛ فإنّه من وافقَ تأمينه تأمين الملائكة، غُفِرَ له»(١).

* **الشَّرح:**

قلت: هذا الحديث رواه سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل ابن حجر، قال: سمعت النبيَّ ﷺ . . . الحديث.

وقد اختلف على سلمة في إسناده ومتنه:

فرواه (سفيان الثوري): أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٨ (٧٩٦٠)، و٦/ ١٤١ (٣٠١٥٥) و٧/ ٣١٢ (٣٦٣٩٤)، والدارمي (١٢٤٧)، وأبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، والدارقطني ١/ ٣٣٤، والبيهقي ٢/ ٥٧.

و(شريك القاضي): أخرجه أحمد ٤/ ٣١٨، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٤١ (١٠٢)، والبيهقي ٢/ ٥٨.

و(علي بن صالح بن حي): أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٦٦ (٣٠٤٧)، وأبو داود (٩٣٣).

و(العلاء بن صالح الأسدي): أخرجه الترمذي (٢٤٩)، والطبراني ٢٢/ ٤٥ (١١٤).

---

(١) أخرجه مالك (١٩٤)، وأحمد ٢/ ٢٣٨ و٢٧٠ و٤٥٩، والبخاري (٦٠٣٩) ـ ومواضع أخرى ـ ومسلم ١/ ٣٠٧ (٤٠٩) و(٤١٠)، وأبو داود (٩٣٦)، والترمذي (٢٥٠)، والنسائي ٢/ ٩٢٥، وغيرهم. كلهم رووه بلفظ: (غفر له ما تقدم من ذنبه) حسب، أما بهذا اللفظ المطلق (غفر له)، فلم أقف عليه، ولعله من تصرف النساخ أو المختصِر، والله أعلم.

و(محمد بن سلمة بن كهيل): أخرجه البيهقي ٢/ ٥٧.

كلهم عن سلمة بن كهيل عن حجر بن وائل، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «. . . رفع بها صوته».

ورواه شعبة بن الحجاج عن سلمة، فاختلف عليه:

فرواه ـ كما مر ـ (يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وإسماعيل بن حرب، وأبو الوليد، ويزيد بن زريع) عن شعبة عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، عن علقمة، عن وائل عن النبيِّ ﷺ: «قرأ: (غير المغضوب عليهم ولا الضآلين)، فقال: آمين، وخفض بها صوته».

ورواه (أبو عامر) عن شعبة عن سلمة عن حجر عن وائل: أخرجه مسلم ـ هاهنا ـ فلم يذكر فيه علقمة.

ورواه (أبو داود الطيالسي) عن شعبة عن سلمة عن حجر عن وائل: في مسنده ١/ ١٣٨ (١٠٢٤)، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٥٨، دون ذكر علقمة. وتابعه (عمرو بن مرزوق) في روايته عن شعبة كما نقله ابن حجر، فقال: «ورواه أبو مسلم الكجي في سننه: حدّثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل، عن حجر، عن علقمة بن وائل، عن وائل، قال: وقد سمعه حجر من وائل. . .»[1].

فأشار مسلم إلى خطأ شعبة فيه هاهنا.

---

(١) التلخيص الحبير ١/ ٤٢٧.

قال البخاري: «وخولف فيه في ثلاثة أشياء: قيل: حجر أبو السكن، وقال هو: أبو عنبس، وزاد فيه: علقمة، وليس فيه، وقال: خفض، وإنما هو جهر بها»(١).

وقال الترمذي ـ بعد أن ساق كلام البخاري هذا ـ: «وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث؟ فقال: حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة. قال: وروى العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان»(٢).

ونقل الحافظ في «التلخيص الحبير» عن أبي بكر الأثرم قوله: «اضطرب فيه شعبة في إسناده ومتنه، ورواه سفيان فضبطه، ولم يضطرب في إسناده ولا في متنه»(٣).

وقال الدارقطني في «سننه»: هكذا قال شعبة: وأخفى بها صوته، ويقال: إنه وهم فيه؛ لأن سفيان الثوري، ومحمد بن سلمة بن كهيل، وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: ورفع بها صوته، وهو الصواب(٤).

وهكذا وقعت هاهنا ثلاث علل:

١ ـ زيادة: علقمة.

٢ ـ الاختلاف في كنية حجر هل هي أبو العنبس، أو أبو السكن.

٣ ـ وقوله: أخفى بها صوته.

---

(١) التاريخ الكبير ٣/ ٧٣.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) التلخيص الحبير ١/ ٤٢٨.

(٤) سنن الدارقطني ١/ ٣٣٤.

فأما عن الأولى: (زيادة علقمة): فقد رواها شعبة على الوجهين كما ذكرنا آنفاً، مرة بذكرها، ومرة بدونها.

وأما عن كنية حجر بن العنبس، فالذي يبدو أنها أبو السكن، واشتهر بأبي العنبس، ولا مانـع من اجتماعهما لـه، لذا فمن ترجم له إما أن يقول: أبو السكن، ويقال: أبو العنبس؛ كالبخاري في «التاريخ»(١)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»(٢)، وابن حبان في «الثقات»(٣)، وغيرهم، أو يعكس الأمر كما فعل المزي في «تهذيب الكمال»(٤)، وابن حجر في «التهذيب»(٥)، وغيرهما، قال الحافظ في «التلخيص»: «ولا مانع أن يكون له كُنيتان»(٦).

قلت: كذا صحح الدارقطني هذه الكنيـة، فقال في «سننه»(٧): حدّثنا عبدالله بـن أبـي داود السجستاني، حدّثنا عبدالله بن سعيـد الكندي، حدثنا وكيع، والمحاربي، قالا: حدّثنـا سفيان عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس ـ وهو ابن عنبس ـ، عن وائـل بن حجر، قال: سمعت النبيَّ ﷺ إذا قال: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين. قال: آمين يمد بها صوته». قال

---

(١) التاريخ الكبير ٣/ ٧٣.

(٢) الجرح والتعديل ٢/ ٢٦٦.

(٣) الثقات ٤/ ١٧٧.

(٤) تهذيب الكمال ٥/ ٤٧٤.

(٥) تهذيب التهذيب ٢/ ٢١٤.

(٦) التلخيص الحبير ١/ ٤٢٨.

(٧) السنن ١/ ٣٣٣.

أبو بكر: هذه سنة تفرّد بها أهل الكوفة، هذا صحيح. ا. هـ.

وقد كناه أبو حاتم بأبي العنبس كما في «العلل»[(١)].

على أنّ شعبة لم ينفرد بها إذ جاءت عن الثوري ـ أيضاً ـ من طريق محمد بن كثير: أخرجه أبو داود (٩٣٢)، والبيهقي ٢/ ٥٧.

وأما عن الثالثة: (أخفى صوته): فالحمل فيها على شعبة ـ رحمه الله ـ، وبه قال العلماء؛ كالبخاري، وأبي زرعة، وغيرهما، قال البيهقي ٢/ ٥٧: «أما خطؤه في متنه، فبينٌ».

وقال الحافظ في «التلخيص»: «وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح، والله أعلم»[(٢)].

وقال صاحب «عون المعبود»[(٣)]: «فقد تحصل لك من هذا كله أمور:

الأول: أن شعبة خالف سفيان في قوله: خفض بها صوته، وأخطأ فيه.

والثاني: أنه اتفق المحدثون على أن سفيان وشعبة إذا اختلفا في شيء، فالقول قول سفيان.

والثالث: أنه روى شعبة نفسه موافقاً لرواية سفيان بلفظ: فلما قال: ولا الضآلين، قال: آمين رافعاً بها صوته.

---

(١) العلل ١/ ٩٣.

(٢) التلخيص الحبير ١/ ٤٢٨.

(٣) عون المعبود ٣/ ١٤٥.

والرابع: أنه تابع سفيان على لفظه، العلاءُ بن صالح، ومحمد بن سلمة بن كهيل عن سلمة.

والخامس: أنه لم يتابع شعبةَ أحدٌ في الخفض، فهذه الأمور تدل على أن رواية شعبة شاذة ضعيفة، فالاستدلال بها على الإسرار بآمين ليس بصحيح».

* * *

قال مكي بن عبدان:

سمعت مسلماً يقول: ذكر الأحاديث التي نقلت على الغلط في متونها:

*** ٢ ـ ٤٠** ـ حدّثنا أحمد بن يونس[١]، حدّثنا زهير[٢]، حدّثنا أبو إسحاق[٣] قال: سألت الأسود بن يزيد[٤] عما حدثتْ عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: «كان ينام أوّلَ الليل، ويُحيي آخره، وإنْ كانت له حاجة إلى أهله، قضى حاجته، ولم يَمسَّ ماءً حتى ينام».

سمعت مسلماً يقول: فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة؛ وذلك أنَّ

(١) أحمد بن يونس بن عبدالله بن قيس الكوفي: ثقة حافظ.

(٢) زهير بن معاوية الجعفي الكوفي، أبو خيثمة، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت، إلا في سماعه من أبي إسحاق بآخره.

(٣) عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي الكوفي، وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وأبو حاتم.

(٤) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو مخضرم، ثقة مكثر، فقيه.

النخعي وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق.

* * *

* ٢ ـ ٤١ ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا ابن علية، ووكيع، وغندر، عن شعبة، عن الحَكَم[(١)]، عن إبراهيم[(٢)]، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جُنُباً، فأراد أنْ يأكلَ أو ينام، توضأَ وضوءَه»[(٣)].

* * *

* ٢ ـ ٤٢ ـ حدّثنا ابن نمير، حدّثنا أبي، حدّثنا حجاج[(٤)]، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يُجنب، ثم يَتوضأ وضوءَه للصلاة، ثم ينام حتى يُصبح»[(٥)].

* * *

* ٢ ـ ٤٣ ـ حدّثنا يحيى بن يحيى، وابن رمح[(٦)]، وقتيبة، عن الليث،

---

(١) الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت، ولكن ربما دلس.

(٢) إبراهيم بن سويد النخعي، ثقة.

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ١٢٦ و١٩١ و١٩٢، ومسلم ١/ ٢٨٤ (٣٠٥)، وابن ماجه (٥٩١)، وأبو داود (٢٢٤)، والنسائي ١/ ٣٨، وغيرهم.

(٤) ابن أرطاة.

(٥) أخرجه أحمد ٦/ ٢٢٤، وفي آخره: (ولا يمس ماءً).

(٦) محمد بن رمح بن المهاجر، التجيبي المصري، مات سنة اثنتين وأربعين ومئتين: ثقة ثبت.

عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة: «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا أراد أنْ ينام وهو جُنُبٌ، توضأ وضوءَه للصلاة قبل أنْ يَنام».

*** الشَّرح:**

ذكر الإمام مسلم أنّ هذا الغلط في الحديث وقع في متنه؛ إذ جاء فيه: أنـه ﷺ كان ينام على جنابة من غير غسل أو وضوء، وهذا خلاف المحفوظ عنه: أنه كان إذا أتى أهله، لا ينام إلا على وضوء.

وحدد مسلم المخطئ فيه، وهو (أبو إسحـاق السبيعي)، لمـا خالف من هو أحفظُ منه، وأَخَصُّ بالشيخ إبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن الأسود، ودونك التفصيل:

حديث عائشة رضي الله عنها رواه عنها: الأسود بن يزيد النخعي، واختلف عليه:

فرواه ابنه عبد الرحمن: أخرجه أحمد ٦/ ٢٢٤.

وإبراهيـم النخعي: أخرجه أحمد ٦/ ١٢٦ و١٩١ و١٩٢، والدارمي (٢٠٨٤) و (٧٦٣)، ومسلـم ١/ ٢٤٨ (٣٠٥)، وأبـو داود (٢٢٤)، وابـن ماجه (٥٩١)، والنسائي ١/ ١٣٨، وابن خزيمة ١/ ١٠٧ (٢١٥).

كلاهما (إبراهيم وعبـد الرحمن) عن الأسود عن عائشـة: أنّه ﷺ كان يتوضّأ من الجنابة قبل أن ينام.

وخالفهـم أبـو إسحاق السبيعي، فرواه عن الأسود، به، بلفظ: (ولم يمس مـاءً حتى ينام). أخرجـه الطيالسي (١٣٩٧)، وأحمد ٦/ ٤٣ و١٠٦ و١٠٩ و١٤٦ و١٧١، وأبو داود (٢٢٨)، وابن ماجه (٥٨١) و(٥٨٢) و(٥٨٣)، والترمذي (١١٨) و(١١٩)، وأبو يعلى ٨/ ١٧٤ (٤٧٢٩)،

والطحـاوي فـي شـرح معاني الآثار ١/ ١٢٤ و١٢٥، والبيهقي ١/ ٢٠١، والبغوي (٢٦٨). من طرق عن أبي إسحاق، به.

وقد توبع الأسود، ولـم ينفرد به عن عائشة، فرواه أبو سلمة مثل روايته، كما ذكرها مسلم ـ رحمه الله ـ، أخرجه إسحاق بن راهويه ٢/ ٤٦٧ (١٠٤٠)، وأحمد ٦/ ٣٦ و١٠٢ و١١٨ و٢١٦ و٢٣٧، ومسلـم ١/ ٢٤٨ (٣٠٥)، وأبو داود (٢٢٢)، وابن ماجه (٥٨٤) و(٥٩٣)، والنسائي ١/ ١٣٩، وفي الكبرى ١/ ١٢٠ (٢٥٤) و(٢٥٥)، وابن خزيمة ١/ ١٠٦ (٢١٣)، وابن حبان ٤/ ١٨ (١٢١٧)، والبيهقي ١/ ٢٠٠، من طرق عن الزهري به.

وأخرجـه الطيالسي (١٤٨٥)، والبخـاري (٢٨٦) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، به.

وتظهر دقة مسلم ـ رحمه الله ـ في تحديد الخطأ ممن؟ إنه من أبي إسحاق السبيعي؛ فقد رواه الثوري، وشعبة، والأعمش كرواية زهير بن معاوية ـ هنا ـ أخرجها الترمذي في الجامع (١١٨) و(١١٩)، وقال: «وقد روى غير واحد، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ: أنه كان يتوضأ قبل أن ينام.

وهذا أصح من حديث أبي إسحاق، عن الأسود.

وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبةُ، والثوري، وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق».

فالمحفوظ عن أم المؤمنين عائشة، وابن عمر، وغيرهما عن النبيِّ ﷺ: (كان إذا أراد أن ينام، توضأ وضوءَه للصلاة). كما أخرجه مسلم، والترمذي، وغيرهما.

وإنما دخل الغلط في حديث أبي إسحاق لما خالف النّاس، فرواه عن الأسود عن عائشة: أنه كان ينام وهو جنب بلا وضوء.

وقد أعله جهابذة النقد؛ كالإمام مسلم، ويزيد بن هارون، والترمذي، وغيرهم؛ إذ نقل أبو داود (٢٢٨) عن يزيد بن هارون قوله: (هذا الحديث وهم).

وقال أبو بكر بن العربي في «عارضته»: (غلَطُ أبي إسحاق هو أن الحديث رواه أبو إسحاق هاهنا مختصراً، اقتطعه من حديث طويل، فأخطأ في اختصاره إياه).

وقال الدارقطني في «العلل» ١٤/ ٢٤٨: «والصحيح من ذلك: ما رواه عبد الرحمن بن الأسود، وإبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة. وقال بعض أهل العلم: يشبه أن يكون الخبران صحيحين، وأنّ عائشة قالت: ربما كان النبي ﷺ قدم الغسل، وربما أخره، وحكى ذلك غضيف بن الحارث، وعبدالله بن أبي قيس، وغيرهما، عن عائشة، وأن الأسود حفظ ذلك عنهما، فحفظ عنه أبو إسحاق تأخير الوضوء والغسل، وحفظ عبد الرحمن بن الأسود، وإبراهيم: تقديمَ الوضوء على الغسل».

وذهب البيهقي، وابن حزم، وبعض المعاصرين إلى تصحيح الحديث؛ بحجة عدم التعارض بين الحديثين، وإنما هما حديثان مختلفان، وقال الدكتور بشار عواد في تعليقه على الحديث: «وقد تكلم البيهقي في هذا الحديث كلاماً جيداً، وردّ على من غلّط أبا إسحاق، وتابعه العلامة الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ، فأفاد وأجاد، وخلاصة كلامهم: أن لا تعارض بين الحديثين، فكلاهما صحيح، فالوضوء صحيح، وتركه صحيح،

وأنّ الأمـر علـى التخييـر، والوضوء أفضل، وأن رسول الله ﷺ ترك؛ ليبين الجواز، وفعل؛ ليبين الفضيلة» ا. هـ.

أقول: وحديثٌ يعلّه مثلُ الإمام مسلم، ويزيد بن هارون، والترمذي، وغيرهم لا ينفـع معـه تصحيح المتأخرين، ناهيـك عن كون راوي الحديث عن أبي إسحـاق (سفيان الثوري) قد خطّأ الحديث هـذا كمـا نقلـه الترمذي ١/ ١٦٢، فلا حاجة إلى تصحيح ما لا يصح.

وأما عن حكم النوم على جنابة، فقد سئل النبي ﷺ عنه، فقال عبدالله ابن عمر رضي الله عنه: «ذَكَرَ عمرُ بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنـه تُصيبُـه الجنابةُ من الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: توضأ، واغسلْ ذَكَرك، ثم نَمْ».

وللبخاري قال: «استَفْتى عمرُ النبيَّ ﷺ: أينام أحدُنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ».

فهذه الأحاديث الصحيحـة تدفـع حديث أبي إسحـاق السبيعي، وقد يكون غلـط أبي إسحـاق: أنـه رواه بالمعنى، فوقع في الوهم؛ إذ جاء لفظ الحديث عند مسلم هنـا، وأحمد ٦/ ٢٢٤ من طريق الحجاج بن أرطاة عن عبد الرحمن بن الأسـود، عـن أبيـه عن عائشـة رضي الله عنها قالت: «كان يجنب من الليل، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح، ولا يمس ماءً».

وعلى تقدير صحة طريق أبي إسحاق، فيحمل على أن المراد: لا يمس ماء للغسل، أو أنّ النبي كان يفعل الأمرين لبيان الجواز، والله أعلم(١).

* * *

(١) ينظر: التلخيص الحبير ١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

قال مكي بن عبدان :

سمعت مسلماً يقول : ومن الأخبارِ المنقولة [٦ب] على الوهم في المتن دون الإسناد :

* **٣ ـ ٤٤** ـ حدّثنا الحسن الحُلواني، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم، حدّثنا أبي، عن صالح[1]، عن ابن شهاب : أنّ أبا بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة[2] أخبره : أنّه بلغه : «أنّ النبيَّ ﷺ صلى ركعتين، ثم سلّم، فقال ذو الشمالين بن عبد عمرو[3] : يا رسول الله! أَقُصِرَت الصلاةُ، أم نَسيتَ؟ فقال رسول الله ﷺ : لمْ تُقَصرْ الصلاة، ولم أَنْسَ، قال ذو الشمالين : قد كان ذلك يا رسولَ الله، فأقبل رسول الله ﷺ على النّاس، فقال : أصدق ذو اليدين؟ قالوا : نعم. فقام رسول الله ﷺ، فأتمَّ ما بقي من الصلاة، ولم يسجد السجدتين اللتين تُسجدان إذا شَكَّ الرجل في صلاته حين[4] لقاه النّاس»[5].

قال ابن شهاب : وأخبرني ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

---

(١) صالح بن كيسان المدني، أبو محمد أو أبو الحارث، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة ثبت فقيه.

(٢) أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة عبدالله العدوي، المدني، ثقة.

(٣) ذو الشمالين : اسمه عمير بن عمرو بن نضلة الخزاعي، وكان مشهوراً بذي الشمالين، قتل ببدر، وهو غير ذي اليدين. انظر : فتح الباري ٣/ ١٢٥ .

(٤) تحرفت في (ع) إلى حتى.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٤١) و(٣٤٤٢)، أحمد ٢/ ٢٧١، وأبو داود (١٠١٣)، والنسائي ٣/ ٢١، وابن خزيمة (١٠٤٧) و(١٠٤٩).

وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبو بكر بن عبد الرحمن.

وعبيدالله بن عبدالله.

سمعت مسلماً يقول: وخبر ابن شهاب هذا في قصة ذي اليدين وهمٌ غير محفوظ؛ لتظاهر الأخبار الصحاح عن رسول الله ﷺ في هذا.

* * *

* ٣ ـ ٤٥ ـ حدّثنا عمرٌو الناقد، حدّثنا سفيان، حدّثنا أيوب، سمعت ابن سيرين يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، وساقه في هذا[١].

* * *

* ٣ ـ ٤٦ ـ حدّثنا أبو كريب، حدّثنا أبو أسامة، حدّثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه[٢].

* * *

* ٣ ـ ٤٧ ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم،

---

(١) أخرجه مالك (٢٤٧)، والشافعي (٨٩١)، وعبد الرزاق (٣٤٤٨)، والحميدي (٩٨٣)، وأحمد ٢/ ٣٧ و٢٤٧ و٢٨٤، والدارمي (١٥٠٤)، والبخاري (٤٨٢) و(٧١٤) و(١٢٢٨)، ومسلم ١/ ٤٠٣ (٥٧٣)، وابن ماجه (١٢١٤)، وأبو داود (١٠٠٨) و(١٠٠٩)، والترمذي (٣٩٩)، والنسائي ٣ / ٣٤، وابن خزيمة (٨٦٠) و(١٠٣٥) و(١٠٣٦)، والبيهقي ٢/ ٣٤٦ و٣٥٣ و٣٥٤.

(٢) أخرجه وابن ماجه (١٢١٣)، أبو داود (١٠١٧)، وابن خزيمة (١٠٣٤).

عن خالد الحَذّاء، عن أبي قِلاَبَة، عن أبي المهلَّب[١]، عن عمران، كل هؤلاء ذكروا في حديثهم: «أنّ رسول الله حين سها في صلاته يوم ذي اليدين سجد سجدتين بعد أنْ أَتَّمَ الصلاة»[٢].

سمعت مسلماً يقول: فقد صحَّ بهذه الروايات المشهورة المستفيضة في سجود رسول الله ﷺ يوم ذي اليدين: أنَّ الزهري واهمٌ في روايته؛ إذ نفى ذلك في خبره من فعل رسول الله ﷺ.

*** الشرح:**

في هذا الحديث ذكر مسلم ـ أولاً ـ طرق الحديث الصحيحة، ثم أتى بالوجه الغلط، وحدد الراوي الذي أخطأ فيه (الزهري).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا رواه عنه جماعة، منهم:

١ ـ محمد بن سيرين: أخرجه الشافعي (٨٩١)، وأحمد ٢/ ٢٣٤ و٢٨٤، والدارمي (١٤٥٨)، والبخاري (٤٨٢) و(٧٤١) و(١٢٢٨)، ومسلم ١/ ٤٠٣ (٥٧٣)، وابن ماجه (١٢١٤)، وأبو داود (١٠٠٨)، مرة متصلاً، وأخرى معلقاً، والترمذي (٣٩٤) و(٣٩٩)، والنسائي ٣/ ٢٠ و٢٢ و٢٦، مرة متصلاً، وأخرى معلقاً، وابن خزيمة ٢/ ١١٨ (١٠٣٦)، وابن حبان

---

(١) أبو المهلب الجرمي البصري، عمُّ أبي قلابة، اسمه عمرو، ثقة، وقيل: صدوق حسن الحديث.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٤٢٧ و٤٣١ و٤٤٠، ومسلم ١/ ٤٠٥ (٥٧٤)، وابن ماجه (١٢١٥)، وأبو داود (١٠١٤)، والنسائي ٢/ ٢٦، وفي الكبرى ١/ ٢٠٠ (٥٢٠)، وابن خزيمة (١٠٥٤)، وابن حبان ٢/ ١٣٠ (٢٦٥٤)، والبيهقي ٢/ ٣٥٩.

٦/ ٢٥ (٢٢٤٩) و٦/ ٤٠٣ (٢٦٨٦).

٢ ـ ضمضم بن جوس: أخرجه أحمد ٢/ ٤٢٣، وأبو داود (١٠١٥)، وابن حبان ٦/ ٤٠٤ (٢٦٨٧).

٣ ـ عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي: أخرجه أبو داود (١٠٠٨) تعليقاً.

٤ ـ أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد: أخرجه مالك (٢١١)، والشافعي (٨٩٢)، وأحمد ٢/ ٤٥٩، ومسلم ١/ ٤٠٣ (٥٧٣)، وأبو داود (١٠١٥) تعليقاً، والنسائي ٣/ ٢٢، وابن خزيمة (١٠٣٧).

٥ ـ عراك بن مالك: أخرجه النسائي ٣/ ٢٥.

٦ ـ وأما (أبو سلمة) عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف، فقد اختلف عليه، فرواه عنه (سعد بن إبراهيم) ـ بذكر السجدتين ـ: أخرجه أحمد ٢/ ٢٧١ و٢/ ٣٨٦، والبخاري (١٢٢٧) وأبو داود (١٠١٤)، والنسائي ٣/ ٢٤، وفي الكبرى ١/ ١٩٩ (٥٦٠)، وابن خزيمة ٢/ ١١٧ (١٠٣٥).

و(يحيى بن أبي كثير) ـ بذكر السجدتين ـ: أخرجه أحمد ٢/ ٤٢٣، ومسلم ١/ ٤٠٤ (٥٧٣) في المتابعات، ولم يذكر متنه.

٧ ـ ورواه (عمران بن أبي أنس): أخرجه النسائي ٣/ ٢٤، (دون ذكر السجدتين).

فهؤلاء جميعاً رووه عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة، وفيها ذكر السجدتين، وبعضهم دونهما ـ كما بيناه ـ.

ورواه الزهري عن: (أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وأبي سلمة بن

عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعبيد بن عتبة)، فلم يذكر سجدتي السهو، وسوَّى بين ذي اليدين وذي الشمالين.

أخرجه:

١ ـ أحمد ٢/ ٤٢٣، والدارمي (١٤٥٩)، وأبو داود (١٠١٣)، والنسائي ٣/ ٢٤، من طريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن، به.

٢ ـ الدارمي (١٤٥٩)، وأبو داود (١٠١٢)، والنسائي من طريق الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، به.

٣ ـ الدارمي (١٤٥٩)، وأبو داود (١٠٠٨)، والنسائي ٣/ ٢٤، من طريق الزهري عن عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف، به ـ متصلاً ـ. وأخرجه مالك (١٩٧) مرسلاً دون ذكر أبي هريرة رضي الله عنه.

٤ ـ الدارمي (١٤٥٩)، وأبو داود (١٠١٢)، والنسائي ٣/ ٢٤، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب، به ـ متصلاً ـ، وأخرجه مالك (١٩٧) مرسلاً دون ذكر أبي هريرة رضي الله عنه.

٥ ـ وأخرجه مالك (١٩٧)، وأبو داود (١٠١٣)، والنسائي ٣/ ٢٤ من طريق الزهري عن أبي بكر بن أبي حثمة، به ـ مرسلاً ـ.

وأخرجه أبو داود (١٠١٥) من طريق شبابة، قال: حدّثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: (. . . فركع ركعتين أُخريين، ثم انصرف ولم يسجد سجدتي السهو).

قال ابن عبد البر: «لا أعلم أحداً من أهل العلم والحديث المصنفين فيه عول على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين، وإنه لم يقم إسناداً

ولا متناً، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد»[١].

قلت ـ عبد القادر ـ: أما الكلام على متن هـذا الحديث، فلا يدافعه عالم بالأخبار أنه قد وهم فيه!! أما سنده، فقول الإمـام مسلم جلـي؛ فإنـه أعـلَّ المتنَ دون السند، وعليه جرى الشيخ شعيب الأرنؤوط في هامش ابن حبان معلقاً على حديث الزهري عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان: «إسناده صحيح على شرط الشيخين»[٢]. وكذا فعل الشيخ الألباني[٣].

وقال الحافظ في الفتح: «اتفق أئمة الحديث ـ كما نقلـه ابن عبـد البر وغيـره ـ علـى أنّ الزهـري وهـمَ في ذلك، وسببـه: أنـه جعـل القصة لذي الشمالين، وذو الشمالين هو الذي قُتـل ببـدر، وهو خزاعـي، واسمه عُمير ابن عبد عمرو بن نضلـة، وأما ذو اليدين، فتأخـر بعد النبيِّ ﷺ بمدة؛ لأنّه حدّث بهذا الحديث بعـد النبيِّ كما أخرجـه الطبراني، وهو سَلمي، واسمهُ الخرباق»[٤] ا. هـ.

قلت: ولم ينفرد الزهري بالتسوية بين ذي اليدين وذي الشمالين، بل تابعه غير واحد؛ كـ: (عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة): أخرجه أبو داود (١٠١٣) تعليقاً، والنسائي ٣/ ٢٣، (وأيوب السختياني عن ابن سيرين) عن أبي هريرة: أخرجه أحمد ٢/ ٢٨٤.

---

(١) التمهيد ١/ ٣٦٦.

(٢) هامش صحيح ابن حبان ٦/ ٤٠١.

(٣) صحيح سنن أبي داود (١٠١٣).

(٤) فتح الباري ٣/ ١٢٥.

لذا، فالحمل فيه ليس على الزهري فحسب.

ولعل الوهم دخل على الزهري ـ وغيره ـ؛ لظنهم أنّ الذي نبه النبيَّ ﷺ في سهوه في الصلاة هو ذو الشمالين، وهو الذي استشهد يوم بدر (عمير ابن عمرو بن نضلة)، وبالتالي: فإن القصة وقعت قبل غزوة بدر!! لذا نجد الزهري في روايته عند البيهقي ٢/ ٣٤١ يقول بعد ذكر الرواية: (وكان ذلك قبل بدر، ثم استحكمت الأمور بعده)، يريد: سجود السهو. وانظر ـ أيضاً ـ: عبد الرزاق ٢/ ٢٩٦ (٣٤٤١)، وابن حبان ٢/ ٤٠٣ (٢٦٨٥).

فالثابت في صحيح مسلم ١/ ٤٠٣ (٥٧٣) و(٥٧٤): أنّ الرجل الذي نبه النبيَّ ﷺ في الصلاة هو رجل من بني سُليم، واسمه (الخرباق) ـ كما في رواية عمران بن الحصين ـ.

أما ذو الشمالين، فاسمه: عُمير بن عبد عمرو بن نضلة حليف لبني زهرة ـ من خزاعة ـ . . . هذه واحدة!!

أما الثانية، فنقول: إن كل من روى قصة ذي اليدين من الصحابة هم من الذين صحب النبيَّ ﷺ متأخراً؛ كأبي هريرة، ومعاوية بن خديج، وعمران ابن الحصين، وابن مسعدة. . . ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ. وانظر: التمهيد ١/ ٣٦٠.

أما روايته عن أبي بكر بن سليمان، فهي رواية مرسلة، كما نقل ابن خزيمة عن محمد بن يحيى ٢/ ١٢٧ قال: (سمعت محمد بن يحيى يقول: وهذه الأسانيد عندنا محفوظة عن أبي هريرة، إلا حديث أبي بكر بن سليمان

ابن أبي حثمة، فإنه يتخالج في النفس منه أن يكون مرسلاً؛ لرواية مالك، وشعيب، وصالح بن كيسان، وقد عارضهم معمر، فذكر في الحديث أبا هريرة، والله أعلم). ا. هـ.

أما عن ترك السجدتين، فإن الزهري لم يكن غافلاً عن الحديث؛ كون النبيِّ ﷺ سجد سجدتي السهو، فأخرج ابن حبان في صحيحه ٦/ ٣٩٨ (٢٦٨٧) من طريق الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي بحينة (بذكر السجدتين).

وعند النسائي من طريق مالك عن ابن شهاب ٣/ ١٩، وعبد الرزاق من طريق معمر عن الزهري ٢/ ٢٩٩ (٣٤٤٩) و(٣٤٥٠) و(٣٤٥١)، وعند ابن ماجه من طريق سفيان بن عُيينة عن الزهري (١٢٠٦)، وغيرهم كثير، وفيه: (كبّر ثم سجد، ثم كبّر ثم سجد قبل أن يسلم).

إذن هو لم يكن غافلاً عن سجود السهو، لكن من شدة أمانته نقل الرواية كما سمعها.

قال ابن خزيمة ٢/ ١٢٧: «واعلم أنّ الزهري إنما قال: لم يسجد النبيُّ ﷺ يومئذٍ: أنّه لم يحدثه أحد منهم: أنّ النبيَّ ﷺ سجد يومئذ، لا أنهم حدثوه عن أبي هريرة: أنّ النبيَّ ﷺ لم يسجد يومئذ، وقد تواترت الأخبار عن أبي هريرة من الطرق التي لا يدفعها عالم بالأخبار: أنّ النبيَّ ﷺ سجد سجدتي السهو يوم ذي اليدين...».

فحين لم تثبت لديه من حديث أبي هريرة، لم يجتهد في إثباتها برغم معرفته به. ولكن الوهم دخل عليه من جهة أنه اعتقد أن ذا اليدين هو ذو

الشمالين، وهو غيره!! والله أعلم.

ولابد من التنبيه على خطأ معمر بن راشد في هذا الحديث؛ إذ خالف كلَّ من رواه من الثقات الحفظة عن أيوب السختياني، فرواه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة لما سوَّى بين ذي اليدين وذي الشمالين. كما فعل الزهري أخرجه أحمد ٢/ ٢٨٤، فخالف فيه (مالك بن أنس) عند مالك، والبخاري، والترمذي، والنسائي ـ كما مر ـ، (وسفيان بن عيينة) أخرجه مسلم، وأبو داود.

* * *

قال مكي بن عبدان:

سمعت مسلماً يقول: الخبر المنقول على الوهم في متنه:

* ٤ ـ ٤٨ ـ حدثني الحسن الحُلواني، وعبدالله بن عبد الرحمن الدارمي، قالا: حدّثنا عبيدالله بن عبد المجيد[1]، حدّثنا كثير بن زيد[2]، حدثني يزيد بن أبي زياد[3]، عن كريب[4]، عن ابن عباس قال: «بِتَّ عند

(١) عبيدالله بن عبد المجيد الحنفي، أبو علي البصري، صدوق.

(٢) كثير بن زيد الأسلمي، أبو محمد المدني، صدوق يخطئ، مات إثر خلافة المنصور.

(٣) يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي، ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً.

(٤) كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، المدني، أبو رشدين، ثقة.

خالتي ميمونةَ، فاضْطَجَعَ رسولُ الله ﷺ في طول الوِسَادة، واضْطَجَعتُ في عَرْضها، فقام رسول الله ﷺ فتوضأ، ونحن [نيام][(١)]، ثم قام فصلى، فقمت عن يمينه، فأخذني فجعلني عن يساره، فلما صلَّى، قلت: يا رسول الله»[(٢)]، وساقه.

سمعت مسلماً يقول: وهذا خبرٌ غلطٌ غيرُ محفوظ؛ لتتابع الأخبار الصحاح برواية الثقات على خلاف ذلك: أنَّ ابن عباس إنما قامَ عن يسار رسول الله ﷺ، فحوَّله حتى أقامه عن يمينه[(٣)].

وكذلك سنةُ رسول الله ﷺ في سائرِ الأخبارِ عن ابن عباسٍ رضي الله عنه: أنّ الواحد مع الإمام يقوم عن يمين الإمام، لا عن يساره.

سمعت مسلماً يقول: وسنذكر ـ إنْ شاء الله ـ رواية أصحاب كُرَيب عن كريب عن ابن عباس [بخلاف ما روى كثير بن زيد][(٤)]، ثم نذكر بعد ذلك رواية سائر أصحاب ابن عباس عن ابن عباس [٧/ أ] بموافقتهم كريباً.

* * *

* ٤ ـ ٤٩ ـ حدّثنا ابن أبي عمر، حدّثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: (قيام) والصواب ما أثبتناه، وكذا هي في (ع).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل ص٢٨٩.

(٣) أخرجه البخاري (١١٧)، ومسلم ١/ ٥٢٥ (٧٦٣)، وغيرهما.

(٤) في الأصل سواد، ولعل الصواب ما أضفناه.

كريب، عن ابـن عباس رضي الله عنه : أنّه بات ليلة عند ميمونة، «فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فتوضأ، قال ابن عباس رضي الله عنه : فقمت فصنعتُ مثلَ ما صنع النبيُّ صلى الله عليه وسلم، ثم جئت، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه»[١].

ومخرمة بن سليمان[٢] عن كريب[٣].

وسلمة بن كهيل[٤] عن أبي رشدين[٥].

وسلمة عن كريب[٦].

وسالم بن أبي الجعد[٧] عن كريب[٨].

وهشيم[٩] . . . .

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٤٠، والبخاري (١٣٨)، ومسلم ١/ ٥٢٨ (٧٦٣)، وابن ماجه (٤٢٣)، والترمذي (٢٣٢).

(٢) مخرمة بن سليمان الوالبي، المدني، ثقة، مات سنة ثلاثين بعد المئة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٨) و(١١٩٨) و(٤٥٧٠) و(٤٥٧١)، ومسلم ١/ ٥٢٨ (٧٦٣)، وأبو داود (١٣٦٤)، والنسائي ٣/ ٢٨٠ وابن حبان ٦/ ٣٢٦ (٢٥٩٢).

(٤) سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة.

(٥) أخرجه أحمد ١/ ٣٦٤، والبخاري (٦٣١٦)، ومسلم ١/ ٥٢٨ (٧٦٣)، وأبو داود (٥٠٤٣).

(٦) أخرجه أحمد ١/ ٢٨٣، ٣٤٣، ومسلم ١/ ٥٢٨ (٧٦٣).

(٧) سالم بن أبي الجعد الغطفاني الأشجعي مولاهم، الكوفي، ثقة مدلس، وكان يرسل كثيراً.

(٨) أخرجه أحمد ١/ ٢٥٧.

(٩) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية، ثقة ثبت كثير التدليس =

عن أبي بشر[١]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس[٢].

وأيوب عن عبدالله[٣] عن أبيه[٤].

والحكم عن سعيد بن جبير[٥].

وابن جريج عن عطاء[٦].

وقيس بن سعد[٧] عن عطاء[٨].

وأبي نضرة[٩] عن ابن عباس[١٠].

والشعبي عن ابن عباس[١١].

= والإرسال الخفي، مات سنة ثلاث وثمانين بعد المئة.

(١) جعفر بن إياس، ثقة من أثبت النّاس في سعيد بن جبير، مات سنة ست وعشرين بعد المئة.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٢٨٧، والبخاري (٥٩١٩)، وأبو داود (٦١١).

(٣) عبدالله بن سعيد بن جبير الأسدي مولاهم، الكوفي، ثقة فاضل.

(٤) أخرجه أحمد ١/ ٣٦٠، والبخاري (٦٩٩)، والنسائي ٢/ ٨٧٦.

(٥) أخرجه أحمد ١/ ٣٤١، والدارمي (١٢٢٧) و(١٣٥٦)، والبخاري (١١٧) و(٦٩٧)، والنسائي ٢/ ٨٧.

(٦) أخرجه أحمد ١/ ٣٦٧، ومسلم ١/ ٥٢٨ (٧٦٣).

(٧) قيس بن سعد المكي، ثقة، مات سنة بضع عشرة.

(٨) أخرجه مسلم ١/ ٥٢٨ (٧٦٣).

(٩) أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي، العَوَقي، البصري، ثقة.

(١٠) أخرجه ابن خزيمة (١١٠٣).

(١١) أخرجه أحمد ١/ ٢٦٨، والبخاري (٧٢٨)، وابن ماجه (٩٧٣).

وابن طاوس[١] عن عكرمة، عن ابن عباس[٢].

سمعت أبا الحسين يقول: فقد صحَّ بما ذكرنا من الأخبار الصحاح عن كريب، وسائر أصحاب ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ أقامه عن يساره، وهمٌ وخطأ غير ذي شك.

* * *

* ٤ ـ ٥٠ ـ وكالذي صحَّ عن ابن عباس: أنّ النبيَّ ﷺ أقامه عن يمينه، روايةُ جابر بن عبدالله عن النبيِّ ﷺ في قصة أبي حَزْرة[٣] عن [الوليد بن عبادة ابن الصامت][٤]: أتينا جابراً، فقال: «قام رسول الله ﷺ فصلّى، ثم جئت فقمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبارُ بن صخر، فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بأيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه»[٥].

وكذلك روى محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه[٦].

---

(١) عبدالله طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل عابد.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٣٦٥، وأبو داود (١٣٦٥).

(٣) أبو حَزْرَة: هو يعقوب بن مجاهد، صدوق.

(٤) تحرفت في الأصل إلى (عبادة بن الصامت بن عبادة).

(٥) أخرجه مسلم ٤/ ٢٣٠٥ (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤)، وابن حبان ٥/ ٥٧٢ (٢١٩٧).

(٦) أخرجه أحمد ٣/ ٣٥٢، ومسلم ١/ ٥٣٢ (٧٦٦).

*** الشَّرح:**

المحفـوظ من حديث ابن عباس ﷺ: أنه وقف على يسار النبي ﷺ، فحوله إلى اليمين، وهذا هو المحفوظ من موضع المأموم المنفرد.

وقد روى الحديث كُريبٌ أبو رشدين مولى ابن عبـاس ﷺ، وهو ثقة من الثقات، واختُلف عليه، فرواه الثقات من أصحاب كريب ـ ذكرهم مسلم رحمه الله هاهنا ـ على وجه واحد، وفيه: (. . . فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه)، ثم جاء يزيد بن أبي زياد الهاشمي، فخالفهم، فجعله: (فقمت عن يمينه، فأخذني فجعلني عن يساره)، ويزيد هذا ضعيف الحديث، تغير لما كبـر، وصار يتلقن، وهو ممن لا يحتمل حديثه أصلاً إلا في المتابعات والشواهد، فكيف وقد خالف من هو أحفظ منه وأكثر عدداً؟

ولعل هذا الحديث من تلك الأحاديث التي حدَّث بهـا بعد تغيـره؛ إذ الحديثُ هذا محفـوظ مشهور عن ابن عباس، رواه عنه عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وغيرهما مع كريب، والله أعلم.

ثم أورد مسلم بعد ذلك حديث جابر بن عبدالله ﷺ شاهداً لحديث ابن عباس ﷺ في صفة وقوف المأموم المنفرد على يمين الإمام، وزاد عليه صفة وقوف الجماعـة خلف المأموم، حين جاء جابر ووقف عن يسار النبي ﷺ، فأداره ﷺ إلى يمينـه، ثم جاء جبار بن صخر الأنصاري السلمي ـ شهد بدراً والعقبة ـ فوقف عن يساره، فأخرهما رسول الله خلفه.

وفي الحديث فوائد:

منها: «جـواز العمل اليسيـر في الصلاة وأنّه لا يكره إذا كان لحاجة،

فإن لم يكن لحاجة، كره.

ومنها: أنّ المأموم الواحد يقف على يمين الإمام، وإن وقف على يساره، حوله الإمام.

ومنها: أن المأمومين يكونان صفاً وراء الإمام؛ كما لو كانوا ثلاثة أو أكثر، هذا مذهب العلماء كافة، إلاَّ ابن مسعود وصاحبيه، فإنهم قالوا: يقف الاثنان عن جانبيه»[1].

* * *

قال مكي بن عبدان:

سمعت مسلماً يقول: ومن الأخبار التي يَهمُ فيها بعضُ ناقليها:

*** ٥ ـ ٥١ ـ** حدّثنا يحيى بن يحيى، وأبو كريب، ومحمد بن حاتم[2]، قالوا: حدّثنا أبو معاوية[3]، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أمِّ سلمة: «أنّ رسول الله ﷺ أمرها أنْ توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة».

سمعت مسلماً يقول: وهذا الخبر وهمٌ من أبي معاوية، لا من غيره، وذلك أنّ النبيَّ ﷺ صلّى الصبح في حجته يوم النحر بالمزدلفة، وتلك سُنة

(١) شرح النووي على مسلم ١٨/ ١٤١.

(٢) محمد بن حاتم بن سليمان، المؤدب الخراساني، نزيل العسكر (أي: سامراء)، ثقة.

(٣) أبو معاوية: هو محمد بن خازم، الضرير الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة أحفظ النّاس في الأعمش، يهم في حديث غيره.

رسول الله ﷺ، فكيف يأمر أمَّ سلمة أنْ توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة، وهو حينئذ يصلي بالمزدلفة؟.

* سمعت مسلماً يقول: هذا خبر محال، ولكنَّ الصحيح من روى هذا الخبر غير أبي معاوية، وهو أن النبيَّ ﷺ أمر أنْ توافيَ صلاة الصبح يوم النحر بمكة، وكان يومها، فأحبَّ أن توافي. وإنما أفسد أبو معاوية معنى الحديث حين [قال](١): توافي [معه](٢).

سمعت مسلماً يقول: وسنذكر ـ إن شاء الله ـ رواية أصحاب هشام عن هشام هذا الحديث؛ ليتبين من صوابِ مصيبهم فيه خطأُ مخطئهم.

* * *

* ٥ ـ ٥٢ ـ حدّثنا ابن أبي عمر، حدّثنا سفيان، حدّثنا هشام، عن أبيه: «أنّ رسول الله ﷺ أمَرَ أمَّ سلمة أنْ تصلي الصبح يوم النحر بمكة، وكان يومَها، فأحبّ أنْ توافقه»(٣). [٧ب] وروى هذا الحديث:

عبدة(٤) عن هشام(٥).

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: (قالوا)، وما أثبتناه الصواب، وكذا هي في (ع).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: (مكة)، وما أثبتناه الصواب، وكذا هي في (ع).

(٣) أخرجه الطحاوي في معرفة السنن والآثار ٤/ ١٢٤ من طريق الدراوردي عن هشام، به. وابن سعد في طبقاته ٨/ ٩٥ من طريق الزهري عن هشام، به.

(٤) عبدة بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت.

(٥) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٩٥٦).

ويحيى[١] عن هشام[٢].

فالرواية الصحيحة من هذا الخبر: ما رواه الثوري عن هشام، وقد روى وكيع ـ أيضاً ـ، فوهم فيه كنحو ما وهم فيه أبو معاوية.

* * *

* **٥ ـ ٥٣ ـ** حدّثنا أبو بكر، حدّثنا وكيع عن هشام عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ: «أمر أُمَّ سلمة أن توافيه صلاة[٣] الصبح بمنى»[٤].

* **سمعت مسلماً يقول:** وسبيلُ وكيعٍ كسبيل أبي معاوية.

أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلّى الصبحَ يوم النحر بالمزدلفة دون غيرها من الأماكن لا محالة.

* **الشَّرح:**

تعرض مسلم هنا لعلة وقعت في حديث أبي معاوية الضرير عن هشام بن عروة؛ إذ روي عنه على وجوه مختلفة في المتن والإسناد، وهي ـ وإنْ كان الاختلاف ممن دون الضرير ـ إلاَّ أنّ مسلماً حدد موضع الخطأ جازماً من أبي معاوية الضرير، لا من غيره، وهذا من براعته في النقد، فحديثُ أبي معاوية

---

(١) يحيى بن سعيد الأنصاري.

(٢) أخرجه أحمد في العلل ٢/ ٣٦٨.

(٣) هكذا في الأصل، وسقطت من (ع).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٤ (١٣٧٥٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٢١.

الضرير عن هشام منه ما هو خطأ، ومنه المستقيم، خرج منه في الصحيحين.
ومحمد بن خازم أبو معاوية الضرير الكوفي يلقب بـ: (فافاه)، ثقة أحفظُ الناس لحديث الأعمش، وله أوهام في حديث غيره، عمي في صغره، (ت١٩٥هـ)، روى له الجماعة.

وحديث أبي معاوية:

أخرجه أحمد ٦/ ٢٩١، وفي العلل ١/ ٣٩٤، وأبو يعلى ١٢/ ٤٣٢ من طريق أبي خيثمة، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢١٨ من طريق محمد بن عمرو السوسي، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٢٨٠ (٧٩٩) من طريق عبدالله بن جعفر الرقي، والبيهقي ٥/ ١٣٣ من طريق سعيد بن سليمان، وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ٣١٢ من طريق أسد بن موسى، وابن عبد البر في الاستذكار ١٣/ ٦٣ من طريق أبي كريب محمد بن العلاء.

وأخرجه الشافعي في مسنده (١٧١١)، فأبهم أبا معاوية بقوله: أخبرنا الثقة ـ أو من أثق به من المشرقيين ـ عن هشام، به.

قال البيهقي بعد أن أخرجه من طريق الشافعي: «وكأن الشافعي أخذه من أبي معاوية الضرير»(١).

فهؤلاء جميعاً رووه عن أبي معاوية الضرير عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، به ـ متصلاً ـ.

وهذا الحديث فيه علتان:

---

(١) معرفة السنن والآثار ٧/ ٣١٢.

الأولى: اختلف فيه بين وصل وإرسال؛ إذ رواه جماعة ـ ممن مر ذكرهم ـ عن أبي معاوية الضرير موصولاً.

ورواه سفيان الثوري عن هشام عن أبيه مرسلاً، أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٥٢٠)، والطبراني في الكبير: ٢٣/ ٤٠٨ (٩٨٢)، وتابعه وكيع بن الجراح، فرواه عن هشام، عن أبيه ـ مرسلاً ـ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر أم سلمة أن توافيه صلاة الصبح بمنى». أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٤ (١٣٧٥٦)، فوهم وكيع فيه بقوله: (منى).

ورواه حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه ـ مرسلاً ـ أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٥٢١) و(٣٥٢٢)، وشرح المعاني ٢/ ٢١٨.

فأعل الإمام مسلم وغيره من النقاد هذه الرواية ـ المتصلة ـ، واتفقوا على أن الحمل فيها على أبي معاوية، لا على غيره.

ونقل الطحاوي عن الإمام أحمد قوله: (لم يسنده غيره ـ يريد: أبا معاوية ـ وهو خطأ، وقال وكيع عن هشام عن أبيه مرسلاً: «أنَّ النبيَّ ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة»، أو نحو هذا. قال أبو عبدالله ـ أحمد ـ: وهذا ـ أيضاً ـ عجب، والنبي يوم النحر ما يصنع بمكة؟ يُنكر ذلك. قال أبو عبدالله: فجئت إلى يحيى بن سعيد، فسألته، فقال: عن هشام عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ أمرها أن توافي، ليس أن توافيه، وبين ذَينِ فرقٌ. وقال لي يحيى: سل عبد الرحمن، فسألته فقال: هكذا عن سفيان عن هشام عن أبيه: توافي. قال الطحاوي: وهذا الكلام صحيح يجب فيه فساد

هـذا الحديـث[١]، وقـال الدارقطنـي بعـد عـرض الروايـات: «والمرسـل هو المحفوظ»[٢].

الثانية: روى كلٌّ هؤلاء عن هشام بلفظ: (أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحـر بمكـة). ورواه أبو معاويـة، فزاد في روايتـه: (معه)، فجاءت: (أمرها أن توافي معهُ يوم النحر بمكة).

ورواه وكيـع بن الجـراح، فأبعدَ وأغرَب في روايتـه؛ إذ قال: (أمر أمَّ سلمة أن توافيه صلاة الصبح بمنى)، ولم يتابع على ذلك قط!

قـال الحافـظ ابن حجـر: «وقد أنكـره أحمد بن حنبل؛ لأن النبيَّ ﷺ صلى الصبح يومئذ في مزدلفـة، فكيف يأمرها أن توافي معه صـلاة الصبح بمكة؟»[٣].

وقـد مـر إعـلال الإمـام أحمد، ويحيى، وابن مهدي، فهؤلاء الأئمة الكبـار أنكـروا على أبي معاوية زيادة لفظة: (معه)؛ لأن الثابت المحفوظ: أنّ النبيَّ ﷺ صلـى الصبحَ يـومَ النحـر بمزدلفـة، فكيـف يأمرهـا أن توافيـه يـوم النحـر صـلاةَ الصبـح بمكـة (كمـا عند أبي معاوية)، و(منى) كما عند وكيع؟! وقال الشيخ الألباني: «الحديث ضعيف؛ لاضطرابه سنداً ومتناً»[٤].

(١) شـرح معاني الآثار ٢/ ٢٢١، وينظر: العلل ومعرفة الرجال ١/ ٣٩٤، والتاريخ الكبير ١/ ٧٤.

(٢) العلل ٥/ ١٧٧.

(٣) التلخيص الحبير ٢/ ٢٥٨.

(٤) إرواء الغليل ٤/ ٢٧٨.

ومما تجدر الإشارة إليه : أنّ بعض الإخوة الباحثين[١] قوّل الإمامَ مسلماً ما لـم يقلـه، وفهـم من كلامـه : أنّه إنما أعـلَّ لفظ أبي معاوية حَسْب، ولم يتعـرض للسنـد، وكـلامُ مسلم واضح في إعلاله المتصلَ لما رجَّح حديثَ الثوري (المرسَل).

* * *

قال مكي بن عبدان :

* **سمعت مسلماً يقول:** ومن فاحش الوهم لابن لهيعة :

* **٦ ـ ٥٤ ـ** حدّثنا زهير بن حرب، حدّثنا إسحاق بن عيسى[٢]، حدّثنا ابن لهيـعة قال : كتب إليَّ موسى بنُ عقبة[٣] يقول : حدثني بسرُ بنُ سعيد[٤] عن زيد بن ثابت : «أنّ رسول الله ﷺ احْتَجَمَ في المسجد»، قلت لابن لهيعة : مسجد في بيته؟ قال : مسجد الرسول ﷺ[٥].

* **سمعت مسلماً يقول:** وهـذه روايـة فاسـدة من كلِّ جهـةٍ، فاحشٌ

(١) كما فعل الأخ جمال بن محمد السيد في كتابه : ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية ٢/ ٤٣٩ .

(٢) إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي، أبو يعقوب، صدوق، مات سنة أربع عشرة بعد المئتين .

(٣) موسى بن عقبة بن أبي عياش، الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة فقيه إمام في المغازي .

(٤) بسر بن سعد، المدني، العابد، مولى ابن الحضرمي، ثقة جليل، مات سنة مئة .

(٥) أخرجه أحمد ٥/ ١٨٥ .

خطؤهـا في المتن والإسناد جميعاً، وابنُ لهيعة المصحف في متنه، المغفل في إسنـاده، وإنمـا الحديث: «أنّ النبيَّ ﷺ احْتَجَـرَ في المسجد بخوصةٍ أو حصير يصلي فيها»، وسنذكر صحة الرواية في ذلك ـ إن شاء الله ـ.

* * *

* ٦ ـ ٥٥ ـ حدثنـي محمـد بن حاتـم، حدّثنا بهز بن أسد[١]، حدّثنا وهيب[٢]، حدثني موسى بن عقبة قال: سمعت أبا النضر[٣] يُحدّث عن بسر ابن سعيد عن زيد بن ثابت: «أنّ النبيَّ ﷺ اتخذ حُجْرةً في المسجد من حصير، فصلى رسول الله ﷺ فيها لياليَ حتى اجتمع إليه ناسٌ[٤]، ثم فَقَدوا صوتَه ليلة، وظنوا أنه قد نام، فجعل بعضُهم يَتَنَحْنَح بأنْ يخرجَ إليهم»[٥]، وساقه.

* * *

(١) بهز بن أسد القمي، أبو الأسود البصري، ثقة ثبت، مات سنة مئتين.

(٢) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، لكنه تغير قليلاً بآخره، مات سنة خمس وستين، وقيل: بعدها.

(٣) سالم بن أبي النضر بن أبي أمية مولى عمر بن عبيدالله التيمي، المدني، ثقة ثبت، وكان يرسل، مات سنة تسع وعشرين بعد المئة.

(٤) هكذا في الأصل، وفي (ع): أُناس.

(٥) أخرجه أحمد ٥/ ١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٦ و١٨٧، وعبد بن حميد (٢٥٠)، والبخاري (٧٣١) و(٧٢٩٠)، ومسلم ١/ ٥٣٩ (٧٨١)، والنسائي ٣/ ١٩٧، وفي الكبرى (١٢٠٠) و(١٢٠٢)، وابن خزيمة (١٢٠٣) و(١٢٠٤).

* ٦ ـ ٥٦ ـ حدّثنا محمد بن المثنى، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا عبدالله بن سعيد، حدّثنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت قال: «احْتَجَرَ رسول الله ﷺ بخصفةٍ أو حَصير، فخرج رسول الله»[١].

سمعت مسلماً يقول: الرواية الصحيحة في هذا الحديث ما ذكرنا عن وهيب، وذكرنا عن عبدالله بن سعيد عن أبي النضر، وابنُ لهيعة إنما وقع في الخطأ من هذه الرواية أنه أخذ الحديث من كتاب موسى بن عُقْبة كله[٢] فيما ذكر، وهي الآفة التي نخشى على من أخذ الحديث من الكتب من غير سماعٍ من المحدِّث، أو عرضٍ عليه، فإذا كان أحدُ هذين ـ السماع أو العرض ـ، فخليق أن [لا][٣] يأتي صاحبه التصحيف القبيح وما أشبه ذلك من الخطأ الفاحش ـ إن شاء الله ـ.

* وأما الخطأ في إسناد رواية ابن لهيعة، فقوله: كتب إليَّ موسى بن عقبة يقول: حدثني بسر بن سعيد، وموسى إنَّما سمع هذا الحديث من أبي النضر، يرويه عن بسر بن سعيد.

*** الشَّرح:**

هنا بين مسلم حديثاً من الأحاديث التي غلط فيها ابن لهيعة، في إسناده

(١) أخرجه أحمد ٥/ ١٨٣، والبخاري (٦١١٣)، ومسلم ١/ ٥٣٩ (٧٨١)، وأبو داود (١٤٤٧).

(٢) تحرفت في (ع) إلى: (إليه).

(٣) سقطت من الأصل، وأضفناها لتمام المعنى، وكذا هي في (ع).

ومتنه، وكما سيأتي، فأتى مسلم أولاً بالحديث الغلط، ثم أورد الطرق الصحيحة، ثم وضح من أين دخل الوهم على ابن لهيعة، وذلك أنه أخذ الحديث من كتاب موسى بن عقبة دون سماعٍ منه، أو عرض عليه، فوقع في تصحيف قبيح، إذ صحف كلمة (احتجر) إلى (احتجم)، ثم أسقط من إسناده رجلاً.

وابن لهيعة اختلف أهل العلم في أمره[1]:

فقيل: حديثه في أول عمره قبل احتراق كتبه أصحّ. وقد سمع منه قبل احتراق كتبه ابنُ المبارك، وعبدالله بن المقرئ.

وقيل: حديثه في عمره كله واحد، وهو ضعيف.

وأنكر ابن معين وأحمد أن تكون كتبه احترقت.

وقال ابن معين: لا يحتج به.

وقال أبو زرعة: سماع الأوائل والأواخر منه سواء، إلا أن ابن وهب وابن المبارك كانا يتتبعان أصوله، وليس ممن يحتج به.

ونقل ابن أبي حاتم عن الرازيين القول: مضطرب، يكتب حديثه على الاعتبار.

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل ٥/ ١٤٧، وضعفاء العقيلي ٢/ ٢٩٥، والمجروحين ٢/ ١٣، والكامل لابن عدي ٤/ ١٤٤، والضعفاء والمتروكون للدارقطني، ترجمة (٣١٩)، ومعرفة السنن والآثار ٩/ ٤٣، وشرح علل الترمذي ١/ ٤١٩ ـ ٤٢٢، والتقريب (٣٥٦٣).

وقال أحمد: ما حديث ابن لهيعة بحجة. وإني لأكتب كثيراً مما أكتب أعتبر به، وهو يقوي بعضه ببعض.

وقال ابن حبان: «سبرت أخباره، فرأيته يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رآهم، ثم كان لا يبالي ما دفع إليه قرأه، سواء أكان من حديثه، أو لم يكن من حديثه، فوجب التنكبُ عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه؛ لما فيها من الأخبار المدلسة عن المتروكين، ووجب تركُ الاحتجاج (برواية) المتأخرين بعد احتراق كتبه؛ لما فيها مما ليس من حديثه».

وقال الدارقطني: يعتبر بما يروي عنه العبادلة.

وقال البيهقي: «أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة، وترك الاحتجاج بما ينفرد به».

أما قولُ من أحسن القولَ فيه:

فقال الثوري: عند ابن لهيعة الأصول، وعندنا الفروع.

وقال أحمد بن صالح المصري: هو صحيح الكتاب، فمن ضبط عنه من إملائه من كتابه، فحديثه صحيح.

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه، من ضبطه، وإتقانه.

وكان ابن وهب يقول: حدثني ـ والله ـ الصادقُ البارُّ عبدُالله بنُ لهيعة.

وقال ابن عدي: هو حسن الحديث، يكتب حديثه، وقد حدَّث عنه الثقات: الثوري، وشعبة، ومالك، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد.

وقال ابن حجر: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابنِ المبارك وابنِ وهب عنه أعدل.

قلت: والذي يظهر: أنّ الرجل مضطرب الحديث، لا يحتج بحديثه، بل يعتبر به في المتابعات والشواهد، سواء من رواية العبادلة، أم غيرهم، وإن كانت روايتهم أعدل، كما نص عليه الأئمة.

أما قول الحافظ ابن حجر: «صدوق...»، فلا يريد به أنه صدوق حسن الحديث؛ لأنها من مراتب الاحتجاج، والرجل ليس كذلك؛ بقرينة قوله: «خلط بعد احترق كتبه...»، والدليل أنه أعلّ أحاديث كثيرة به «في التلخيص الحبير»، و«نتائج الأفكار»، و«النكت»، وغيرها، ولم يفرق بين ما رواه العبادلة عنه من غيرها.

وقال في «النكت»: «ومن هنا ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود؛ فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج، ويسكت عنها؛ مثل: ابن لهيعة، وصالح مولى التوءمة، وعبدالله بن محمد بن عقيل، وموسى بن وردان، وسلمة بن الفضل، ودلهم بن صالح، وغيرهم.

فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم، ويتابعه في الاحتجاج بهم، بل طريقه أن ينظر: هل لذلك الحديث متابع فيعتضد به، أو غريب فيتوقف فيه، ولا سيما إن كان مخالفاً لرواية من هو أوثق منه، فإنه ينحط إلى قبيل المنكر»[1].

---

(١) النكت على ابن الصلاح ١/ ٤٣٨.

وقال في «كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر»: «وفي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟»[(١)].

ولخص القول فيه في «نتائج الأفكار»، ومعلوم أنه من أواخر كتبه، فقال: «وهو في الأصل صدوق، لكن احترقت كتبه، فحدث من حفظه، فخلطه، وضعفه بعضهم مطلقاً، ومنهم من فَصَّل، فقبل منه ما حدَّث به عنه القدماء، ومنهم من خص ذلك بالعبادلة من أصحابه، وهم: عبدالله بن المبارك، وعبدالله بن وهب، وعبدالله بن يزيد المقرئ. وهذا الحديث من رواية هذا الأخير، والإنصاف في أمره: أنه متى اعتضد، كان حديثه حسناً، ومتى خالف، كان حديثه ضعيفاً، ومتى انفرد، توقف فيه»[(٢)].

وبهذا يتبين وهمُ أستاذيَّ محرري «تقريب التهذيب» حفظهما الله لما صححا حديث ابن لهيعة من رواية العبادلة، وبعض من روى عنه، وهو قول موحش، والأغربُ أنهما اعتمدا على تخريج البخاري ومسلم له في المتابعات!، علماً أنّ البخاري لم يسمه، وإنما قال: (وفلان) مقروناً بحيوة ابن شريح[(٣)]، ومرة مقروناً بعبد الرحمن بن شريح[(٤)(٥)].

---

(١) كشف الستر ص٥٧.

(٢) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار ٢/ ٣٤.

(٣) صحيح البخاري (٤٥١٥) من طريق ابن وهب، عنه، وفي (٧٠٥٨) من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، عنه.

(٤) صحيح البخاري (٧٣٠٧) من طريق ابن وهب، عنه. وينظر: فتح الباري ٨/ ١٨٤.

(٥) قال المزي في التهذيب ١٥/ ٥٠٣ بعد نقل مواضعها من الصحيح: «قال أبو =

وهذا من قبيل الجرح الضمني، ولو مرّر حديثه، لصرح باسمه.

ومسلم إنما أخرج حديثه مقروناً بعمرو بن الحارث[1]، وقد نص الحاكم: أنّ حديثه في مسلم غير صحيح، فقال: «وأخرج عبدالله بن لهيعة فِي إسناد غير صحيح»[2].

ولعل مراده بغير صحيح: أنّ طريق ابن لهيعة غلط أصلاً، وإنما ذكره مسلم لينبه عليه، أو أراد أنّ طريق ابن لهيعة لم يعتد به مسلم، ولو اعتد به، لما اخرجه بهذه الصورة، ولذكره كعادته في جمع الرواة، فيقول: حدثنا فلان وفلان وفلان. . ، لذا فهو أتى به بعد الحديث، وإن كان مشتركاً مع عمرو بن الحارث في الطريق نفسه.

ثم أعود إلى حديث مسلم هنا، فأقول:

= عبدالله ابن يربوع الإشبيلي: إنه ابن لهيعة في هذه المواضع كلها».

(١) قال مسلم ١/ ٤٣٥ (٦٢٤): «حدثنا عمرو بن سواد العامري، ومحمد بن سلمة المرادي، وأحمد بن عيسى، وألفاظهم متقاربة، قال عمرو: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب: أن موسى ابن سعد الأنصاري، حدثه عن حفص بن عبيدالله، عن أنس بن مالك: أنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما انصرف، أتاه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله! إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا، ونحن نحب أن تحضرها»، قال: «نعم، فانطلق وانطلقنا معه، فوجدنا الجزور لم تنحر، فنحرت، ثم قطعت، ثم طبخ منها، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس». وقال المرادي: حدثنا ابن وهب، عن ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث في هذا الحديث».

(٢) تسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم، ترجمة (٨٨٨).

حديث سالم بن أبي أمية أبي النضر التيمي رواه عنه: (إبراهيم بن سالم)، (ابنه)، أخرجه أبو داود (١٠٤٤).

و(عبدالله بن سعيد بن أبي هند): أخرجه أحمد ٥/ ١٨٥ و١٨٧، والدارمي (١٣٧٣)، والبخاري (٧٣١ و٧٢٩)، ومسلم ١/ ٥٣٩ (٧١٨)، والنسائي ٣/ ١٩٧، وابن خزيمة (١٢٠٤) من طريق أبي النضر سالم بن أبي أمية عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت قال: (احتجر رسول الله. . .)، ورواه ابن لهيعة، فقال: كتب إليَّ موسى بن عقبة يقول: حدثني بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت: أن رسول الله احتجم في المسجد. . . فأخطأ في إسناد الحديث ومتنه.

أما في المتن، فإنه قال: (احتجم)، فحرَّفَ احتجر، وأما في السند، فإنه أسقط راوياً (سالم بن أبي أمية)، والمحفوظ: أن موسى بن عقبة لم يسمعه من بسر.

ومسلم هنا ذكر أن وجه الإشكال في تصريح ابن لهيعة بسماع موسى ابن عقبة لهذا الحديث من بسر، وهو لم يسمعه منه، وعلل الغلط كون ابن لهيعة أخذ الحديث من كتاب موسى، لا من سماعه أو قراءته عليه.

* * *

قال مكي بن عبدان:

سمعت مسلماً يقول: ومن الأخبار المنقولة على الوهْم في الإسناد والمتن جميعاً:

* ٧ ـ ٥٧ ـ حدّثنا أبو بكر، حدّثنا أبو خالد عن أيمن[١] عن أبي الزبير[٢]، عن جابر ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: «أنّه كان يقول: باسمِ الله وباللهِ والتحياتُ لله»[٣].

* * *

قال أبو الحسين: هذه الرواية من التشهد [والحديث][٤] غير ثابت الإسناد والمتن جميعاً، والثابت [٨/ أ] ما رواه الليث، وعبد الرحمن بن حميد، فتابع فيه في بعضه فيما:

* ٧ ـ ٥٨ ـ حدّثنا قتيبة، حدّثنا الليث، وحدّثنا أبو بكر، حدّثنا يحيى ابن آدم[٥]، حدّثنا عبد الرحمن بن حميد، حدثني أبو الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يعلّمنا التشهُّد كما يعلّمنا السورة من القرآن»[٦].

---

(١) أيمن بن نابل، أبو عمران، الحبشي، المكي، نزيل عسقلان: صدوق يهم، وثقه سفيان الثوري، وابن معين، وغيرهما.

(٢) أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم، المكي، صدوق مدلس.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٠٢)، والنسائي ٢/ ٢٤٣ و٣/ ٤٣.

(٤) في الأصل، وفي (ع): (والتشهد)، والصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٥) يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبو زكريا، مولى بني أمية، ثقة حافظ، مات سنة ثلاث ومئتين.

(٦) أخرجه الشافعي (١٧٠)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٦٢ (٣٠٠٢)، وأحمد ١/ ٢٩٢ =

* **سمعت مسلماً يقول:** فقد اتفق الليث وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي[1] عن أبي الزبير عن طاوس.

وروى الليث، فقال: عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وكل واحد من هذين عند أهل الحديث أثْبتُ في الرواية من أيمن، ولم يذكر الليث في روايته حين وصف التشهد: (باسم الله وبالله).

فلما بانَ الوهمُ في حِفْظِ أيمن لإسناد الحديث بخلاف الليث وعبد الرحمن إيّاه، دخل الوهم ـ أيضاً ـ في زيادته في المتن، فلا يثبت ما زاد فيه.

وقد رُوي التشهد عن رسول الله ﷺ من أوجه عدة صحاح، فلم يُذكر في شيء منه بما روى أيمن في روايته قوله: «باسم الله وبالله»، ولا ما زاد في آخره من قوله: «أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار»؛ والزيادة في الأخبار لا تلزم إلاّ عن الحفاظ الذين لم يُعثر عليهم الوهم في حفظهم.

* **الشَّرح:**

قلت: أخطأ أيمن بن نابل في هذا الحديث في إسناده ومتنه:

= (٢٦٦٥)، ومسلم ١/ ٣٠٢ (٤٠٣)، وابن ماجه (٩٠٠)، وأبو داود (٩٧٤)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي ٢/ ٢٤٠، وابن خزيمة (٧٠٥)، وأبو عوانة ٢/ ٢٢٨، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٦٣، وابن حبان (١٩٥٢) و(١٩٥٣) و(١٩٥٤)، والطبراني في الكبير ١١/ (١٠٩٩٦) و(١٠٩٩٧) و(١١٤٠٦)، والدارقطني ١/ ٣٥٠، والبيهقي ٢/ ٣٧٧.

(١) عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، الكوفي، ثقة.

أما في الإسناد: فإنه جعله من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه: أخرجه الطيالسي (١٨٤٧)، وابن أبي شيبة (٢٩٨٩)، وابن ماجه (٩٠٢)، والنسائي ٢/ ٢٤٣، و٣/ ٤٣، وفي الكبرى (٧٥٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١٥٧٥)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٩٩.

والمحفوظ من حديث أبي الزبير عن طاوس وسعيد بن جبير عن ابن عباس:

أخرجه أحمد ١/ ٢٩٢، ومسلم، وابن ماجه (٩٠٠)، وأبو داود (٩٧٤)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي ٢/ ٢٤٣، وغيرهم.

أخرجه الشافعي برواية سنجر (٢٥٤)، وأحمد ١/ ٢٩٢، ومسلم ١/ ٣٠٢ (٤٠٣)، وابن ماجه (٩٠٠)، وأبو داود (٩٧٤)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي ٢/ ٢٤٢ و٣/ ٤٣، وفي الكبرى (٧٦٢)، وابن خزيمة (٧٠٥)، وأبو عوانة ٢/ ٢٢٨، والطحاوي ١/ ٢٦٣، وابن حبان (١٩٥٢) (١٩٥٣) و(١٩٥٤)، والطبراني (١٠٩٩٦)، والبيهقي ٢/ ١٤٠ و٣٧٧، والبغوي (٦٧٩) من طرق عن الليث بن سعد عن أبي الزبير، عن طاوس، وسعيد بن جبير (جميعاً) عن ابن عباس رضي الله عنه، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٠٢)، وأحمد ١/ ٣١٥ ومسلم ١/ ٣٠٢ (٤٠٣)، والنسائي ٣/ ٤١، وأبو عوانة ٢/ ٢٢٨، والبيهقي ٢/ ٣٣٧ من طريق عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير عن طاوس ـ وحده ـ عن ابن عباس رضي الله عنه، به.

ولعل أيمن بن نابـل سلك الجادة في حديثه هذا، فظنه عن أبي الزبير المكي عن جابر ﷺ؛ لاختصاص أبي الزبير به، على أنّ أيمن بن نابل ـ وإن كان صدوقاً ـ إلاّ أنّ له أوهاماً وأغاليط عرف بها، وهذا منها، والله أعلم(١).

وأما في متنـه، فإنه زاد في أوله: (باسم الله وبالله. . .)، وفي آخره: (أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار)، وهي زيادة غير محفوظة.

وقد أعلَّ الحديث جملة من النقاد، كما فعل الإمام مسلم هاهنا.

قال الترمذي: «سألت محمـداً ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: غير محفوظ. هكذا يقول أيمن بن نابل، عن أبي الزبيـر، عن جابر، وهو خطأ، والصحيح ما رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاوس، عن ابن عباس، وهكذا رواه عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن أبي الزبير، مثل رواية الليث بن سعد»(٢).

وقال في الجامع: «غير محفوظ»(٣).

وقال النسائي عقب الحديث: «لا نعلـم أحداً تابـع أيمنَ بنَ نابل على هذه الرواية، وأيمنُ عندنا لا بأس به، والحديثُ خطأ»(٤).

وقال الدارقطني: «ليس بالقوي، خالفَ النّاس، ولو لم يكن إلاَّ حديث

(١) ينظر: الجرح والتعديل ٢/ ٣١٩، والمجروحين ١/ ١٨٣، والكامل ٢/ ١٤٥، وتهذيب الكمال ٣/ ٤٥٠، وميزان الاعتدال ١/ ٢٨٤، والتقريب (٥٩٧).

(٢) علل الترمذي الكبير (١٠٦).

(٣) الجامع (٢٩٠).

(٤) السنن ٣/ ٤٣.

التشهد، وخالفه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث»[١].

وقال أستاذنا الدكتور بشار عواد في تعليقه على جامع الترمذي بعد أن تراجع عن تصحيحه: «أخطأ فيه أيمنُ بن نابل، وضعفه الجهابذةُ: البخاري، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي... وقد اغتررت بتصحيح العلامة أحمد شاكر بهذا الإسناد، فصححته في تعليقي على ابن ماجه، وما أصبت، فالحديث ضعيف...»[٢].

وصححه الحاكم على طريقته في «مستدركه»، فقال: «فأما الزيادة في أول التشهد: «باسم الله وبالله»، فإنه صحيح من شرط البخاري... أيمن بن نابل ثقة؛ فقد احتجَّ به البخاري»[٣]! وهذا محضُ وهمٍ منه ـ رحمه الله ـ، ولذا قال النووي: «ولا يُقبل ذلك منه؛ فإن الذين ضعفوه أجلُّ من الحاكم وأتقن»[٤]. والله أعلم.

ثم ختم مسلم قوله: (والزيادة في الأخبار لا تلزم إلاّ عن الحفاظ الذين لم يُعثر عليهم الوهم في حفظهم)، فبينّ هاهنا مسألة قبول الروايات التي ينفرد الرواة بها، ولم يتابعوا عليها، وشرط هاهنا أنْ ينفرد بها حفّاظٌ لم يعرف عليهم الوهم أو النكارة فيما رووا، وهو منهج عامة المتقدمين، وسيأتي تفصيل المسألة لاحقاً.

* * *

(١) سؤالات الحاكم للدارقطني ص ١٨٧.

(٢) حاشية جامع الترمذي ٢/ ١٦٨.

(٣) المستدرك ١/ ٢٦٦.

(٤) المجموع ٣/ ٤٠١.

قال مكي بن عبدان :

* **سمعت مسلماً يقول :** ومن الأخبار التي رويت على الغلط والتصحيف :

* **٨ ـ ٥٩ ـ** حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدّثنا قَبِيصة(١) ، حدّثنا سفيان عن زيد بن أسلم(٢) ، عن عياض(٣) ، عن أبي سعيد قال : «كنّا نُورّثه على عهد رسول الله ﷺ ـ يعني : الجد ـ»(٤) .

سمعت أبا الحسين يقول : هذا خبرٌ صحّف فيه قَبِيصة ، وإنمّا كان الحديث بهذا الإسناد عن عياض قال : كنا [نؤديه](٥) على عهد رسول الله ﷺ ، يعني : في الطعام وغيره في زكاة الفطر ، فلم يفهم(٦) قراءته ، فقلب قوله إلى أنْ قال : يورّثه ، ثم قلب له معنى ، فقال : يعني الجد .

* **الشَّرح :**

قلت : هكذا أعلّه الإمام مسلم بقبيصة بن عقبة الكوفي (ت٢١٥هـ

---

(١) قَبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي ، أبو عامر الكوفي : وثقه أحمد ، وابن معين ، وابن سعد ، والعجلي ، وقد تكلم أحمد وابن معين في حديثه عن سفيان .

(٢) زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر المدني ، ثقة عالم ، وكان يرسل .

(٣) عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري ، المكي ، ثقة .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٢٥٩ (٣١٢١٦) ، وابن أبي حاتم في العلل ٢/ ٥٢ ، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ٣٤٦ (١٠٩٥) .

(٥) في الأصل : (نورثه) ، والصواب ما أثبتناه ، وكذا هي في (ع) .

(٦) تحرفت في (ع) إلى : (يقر) .

على أرجح الأقوال)، وبيَّن أنّ قبيصة صحّف فيه؛ إذ المحفوظ بهذا السند حديث: (كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ).

إذ رواه جماعة عن زيد بن أسلم المدني مولى ابن عمر ﵄ وغيره عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري عن أبي سعيد الخدري ﵁ بألفاظ متقاربة: «كنا نُخرج زكاةَ الفطر صاعاً من طعامٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من أَقِطٍ، أو صاعاً من زبيبٍ».

وحديث زيد بن أسلم هذا رواه عنه جماعة منهم:

* مالك بن أنس كما في «الموطأ» (٧٧٤)، ومن طريقه الشافعيُّ في «المسند» (٦٧٨)، والدارميُّ (١٧٠٥)، والبخاريُّ (١٥٠٦)، ومسلم ٢/ ٦٧٨ (٩٨٥).

* وحفص بن ميسرة: أخرجه البخاريُّ (١٥٠٦) وغيره.

* وسفيان الثوريُّ، رواه عنه جماعة، منهم:

١ ـ يزيد بن أبي حكيم العدني: أخرجه البخاري (١٥٠٨)، وغيره.

٢ ـ وكيع بن الجراح: أخرجه الترمذي (٦٧٣)، والنسائي ٣/ ٤١ و٥/ ٥١ وفي الكبرى (٢٣٠٣).

٣ ـ عبد الرزاق الصنعاني: في «المصنف» (٥٧٨٠)، ومن طريقه أحمد ٣/ ٧٣.

٤ ـ قبيصة بن عقبة: واختلف عليه في لفظه:

فرواه البخاري (١٥٠٥) عنه، به، مختصراً، والطحاوي في شرح معاني

الآثـار ٢/ ٤١ (٣١٠٢) من طريق على بن شيبة بن الصلت السدوسي عنه، به، بطوله.

ورواه عنه أبو بكر بن أبي شيبـة باللفظ الذي ذكره مسلم هنا (صحّف فيه)، كما أخرجه البزار في مسنده ـ كشف الأستار ـ ٢/ ١٤٢ (١٣٨٧) من طريق محمد بن عمر بن هياج، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٣/ ١٦ من طريق أبي حاتم الرازي، وجعفر بن محمد بن شاكر، ثلاثتهم عن قبيصة، به.

وهذا يعني أنه رواه على الوجهين، مرةً وافق فيه باقي الرواة، وأخرى صحفه؛ إذ قال في آخره: (يعني الجد)!.

ولعل سبب ذلك: أنه سمع في صغره من الثوري، فحدّث به أولاً على التصحيف، ثم صوبـه بعد ذلك، وقد يعارض هذا القول برواية أئمة حفاظ عنه؛ كابن أبي شيبة، وأبي حاتم الرازي، وغيرهما، فكيف لم ينبه على هذا الخطأ، والحديث مشهور؟

وقـد يكـون سبب تصحيفـه هو عدم ضبطه لهذا الحديث، فسمع منه الأئمة، وأدوه بنحو ما سمعوا، ثم حفظ بعد ذلك، وضبطه، وأداه على وجهه، قال أبو داود: «كان قبيصة، وأبو عامر، وأبو حذيفة لا يحفظون، ثم حفظوا بعد»[1].

وقبيصة بن عقبـة من المكثرين عن سفيـان الثوري، حتى قيل: إن له سبعة آلاف حديث عنه[2].

---

(١) سؤالات الآجري ٣/ ٢٩٩.

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب ١٠/ ٢١٨.

وهو ـ وإنْ كان صدوقاً جليلاً محتجاً به ـ إلاَّ أنَ له أوهاماً[١]، ولا سيما في حديثه عن سفيان، ولأهل العلم كلام في ذلك، فقد استصغر فيه:

قال حنبل بن إسحاق: «قال أبو عبدالله: كان يحيى بن آدم أصغـر من سمـع من سفيان عندنا، قال: وقال يحيى: قبيصة أصغر مني بسنتين. قلت له: فما قصة قبيصة في سفيان؟ فقال أبو عبدالله: كان كثير الغلط. قلت له: فغير هذا؟ قال: كان صغيراً لا يضبط. قلت له: فغير سفيان؟ قال: كان قبيصة رجلاً صالحاً ثقة، لا بأس به في بدنه، وأي شيء لم يكن عنده في الحديث، يذكر أنه كثير الحديث»[٢].

وقال ابن معين: «قبيصة ثقة في كل شيء، إلا في حديث سفيان، ليس بذاك القوي»[٣].

وقال يعقوب بن شيبـة: «كـان ثقـة صدوقاً فاضلاً، تكلموا في روايته عن سفيان خاصة، وكان ابن معين يضعف روايته عن سفيان»[٤].

وقال صالح بن محمد: «كان رجلاً صالحاً، إلا أنهم تكلموا في سماعه عن سفيان»[٥].

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل ٧/ ١٢٦، وتهذيب الكمال ٢٣/ ٤٨٦، وميزان الاعتدال ٣/ ٣٨٤، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢١٨.، والتقريب (٥٥١٣).

(٢) تاريخ بغداد ١٢/ ٤٧٤، وانظر: تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٨٤.

(٣) الجرح والتعديل ٧/ ١٢٦.

(٤) شرح علل الترمذي ٢/ ٨١٢.

(٥) تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٨٦.

وذكر هارون بن عبدالله الحمَّال: أنه سمع قبيصة يقول: «جالست الثوري وأنا ابن ستَّ عشرةَ سنة ثلاثَ سنين»(١).

فإن ثبت هذا النقل، فالرجل في مثل عمره لا يُستصغر! ولا سيما إذا كان حافظاً.

قال أبو زرعة الدمشقي: «حدثني أحمد بن أبي الحواري قال: قلت للفريابي: رأيتَ قبيصةَ عند سفيان؟ قال: نعم، رأيته صغيراً. قال أبو زرعة: فذكرته لمحمد بن عبدالله بن نمير، فقال: لو حدثنا قبيصة عن النخعي، لقبلنا منه»(٢).

وقال الفضل بن سهل الأعرج: «كان قبيصة يحدث بحديث الثوري على الولاء درساً درساً حفظاً»(٣).

وقال أبو حاتم: «لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قبيصة، وأبي نعيم في حديث الثوري، ويحيى الحماني في حديث شريك، وعلي بن الجعد في حديثه»(٤).

وممن أعله ـ أيضاً ـ الإمامُ أبو زرعة الرازي، فقال: هذا خطأ، أخطأ فيه قبيصة، إنما هو: «كنا نؤدي صدقة الفطر عل عهد رسول الله ﷺ»(٥).

---

(١) تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٨٨.

(٢) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١/ ٥٨٠ رقم ١٦٢٥.

(٣) تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٨٧.

(٤) الجرح والتعديل ٧/ ١٢٦.

(٥) علل ابن أبي حاتم ٤/ ٥٩٩ (١٦٤١).

وقال البزار: «لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، عن أبي سعيد، وأحسب أن قبيصة أخطأ في لفظه، وإنما كان عندي: كنا نؤديه، يعني: زكاة الفطر، ولم يتابع قبيصة على هذا غيره»[١].

* * *

قال مكي بن عبدان:

* **سمعت مسلماً يقول:** ومن الحديث الذي في متنه وهم:

* **٩ ـ ٦٠** ـ حدّثنا ابن نمير، حدّثنا أبي، حدّثنا حجاج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أعْتَقَ نصيباً له في عبد، ضَمِنَ لأصحابه في ماله إنْ كان موسراً، وإنْ لم يكنْ له مالٌ، بَذَلَ العبد»[٢].

وروى هذا الخبر غير واحد[٣] [عن حجاج عن] نافع في اسْتِسعاء العبد فأعتق، والدليل على خطئه: اتفاقُ الحفّاظ من أصحاب نافع على ذكرهم في الحديث المعنى الذي هو ضد السِّعاية، وخلاف الحفّاظ المتقنين لحفظهم يبين ضعفَ الحديث من غيره، وسنذكر ـ إنْ شاء الله ـ ما روى الحفّاظ من أصحاب نافع بخلاف من قدمنا روايته في هذا الخبر.

* **٩ ـ ٦١** ـ حدّثنا يحيى بن يحيى قال: قرأتُ على مالكٍ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ أعْتَقَ شِركاً له في عبد، فكان له

---

(١) كشف الأستار ٢/ ١٤٢ (١٣٧٨).

(٢) أخرجه البيهقي ١٠/ ٢٨٣.

(٣) في الأصل: (هذه الرواية)، والصواب ما أثبتناه.

مالٌ يبلغ ثمنَ العبد، قُوِّم عليه قيمةَ العَدْلِ، فأعطي شركاؤه حصصهم، وعَتَقَ عليه العبدُ، وإلاّ فقد عَتَقَ منه ما أَعْتَقَ»[١].

[وروى عبيدالله[٢] عن نافع بهذا[٣]، وأيوب[٤]][٥]، ويحيى بن سعيد[٦]، وجرير بن حازم[٧].

والليث[٨]، وابن جريج[٩].

---

(١) أخرجه مالك (٢٢٤٠)، والشافعي (٩٤٢)، وأحمد ١/ ٥٦ و٢/ ١٥٦، والبخاري (٢٥٢٢)، ومسلم ٢/ ١١٣٩ (١٥٠١)، وابن ماجه (٢٥٢٨)، وأبو داود (٣٩٤٠)، والنسائي في الكبرى ٣/ ١٨٤ (٤٩٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٠٦، وابن الجارود (٩٧٠)، والبيهقي ١٠/ ٢٧٥، والبغوي (٢٤٢١).

(٢) عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، المدني، أبو عثمان، ثقة ثبت.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٥٣ و٢/ ١٤٢، والبخاري (٢٥٢٣)، ومسلم ٢/ ١١٣٩ (١٥٠١).

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٥، والبخاري (٢٥٢٤)، ومسلم ٢/ ١١٣٩ (١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤١)، والترمذي (١٣٤٦)، والنسائي ٧/ ٣١٩، وفي الكبرى ٣/ ١٨٤ (٤٩٥٧).

(٥) في الأصل سواد، وإنما أثبتناه من كلام مسلم بعد.

(٦) أخرجه أحمد ٢/ ٢ و٧٧، ومسلم ٢/ ١١٣٩ (١٥١٠)، وأبو داود (٣٩٤٤).

(٧) أخرجه أحمد ٢/ ١٠٥ و٢/ ١٢٢، والبخاري (٢٥٥٣)، ومسلم ٢/ ١١٣٩ (١٥٠١).

(٨) أخرجه أحمد ٢/ ١٢٢، والبخاري (٢٥٢٥) تعليقاً، ومسلم ٢/ ١١٣٩ (١٥٠١)، والنسائي ٧/ ٣١٩، وابن حبان ١٠/ ١٥٥ (٤٣١٦).

(٩) أخرجه مسلم ٢/ ١١٣٩ (١٥٠١)، من حديث ابن جريج عن إسماعيل بن أمية، به.=

ومعمر(١) عن الزهري، [٨ب] عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنه.

وسفيان بن عيينة عن عمرو، عن سالم(٢).

وحبيب بن أبي ثابت(٣) عن ابن عمر رضي الله عنه(٤).

وعبد العزيز(٥) عن أهل مكة، عن ابن عمر رضي الله عنه(٦).

قد ذكرنا جملةً من رواة هذا الخبر عن ابن عمر رضي الله عنه، وليس في حديث واحد منهم ذكرُ السِّعاية إلا الذي قدمنا حديثهم من قبل. وفيما ذكر مالك، وعبيدالله، وأيوب، وجرير بن حازم في حديثهم: فإنْ لم يكنْ له مالٌ، عَتَقَ منه، بيانُ أنَّ السِّعاية ساقطة عن العبد.

= وهنا يظهر غلط المختصر ـ غفر الله له ـ فذكر ابن جريج، وأسقط إسماعيل؛ لأن ابن جريج لا يروي عن نافع إلا بواسطة.

ثم غلط غلطاً آخر لما أسقط كلام مسلم ـ كما يبدو ـ فالليث وإسماعيل بن أمية لم يذكرا هذه الزيادة: (فقد عتق منه ما عتق)، كما نبه عليها مسلم في صحيحه، وسيأتي التنبيه عليها في الشرح.

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١١، ومسلم ٢/ ١١٣٩ (١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤٦)، والترمذي (١٣٤٧)، والنسائي ٧/ ٣١٩.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٢١)، ومسلم ٢/ ١١٣٩ (١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤٧)، والنسائي ٧/ ٣١٩.

(٣) حبيب بن أبي ثابت الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى ٣/ ١٨٠ (٤٩٣٨).

(٥) عبد العزيز بن صهيب البناني، البصري، ثقة.

(٦) لم نقف عليه.

وليس حجـاج، وأشعث[١]، والدالاني[٢] عن الصائغ[٣] بشيء يعتبـر بهم في[٤] الرواية من [أحد][٥] هؤلاء إذا خالفوه[٦]، فكيف بهم جميعاً وقد أطبقوا على الخلاف لهم؟

فأما ابن أبي ذئب[٧] فلم يذكر ابنُ أبي فديك[٨] السِّعايةَ عنه في خبره، وهو سماع الحجازيين، فلعّل ابن أبي بكير[٩] حين ذكـر عنه السِّعاية كان قد لقن اللفـظ؛ لأن سماعـه عن ابن أبي ذئب بالعـراق فيما نرى، وفي حديث العراقيين عنه كثير.

---

(١) أشعث بن سوار الكندي، النجار، صاحب التوابيت: ضعيف.
أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٨٠٣ من طريق أشعث عن الحسن البصري موقوفاً عليه.

(٢) أبو خالد، يزيد بن عبد الرحمن الأسدي، الكوفي: صدوق يخطئ كثيراً، ويدلس.

(٣) إبراهيم بن ميمون الصائغ، المروزي: صدوق. وقد أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٨٠٣، والطحاوي في شرح المشكل ١/ ٤٢٣ من طريق الدالاني عن الصائغ عن نافع عن ابن عمر، موقوفاً.

(٤) في الأصل: (من).

(٥) في الأصل دون كلمة (أحد)، وإنما زدناها لتمام المعنى، وهي كذا في (ع).

(٦) هذان الطريقان (أشعث، والدالاني عن الصائغ) لم يمر ذكرهما، وهو من تصرف المختصر.

(٧) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، القرشي، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه.

(٨) محمـد بن إسماعيـل بن مسلم بن أبي فديك مولاهـم، المدنـي، أبو إسماعيل، صدوق.

(٩) يحيى بن أبي بكير، الكرماني، كوفي الأصل، نزيل بغداد، ثقة.

*** الشَّرح :**

أنكر مسلم هنا الاستسعاء في حديث ابن عمر؛ إذ المحفوظ عنه: أنه ذكر العتق فيه، ولم يذكر الاستسعاء، وإن كان محفوظاً من حديث أبي هريرة، وهو في الصحيحين.

فحديث ابن عمر رضي الله عنه رواه عنه نافع، وغيره، ورواه عن نافع جماعة اتفقوا على عدم ذكر الاستسعاء، فرواه: مالك بن أنس، والليث بن سعد، وعبيدالله بن عمر، وجرير بن حازم، وجويرية بن أسماء، ويحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، وأيوب السختياني، وابن أبي ذئب، وإسماعيل بن أمية، وغيرهم.

أخرجه مالك في الموطأ (١٤٦٢)، وأحمد ١/ ٥٧، ٢/ ١١٢، ٣/ ١٥٦، والبخاري (٢٥٢٢)، ومسلم ٢/ ١١٣٩ (١٥٠١)، وابن ماجه (٢٥٢٨)، وأبو داود (٣٩٤٠)، والنسائي في الكبرى ٣/ ١٨٤ (٤٩٥٧)، وابن الجارود في المنتقى (٩٧٠)، وابن حبان ١٠/ ١٥٥ (٤٣١٦)، والبيهقي ١/ ٢٧٤، والبغوي (٢٤١٢)، من طرق عن مالك بن أنس عن نافع، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٥، والبخاري (٢٤٩١) و(٢٥٢٤)، ومسلم ٢/ ١١٣٩ (١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤١)، (٣٩٤٣)، والترمذي (١٩٤٦)، والنسائي ٧/ ٣١٩، وفي الكبرى ٣/ ١٨٣ (٤٩٥٣) و(٤٩٥٤) و(٤٩٥٥)، و(٤٩٥٦)، والبيهقي ١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٨، من طرق عن أيوب عن نافع، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٥٣، ١٤٢، والبخاري (٢٥٢٣)، ومسلم ٢/ ١١٣٩

(١٥٠١)، وأبـو داود (٣٩٤٣)، والنسائـي في الكبـرى ٣/ ١٨١ (٤٩٤٥) و٣/ ١٨٢ (٤٩٤٧) و٣/ ١٨٢ (٤٩٥٠) و٣/ ١٨٢ (٤٩٥١)، والدارقطني في السنن ٢/ ١٢٤، والبيهقي ١٠/ ٢٧٧، من طرق عن عبيدالله العمري عن نافع، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢ و٧٧، والبخاري ـ تعليقاً ـ عقب حديث (٥٢٢٥)، ومسلـم ٢/ ١١٣٩ (١٥٠١)، وأبـو داود (٣٩٤٤)، والنسائـي في الكبرى ٣/ ١٨٤ (٤٩٥٨) و٣/ ١٨٤ (٤٩٦٠)، والبيهقـي ١٠/ ٢٧٧، مـن طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع، به.

وأخرجـه أحمـد ٢/ ١٠٥، والبخاري (٢٥٥٣)، ومسلم ٢/ ١١٣٩ (١٥٠١)، والبيهقي ١٠/ ٢٧٩، من طرق عن جرير بن حازم عن نافع، به.

وأخرجه البخاري (٢٥٠٣)، وأبو داود (٣٩٤٥)، من طرق عن جويرية ابن أسماء، عن نافع، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٢٢، ومسلم ٢/ ١١٣٩ (١٥٠١)، والنسائي في الكبرى ٣/ ١٨٣ (٤٩٥٢)، وابن حبان (٤٩١٥)، والبيهقي ١٠/ ٢٧٤ من طرق عن الليث بن سعد، به.

وأخرجه البخاري (٢٥٢٥)، من طريق موسى بن عقبة عن نافع، به.

وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه (٤٧٥٠) من طريق محمد بن إسحاق عن نافع، به.

وأخرجـه مسلـم ٢/ ١١٣٩ (١٥٠١) من طريـق أسامـة بـن زيـد عن نافع، به.

وأخرجه مسلم ٢/ ١١٣٩ (١٥٠١) من طريق ابن أبي ذئب عن نافع، به.

واختلف على ابن أبي ذئب، نبه على ذلك مسلم هنا، فرواه ابن أبي فديك عنه كرواية الجماعة (دون ذكر السِّعاية)، ورواه ابن أبي بكير عنه بذكر السِّعاية فعلّل ذلك الإمام مسلم كونَ سماع ابن أبي بكير منه كان في العراق، فلعله لقن اللفظ. والله أعلم.

وتابع نافعاً سالم، وحبيب، وغيرهما ـ كما ذكرهم مسلم ـ في عدم ذكر السِّعاية.

فرواه هؤلاء الأئمة بألفاظ متقاربة عن ابن عمر رضي الله عنه دون ذكر السِّعاية، وهو المحفوظ عنه.

ثم جاء الحجاج، وأشعث، والصائغ، فخالفوهم بذكر الاستسعاء، فرد الإمام مسلم حديثهم؛ لمخالفتهم الحفاظَ الأثبات.

ومما تجدر الإشارة إليه: أنّ أصحاب نافع قد اختلفوا عليه ـ أيضاً ـ اختلافاً آخر:

إذ رواه الليث، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، وجويرية، وإسماعيل ابن أمية عنه مختصراً، فلم يذكروا قوله: «فقد عتق منه ما عتق». نبه الإمام البخاري إليها عقب حديث (٢٥٢٥)، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٨٦ (١٥٠١)، وزاد البخاري: (يحيى بن سعيد الأنصاري) في حين جزم مسلم أنه ممن روى تلك الزيادة، وتوجيه ذلك: أنّ لفظ يحيى بن سعيد: «من أعتق نصيباً له في إنسان أو مملوك، كُلِّف عتقَ بقيته، فإن لم يكن له مال

يعتقه به»، فقد جاز ما عتق»، فلعل البخاري عد هذا اختصاراً.

وأحسب أنّ مسلمّا ذكر هذه الطرق عن نافع هنا في «التمييز»، وفصَّل فيها، لكن المختصِر حذفها، يدل على ذلك: اضطرابُه في إيراده الطرق، والله أعلم.

وكذا وقع بينهم ـ الرواة عن نافع ـ اختلاف آخر:

فاختلفوا في رفع جملة: (فقد عتق منه ما عتق)، فشك أيوب السختياني، ويحيى بن سعيد الأنصاري فيها، هل هي للنبي ﷺ، أو لنافع؟ وجزم برفعها الإمامُ مالك بن أنس، وجرير بن حازم، وأما عبيدالله العمري، فكان يرويها مرة، ويحذفها مرة في حديثه، لكنه لم يختلف عليه في رفعها، وأثبتها ـ أيضاً ـ إسماعيل بن أمية عند الدارقطني[١].

قال الإمام الشافعي: «لا أحسب عالماً بالحديث وروايته يشك في أن مالكاً أحفظُ لحديث نافع من أيوب؛ لأنه كان ألزمَ له من أيوب، ولمالكٍ فضلُ حفظ لحديث أصحابه خاصة، ولو استويا في الحفظ، فشك أحدهما في شيء، لم يشك فيه صاحبه، لم يكن في هذا موضع لأن يغلط به الذي لم يشك»[٢].

فلم تثبت السعاية إذن في حديث ابن عمر رضي الله عنه، لذا استنكر مسلم حديث حجاج بن أرطاة لما روى في حديثه: «وإنْ لم يكنْ له مالٌ، بَذَلَ العبد». والبذل يعني: استسعاءَ العبد في عتق نفسه.

(١) السنن ٤/ ١٢٤.

(٢) اختلاف الحديث ص٥٦٣.

مخالفاً بذلك المحفوظَ من حديث نافع عن ابن عمر ﵁: (فقد عتق منه ما عتق).

وذكر مسلم أصحاب نافع الثقات (مالك، ويحيى بن سعيد . . . إلخ) الذين رووه على خلاف رواية حجاج بن أرطاة عن نافع.

فلو كان اثنان أو أكثر شركاء في عبد، وأعتق أحدهم نصيبه، وكان موسراً، قُوِّم عليه، وحمل عليه ما بقي في ماله حتى يعتق كله؛ أي: يدفع لشريكه حقه؛ لأن الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك، عتق كله، وإن كان المعتق لا مال له يبلغ قيمةَ بقية العبد، فعتق الجزء الذي كان يملكه، وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولاً.

هكذا جاء في حديث ابن عمر ﵁: (فقد عتق منه ما عتق)؛ أي: يبقى جزء منه في الرق.

وأما في حديث أبي هريرة ﵁، فليس فيه ذكر عتق جزء كما في حديث ابن عمر ﵁، بل فيه ذكر الاستسعاء: وهي أن العبد الذي عتق منه جزء، وعَسُر على المعتق خلاصُه من الشريك، كُلِّف العبدُ بالاكتساب والطلب، حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه، عتق من رقه، وإن عَجَّزَ نفسَه، استمرت حصة الشريك موقوفة[1].

ومثلما وقع خلاف بين الأئمة في حديث ابن عمر، وقع خلاف هنا في حديث أبي هريرة في قوله: (فاستسعى به غير مشقوق عليه)، فمن أهل العلم

(١) ينظر: فتح الباري، ابن حجر ٥/ ١٥٦.

من قال: هي من قول قتـادة، وليست من المرفوع، وحمل الخطأ فيها على ابن أبي عروبة، وفيـه نظر؛ فقد تابعه جرير بن حازم، وحجاج بن حجاج، وغيرهما، والحديث بطرقه في الصحيحين.

وقد استبعـد بعض أهل العلم إمكان الجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة، ومنع الحكم بصحتهما معاً، وجـزم بأنهمـا متدافعان، وجمع غيره بينهمـا بأوجـه أُخـر ليس الموضع موضع تفصيل ذلك، فلتنظر في محلها، ولكن يكفي إخراج الإمامين البخاري ومسلم لهما في صحيحيهما، وقال ابن دقيـق ـ رحمه الله ـ: «أخرجه الشيخان في صحيحيهما، وحسبـك بذلـك؛ فقد قالوا: إن ذلك أعلى درجات الصحيح، والذين لم يقولوا بالاستسعاء، تعللوا فـي تضعيفـه بتعليلات لا تصبر على النقد، ولا يمكنهم الوفاء بمثلها فـي المواضـع التـي يحتاجـون إلى الاسـتدلال فيها بأحـاديث يـرد عليهـم فيهـا مثـل تلك التعليلات، فلنقتصر على هذا القدر هاهنا في الاعتماد على تصحيح الشيخين»[١].

وقد لمح البخاري إلى صحة هاتين الزيادتين، وجمع بينهما في قوله: «باب إذا أعتق نصيباً في عبد، وليس له مال، استسعى العبد غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة»[٢].

قـال الحافـظ: «أشـار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر: «وإلاَّ، فقد عتق منه ما عتق»؛ أي: وإلاَّ، فإن كان المعتق

(١) إحكام الأحكام ٢/ ٣٣٢.

(٢) الصحيح، عقب حديث (٢٥٢٥).

لا مـال لـه يبلغ قيمـة بقيـة العبد، فقد تنجـز عتق الجزء الذي كان يملكه، وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كـان عليـه أولاً إلى أنْ يستسعى العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيـه من الرق إنْ قوي على ذلك، فإن عَجَّز نفسَـه، استمرت حصـة الشريك موقوفـة، وهو مصير منه إلى القول بصحة الحديثين جميعـاً، والحكم برفـع الزيادتين معـاً، وهما قوله في حديث بن عمر: «وإلاَّ، فقد عتق منه ما عتق»، وقد تقدم بيان من جزم بأنها من جملة الحديث، وبيان من توقف فيها، أو جـزم بأنها من قـول نافـع، وقولـه فـي حديث أبي هريرة: فاستسعي به غير مشقوق عليه»[١].

وكذا فعل الإمام مسلم هنا؛ فإنه لم يتعرض لحكم الاستسعاء، وإنما اكتفى بتعليل طريق الحجاج بن أرطاة.

وحجاج بن أرطـاة معروف بالخطـأ والتدليس، قال ابن عـدي: «إِنَّمَا عـاب النَّاسُ عَلَيْهِ تدليسَه عنِ الزُّهْريّ، وعن غيره، ورُبمـا أخطـأ في بعض الروايات، فأما أنْ يتعمَّد الكذب، فلا، وَهو ممن يُكتب حديثه»[٢].

وقد استنكـر البيهقي في «سننه» حديث الحجاج بن أرطاة، ونقل عن أبي خيثمـة القول: ذكـرت أنا وخلـفُ بن هشام لعبـد الرحمن بن مهـدي الحجـاجَ بن أرطاةَ وخلافَـه عن الثقـات والحفاظ، فتذاكرنـا من هذا النحو أحاديث كثيرة، قال: فذكرنا لعبد الرحمن بـن مهـدي حديث الحجـاج عن

---

(١) الفتح ٥/ ١٥٦.

(٢) الكامـل ٢/ ٥١٨، وينظر: الجرح والتعديل ٣/ ١٥٤، وتهذيب الكمال ٢/ ٥٤ وميزان الاعتدال ١/ ٤٦٠، والتقريب (١١١٩).

نافـع عن ابن عمر رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ: «قضى أنّ العبـد إذا كـان بين اثنين، فأعتق أحدُهمـا نصيبـه: أنّ الذي لم يعتق إنْ شاء ضمن المعتق القيمة، فإن لم يكن عنده، استسعى العبد غيرَ مشقوق عليه»، فقال عبد الرحمن: وهذا ـ أيضاً ـ من أعظم الفريـة! كيف يكون هذا على ما رواه الحجـاج عن نافـع عن ابن عمـر، وقد رواه عبيدالله بن عمـر، ولم يكن في آل عمر أثبتُ منه، ولا أحفـظ، ولا أوثق، ولا أشـدُّ تقدمةً في علم الحديث في زمانـه، فكان يقال: إنّه واحدُ دهرِه في الحفظ، ثم تلاه في روايته مالكُ بن أنس، ولم يكن دونه في الحفظ، بل هو عندنا في الحفظ والإتقان مثلُه، أو أجمعُ منه في كثير من الأحوال، ورواه ـ أيضاً ـ يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو من أثبت أهل المدينـة وأصحهم رواية، رووه جميعاً عن نافع عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «من أعتق نصيباً أو شِقْصاً في عبد، كُلِّفَ عتقَ مـا بقي إنْ كـان لـه مال، فإن لم يكن له مال، فإنه يعتق من العبد ما أعتق». ا. هـ.

* * *

قال مكي بن عبدان:

*** سمعت مسلماً يقول: ومن الحديث الذي نقل على الوهم في متنه ولم يحفظ:**

*** ١٠ ـ ٦٢ ـ** حدّثنـا ابن نمير، حدّثنا أبي، حدّثنا سعيد بن عبيد[١]، حدّثنا بشير بـن يسار الأنصاري[٢]، . . . .

(١) سعيد بن عبيد الطائي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة.

(٢) بشير بن يسار الحارثي، مولاهم، الأنصاري، مدني، ثقة، فقيه.

عن سهل بن أبي حَثْمة[١]: أنّه أخبره: أنّ نفراً منهم انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا؟ قالوا: ما قتلنا، ولا علمنا، فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! أتينا خيبر، فتفرقنا فيها، فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقلنا للذين وجدناه عندهم: قتلتم صاحبنا؟ قالوا: ما قتلنا، ولا علمنا؛ قال: «تجيئون بالبيّنة على الذين تَدَّعون عليهم؟ قالوا: ما لنا بيّنةٌ، قال: فيحلفون لكم. قالوا: لا نقبل أيْمانَ يهود، فكره رسول الله ﷺ أنْ يُطَلَّ دمُهُ، فَوَداه رسول الله ﷺ مئة من إبل الصدقة»[٢].

[ورُويَ عن سعيد بن عبيد كذا من رواية أبي نعيم[٣]][٤].

قال أبو الحسين: هذا خبر لم يحفظه سعيد بن عبيد على صحته، ودخله الوهم حتى أغفل موضع حكم رسول الله ﷺ على جهته.

وذلك أنّ في الخبر حكم النَّبيِّ ﷺ بالقَسامة: أنْ يَحلف المُدَّعون خمسين يميناً، ويستحقون قاتلهم، فأبوا أنْ يحلفوا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «تُبرئكم يهودُ بخمسين يميناً. فلم يقبلوا أيمانهم، فعند ذلك أعطى النَّبيُّ ﷺ عَقْلَه».

---

(١) سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري، مدني، صحابي، ولد سنة ثلاث من الهجرة، مات في خلافة معاوية.

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٩١ (١٦٦٩) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، وأبو داود (٤٥٢٣)، والنسائي ٨/ ١١ والبيهقي ٨/ ٧٣.

(٤) قلت: في الأصل، وفي (ع): «وروى سعيد بن عبيد، ثم من رواية أبي نعيم». ولعل الصواب ما أثبتناه.

وسنذكر هذا الخبر بخلاف ما روى سعيد.

* * *

* **١٠ ـ ٦٣** ـ حدّثنا قتيبة، حدّثنا الليث، عن يحيى، عن بشير بن يسار[١].

وحماد بن زيد، عن يحيى[٢].

وبشر بن المفضل[٣]، عن يحيى[٤].

وعبد الوهاب[٥]، عن يحيى[٦].

وسفيان بن عيينة، عن يحيى[٧].

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٩١ (١٦٦٩)، والترمذي (١٤٢٢)، والنسائي ٨/ ١١.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٤٢، والبخاري (٦١٤٢)، ومسلم ٣/ ١٢٩١ (١٦٦٩)، وأبو داود (٣٩١٧)، والنسائي ٨/ ٨.

(٣) تحرف في (ع) إلى بشير بن الفضل.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم ٣/ ١٢٩١ (١٦٦٩)، والنسائي ٨/ ٩، وفي الكبرى ٤/ ٢٠٩ (٦٩١٧).

(٥) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري.

(٦) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٩١ (١٦٦٩)، والنسائي ٨/ ١٠، وفي الكبرى ٤/ ٢٠٧ (٦٩١٩).

(٧) أخرجه أحمد ٤/ ٢، والبخاري ـ تعليقاً ـ (٦١٦٣)، ومسلم ٣/ ١٢٩١ (١٦٦٩)، والنسائي ٨/ ١١.

وسليمان بن بلال، عن يحيى(١).

وهشيم، عن يحيى(٢).

وعن ابن إسحاق(٣)، حدثني بشير بن يسار(٤).

وابن شهاب، أخبرني أبو سلمة(٥)، وسليمان بن يسار(٦)، عن رجل من [٩/ أ] أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية»(٧).

ورُوي هذا عن يونس(٨) عن ابن شهاب(٩).

* * *

* ١٠ ـ ٦٤ ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا أبو خالد الأحمر، عن

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٩١ (١٦٦٩).

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٩١ (١٦٦٩).

(٣) محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، ثقة يدلس، مات سنة خمسين ومئة.

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ٣، والدارمي (٢٣٥٣)، وابن حبان ١٣/ ٣٥٨ (٦٠٠٩).

(٥) عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ثقة إمام.

(٦) سليمان بن يسار الهلالي، المدني، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقة إمام، أحد الفقهاء السبعة.

(٧) أخرجه أحمد ٤/ ٦٢ و٥/ ٣٧٥ و٤٣٢، ومسلم ٣/ ١٢٩٥، والنسائي ٨/ ٤.

(٨) يونس بن أبي يزيد بن أبي النجاد الأيلي، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة إمام.

(٩) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٩٥ (١٦٧٠)، والنسائي ٨/ ٤.

حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أنَّ حُوَيِّصةَ[١] ومُحَيِّصةَ[٢] [ابني][٣] مسعود، وعبدَالله، وعبدَ الرحمن [ابني][٤] فلان، خرجوا، وساقه[٥].

* * *

* ١٠ ـ ٦٥ ـ حدّثنا محمد بن رافع، حدّثنا عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، أخبرني الفضل[٦] عن الحسن[٧]: أنَّه أخبره: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ بدأ بيهود، فأبوا أنْ يحلفوا، فرد القَسامة على الأنصار، فأبوا أنْ يحلفوا، فجعل النَّبيُّ ﷺ العَقل على يهود»[٨].

قال أبو الحسين: فقد ذكرنا جملةً من أخبار أهل القَسامة في الدّم عن رسول الله ﷺ، وكلها مذكور فيها سؤال النَّبيِّ ﷺ إيّاهم قَسامةَ خمسين

(١) حويصة بن مسعود له صحبة.

(٢) محيصة بن مسعود الخزرجي، الأنصاري المدني، يكنى: أبا سعد، أسلم قبل أخيه حويصة.

(٣) في الأصل: (ابنا)، وفي (ع): أبناء، والصواب ما أثبتناه.

(٤) في الأصل: (ابنا). وفي (ع): أبناء، والصواب ما أثبتناه.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٦٧٨)، والنسائي ٨/ ١٢ من طريق عبدالله بن الأخنس عن عمرو.

(٦) الفضل بن دلهم الواسطي، البصري، القصاب، لين، ورمي بالاعتزال.

(٧) الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه مشهور، كان يرسل كثيراً ويدلس، مات سنة عشر ومئة.

(٨) أخرجه عبد الرزاق ١٠/ ٢٩ (١٨٢٥٥)، وهو مرسَل.

يميناً، وليس في شيء من أخبارهم أنّ النَّبيَّ ﷺ سألهم البيّنة، إلاَّ ما ذكر سعيد ابن عبيد في خبره، وترك سعيد القَسامة في الخبر، فلم يذكره.

وتواطُؤ هذه الأخبار التي ذكرناها بخلاف رواية سعيد يقضي على سعيد بالغلط والوهم في خبر القَسامة، وغير مشكل على من عقل التمييز من الحفَّاظ من نقلة الأخبار، ومن ليس كمثلهم: أنَّ يحيى بن سعيد أحفظُ من سعيد بن عبيد، وأرفعُ منه شأناً في طريق العلم وأسبابه، فلو لم يكنْ إلاَّ خلاف يحيى إيّاه حين اجتمعا في الرواية عن بُشير بن يسار، لكان الأمر [واضحاً][(١)] في أنَّ أَولاهما بالحفظ يحيى بن سعيد، ودافعٌ لما خالفه، غير أنَّ الرواة قد اختلفوا في موضعين من هذا الخبر سوى الموضع الذي خالف فيه سعيد، وهو أنَّ بعضهم ذكر في روايته: أنَّ النَّبيَّ ﷺ بدأ المُدَّعين بالقَسامة، وتلك رواية بُشير بن يسار ومن وافقه عليه، وهي أصحّ الروايتين، وقال الآخرون: بل بدأ بالمُدَّعى عليهم لسؤال ذلك. والموضع الآخر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ وَدَاه من عنده، وهو ما قال بُشير في خبره ومَنْ تابعه. وقال فريق آخرون: بل أغرَمَ النَّبيُّ ﷺ يهود الدية، وحديث بُشير ـ يعني: ابن يسار ـ في القَسامة أقوى الأحاديث فيها وأصحها.

*** الشَّرح:**

حديث بُشير بن يسار هذا رواه عنه إمام الدنيا يحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن إسحاق بلفظ: «أنّ عبدالله بن سهل، ومحيصة بن مسعود أتيا

---

(١) في الأصل: (واضح)، وهو لحن.

خيبر، فتفرقا في النخل، فقُتل عبدالله بن سهل، فجاء عبد الرحمن بن سهل، وحُويصة ومُحيصة ابنا مسعود إلى النبيِّ ﷺ، فتكلموا في أمر صاحبهم، فبدأ عبد الرحمن ـ وكان أصغر القوم ـ، فقال النبيُّ ﷺ: «الكبر الكبر». ـ قال يحيى: يعني: لِيَلِ الكلامَ الأكبرُ ـ فتكلموا في أمر صاحبهم، فقال النبيُّ ﷺ: «أتستحقون قتيلكم ـ أو قال: صاحبكم ـ بأيمان خمسين منكم؟». قالوا: يا رسول الله! أمر لم نره. قال: «تبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم؟». قالوا: يا رسول الله! قوم كفار، فوداهم رسول الله ﷺ من قِبَلِهِ. قال سهل: فأدركت ناقة من تلك الإبل، فدخلت مربداً لهم، فركضتني برجلها».

أخرجه مالك، والشافعي، وابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وغيرهم ـ كما سبق ـ.

وكذا روي من طرق أخرى كما ذكرها مسلم آنفاً.

ورواه سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار، فخالفهم فيه لما ذكر (البينة)، أخرجه البخاري، ومسلم، وغيرهما، فأعله مسلم هاهنا بهذه العلة، وبين أنّ يحيى بن سعيد يقدَّم على سعيد بن عبيد إذا اختلفا، فكيف به وقد توبع؟

والإشكال هاهنا كون الحديث مخرجاً في الصحيحين؟

قال البيهقي: «وإن صحت رواية سعيد، فهي لا تخالف رواية يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار؛ لأنه قد يريد بالبينة: الأيمانَ مع اللوث كما فسره يحيى بن سعيد، وقد يطالبهم بالبينة كما في هذه الرواية، ثم يعرض عليهم الأيمان مع وجود اللوث كما في رواية يحيى بن سعيد، ثم يردها على

المدعَى عليهم عند نكول المدَّعين كما في الروايتين»[١].

وقال ابن حجر: «وطريق الجمع أنْ يقال: حفظ أحدُهم ما لم يحفظ الآخر، فيحمل على أنه طلب البينة أولاً، فلم تكن لهم بينة، فعرض عليهم الأيمان، فامتنعوا، فعرض عليهم تحليف المدَّعى عليهم، فأبوا، وأما قول بعضهم: إنّ ذكر البينة وهمٌ؛ لأنّه ﷺ قد علم أنَّ خيبر حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين، فدعوى نفي العلم مردودة؛ فإنه وإنْ سلم أنّه لم يسكن مع اليهود فيها أحد من المسلمين، لكن في نفس القصة: «أنّ جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمراً»، فيجوز أنْ تكون طائفة أخرى خرجوا لمثل ذلك، وإنْ لم يكن في نفس الأمر كذلك، وقد وجدنا لطلب البينة في هذه القصة شاهداً من وجه آخر، أخرجه النسائي من طريق عبدالله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أنّ ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «أقم شاهدَين على من قتله أَدفعْه إليك بِرُمَّتِهِ، قال: يا رسول الله! أنى أصيبُ شاهدين، وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم؟ قال: فتحلفُ خمسين قسامة، قال: فكيف أحلف على ما لا أعلم؟ قال: تستحلف خمسين منهم، قال: كيف وهم يهود؟». وهذا السند صحيح حسن، وهو نص في الحمل الذي ذكرته، فتعين المصيرُ إليه»[٢]. ا. هـ.

ونبَّه مسلم على اختلاف آخر وقع عند بعض الرواة عن يحيى بن سعيد،

---

(١) السنن الكبرى ٨/ ١٢٠.

(٢) فتح الباري ١٢/ ٢٣٤.

وإنما أشـار إلى ما جاء عن سفيان بن عيينة في إحدى الروايات كما عند أبي داود؛ إذ جعـل بدء القسامـة باليهود، وهو خلاف المحفوظ، قال أبو داود عقب الحديث: «ورواه ابن عيينـة عن يحيى، فبـدأ بقولـه: «تبرئكـم يهـود بخمسين يميناً يحلفون»، ولـم يذكـر الاستحقاق، قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عيينة».

قلت: قد روي عن (سفيـان) كرواية الجماعة، رواه عنه الشافعي في «مسنده» (٧٤٤)، والحميدي ١/ ١٩٦ (٤٠٣)، (ومحمد بن منصور) عند النسائي ٨/ ١١، وابن المقرئ عند ابن الجارود في «المنتقى» (٧٩٨)، ونبه إلى هذا الاختلاف. وجعل الشافعي ومسلم وغيرهما الحملَ فيه على سفيان؛ لروايته على هذا الوجه.

وذكر الزيلعي، وابن حجـر: أنّ سفيان لم ينفرد بهذا القول، بل تابعه وهيب بن خالـد عند أبي يعلى في المسند[1]، وهو من المفقود من مسنده، والله أعلم.

والأمر الثالث: نبه مسلم على ما رواه الزهري عن أبي سلمة، وسليمان ابن يسـار عـن رجـل من الأنصـار: «أنّ النبيَّ ﷺ قال ليهـود ـ وبدأ بهم ـ: يحلف منكم خمسون رجلاً؟ فأبوا، فقال للأنصار: استحقوا، فقالوا نحلف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله ﷺ على يهـود؛ لأنّه وجُـد بين أظهرهـم» أخرجـه أبو داود (٤٥٢٦)، والنسائي ٨/ ٥ والبيهقي ٨/ ١٢١، وغيرهم.

(١) ينظر: نصب الراية ٤/ ٤٥٦، وتلخيص الحبير ٤/ ٣٩.

قال البيهقي عقبه: «وهذا مرسل بترك تسمية الذين حدثوهما، وهو يخالف الحديث المتصل في البداية بالقسامة، وفي إعطاء الدية، وللثابت عن النبيِّ ﷺ أنه وداه من عنده، وقد خالفه ابن جريج وغيره في لفظه».

قال الإمام مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي سمعت ممن أرضى في القسامة، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث: أنْ يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة، فيحلفون، وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما أنْ يقول المقتول: دمي عند فلان، أو يأتي ولاة الدم بلوث من بينة، وإنْ لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم، فهذا يوجب القسامة للمدعين الدمَ على من ادعوه عليه، ولا تجب القسامة عندنا إلاَّ بأحد هذين الوجهين. وتلك السنَّة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي لم يزل عليه عمل النّاس: أنّ المُبدَئين بالقسامة أهلُ الدم، والذين يدَّعونه في العمد والخطأ. وقد بدأ رسول الله ﷺ الحارثيين في قتل صاحبهم الذي قتل بخيبر.

فإن حلف المدَّعون، استحقوا دم صاحبهم، وقتلوا من حلفوا عليه، ولا يُقتل في القسامة إلا واحد، لا يقتل فيها اثنان، يحلف من ولاة الدم خمسون رجلاً خمسين يميناً، فإن قلَّ عددهم، أو نَكَل بعضهم، رُدَّت الأيمان عليهم، إلاّ أنْ ينكل أحد من ولاة المقتول، ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عنه، فإنْ نكل أحد من أولئك، فلا سبيل إلى الدم إذا نكل أحد منهم»(١).

* * *

(١) موطأ مالك برواية الليثي ٢/ ٨٧٩.

قال مكي بن عبدان:

*** سمعت مسلماً يقول: ذكر خبر [واهٍ][١] يدفعه الأخبار الصحاح:**

*** ١١ ـ ٦٦** ـ حدّثنا مسلم، حدّثنا عبدالله بن مسلمة[٢]، أخبرنا سلمة بن وردان[٣] عن أنس: أنّ النَّبيَّ ﷺ رأى رجـلاً من أصحابـه، فقال: «يا فلان! [هل تزوجتَ؟ قال: لا][٤]، وساقه».

قال مسلم: هذا الخبر الذي ذكرناه عن سلمـة عن أنسٍ [٩ب] أنّه خبر يخالف الخبر الثابت المشهور.

فنقل عوامُّ أهل العدالة ذلك عن رسول الله ﷺ، وهو الشائع من قوله: «قلْ هو اللهُ أحدٌ تَعْدِل ثلثَ القرآن».

فقال ابن وردان في روايته: إنها ربع القرآن، ثم ذكر في خبره من القرآن خمس سور، يقول في كل [واحدة][٥] منها: ربع القرآن، مُستَنْكَرٌ غير مفهوم صحة معناه[٦].

---

(١) في الأصل: واهي.

(٢) عبدالله بن مسلمة بن قعنب، القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة عابد.

(٣) سلمة بن وردان الليثي، أبو يعلى المدني، ضعيف.

(٤) في الأصل سواد، وإنما أثبتناه من كتب الرواية.

(٥) في الأصل و(ع): (واحد).

(٦) هكذا أعل الإمـام مسلم الحديث من خلال متنـه، واستنكـره لاضطراب فيـه؛ إذ كيف تكون خمس سور كل منها ربعاً للقرآن، والربع هو جزء من أربعة؟ فاستنكره مسلم رحمه الله ـ كما مر ـ.

ولو أنّ هذا الكتاب قصدْنـا فيـه الإخبارَ عن سنـن الأخيار، بما يصحُّ وبما يستقيـم، لما اسْتَجَزنـا ذكـر هذا الخبـر عن سلمـة بلفظـه باللسان عن رسول الله ﷺ، فضلاً عن روايتـه، وكذلك ما أخرجه من الأخبار المنكرة، ولكننا سوَّغنا روايته؛ لعزمِنا على إخبارنا فيه من العلة التي وصفنا.

وسنذكر ـ إنْ شاء الله ـ ما صحَّ من الأخبار عن رسول الله ﷺ، وسورة «قلْ هوَ اللهُ أحدٌ» أنها تعدل ثلث القرآن.

* * *

* ١١ ـ ٦٧ ـ ورواه مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن عبدالله بن أبي صَعْصَعة، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن قتادة بن النعمان، عن رسول الله ﷺ: «أنها تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآن»[١].

* * *

* ١١ ـ ٦٨ ـ ورواه يحيـى بن سعيـد[٢]، عن شعبـة، عن قتادة، عن سالم[٣]، عن معدان[٤]، عن أبي الدرداء، عن النبيِّ ﷺ، بهذا[٥].

---

(١) أخرجـه مالك (٤٨٥)، والبخـاري (٥٠١٤) و(٦٦٤٣) و(٧٣٧٤)، وأبـو داود (١٤٦١) النسائي ٢/ ١٧١، وفي الكبرى ٥/ ١٦ (٨٠٢٩)، وفي عمل اليوم والليلة (٦٩٨).

(٢) القطان.

(٣) سالم بن أبي الجعد الأشجعي مولاهم، الكوفي، ثقة، وكان يرسل كثيراً.

(٤) معدان بن أبي طلحة، اليعمري، شامي، ثقة.

(٥) أخرجـه أحمـد ٥/ ١٩٥ و٦/ ٤٤٢ و٤٤٧، وعبد بن حميد (٢١١)، ومسلم =

وجرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس[١].

والزهري، عن حميد[٢]، عن أمه أم كلثوم، عن النبيِّ ﷺ[٣].

وسويد بن سعيد[٤]، حدّثنا فُضيل بن عياض[٥]، عن منصور[٦]، عن هلال[٧]، عن ربيع بن خُثَيم[٨]، عن عمرو بن ميمون، عن ابن أبي ليلى[٩]، عن امرأة من الأنصار، عن أبي أيوب، عن النَّبيِّ ﷺ بهذا[١٠].

= ١/ ٥٥٦ (٨١١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٠١).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٨٨).

(٢) حميد بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، المدني، ثقة، مات سنة خمس ومئة.

(٣) أخرجه مالك (٥٥٩) موقوفاً، وأحمد ٦/ ٤٠٤، والدارمي (٣٤٣٦)، والنسائي في الكبرى (١٠٤٦٤)، والطبراني في الأوسط ٨/ ٢٥٨ (٨٥٦٢).

(٤) سويد بن سعيد بن سهل الحدثاني الهروي الأصل، أبو محمد، صدوق في نفسه.

(٥) فضيل بن عياض بن مسعود التميمي، أبو علي، الزاهد المشهور، من خراسان، وسكن مكة، ثقة عابد.

(٦) منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي، أبو عتاب، الكوفي، ثقة ثبت، كان يدلس.

(٧) هلال بن يساف، الأشجعي مولاهم، الكوفي، ثقة.

(٨) الربيع بن خثيم بن عائذ بن عبدالله الثوري، أبو يزيد الكوفي، ثقة.

(٩) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، ثقة.

(١٠) أخرجه أحمد ٥/ ٤١٨، والدارمي (٣٤٤٠)، وعبد بن حميد (٢٢٢)، والترمذي (٢٨٩٦)، والنسائي ٢/ ١٧٠، وفي الكبرى ١/ ٣٤٢ (١٠٧٠) و٩/ ٥١ (٩٨٦٨)، وفي اليوم والليلة (٦٨١).

وعـن محمـد بـن جعفـر، عن شعبـة، عن [أبي قيس][١]، عن عمرو[٢] بن ميمون، عن أبي مسعود، عن النَّبيِّ ﷺ[٣].

وزكريـا عن أبي إسحاق[٤] عن عمرو بن ميمون، عن بعض أصحاب محمد ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ[٥].

وعمـرو بن عثمان[٦]، أخبرني موسى بن طلحـة[٧] قال: سمعـت أبا أيوب[٨].

*** الشَّرح:**

وتمام الحديث كما في مسند أحمد: أنّ رسول الله ﷺ سأل رجلاً من صحابته فقال: «أي فلان! هل تزوجْتَ؟ قال: لا، وليس عندي ما أتزوج به،

---

(١) تحرفت في الأصل وفي (ع) إلى: (أبي ميسر)، وهو غلط، والصواب ما أثبتناه.

(٢) تحرفت في (ع) إلى: عمران، وهو غلط بيّن.

(٣) أخرجه الطيالسي (٦١٧)، وأحمد ٤/ ١٢٢، وابن ماجه (٣٧٨٩)، والنسائي في الكبرى ٦/ ١٧٣ (١٠٥٢٠)، وفي عمل اليوم والليلة (٩٦٣).

(٤) تحرفت في (ع) إلى: (زكريا بن إسحاق)، والصواب ما أثبتنـاه، واسمـه: زكريا ابن أبي زائدة بن ميمون بن فيروز الهمداني، الوادعي، أبو يحيى، الكوفي، ثقة، وكان يدلس.

(٥) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٦٨٩).

(٦) عمرو بن عثمان بن عبدالله بن موهب مولى آل طلحة، وثقه علي بن المديني.

(٧) موسى بن طلحة بن عبيدالله التيمي، أبو عيسى، ثقة، مات سنة ثلاث ومئة.

(٨) لم نقف عليه بهذا الإسناد.

قال: أليس معك قل هو الله أحد ؟قال: بلى، قال: ربع القرآن، قال: أليس معك قل يا أيها الكافرون ؟قال: بلى، قال: ربع القرآن، قال: أليس معك إذا زلزلت الأرض؟ قال: بلى، قال: ربع القرآن، قال: أليس معك إذا جاء نصر الله؟ قال: بلى، قال ربع القرآن، قال: أليس معك آية الكرسي الله لا إله إلا هو؟ قال: بلى، قال ربع القرآن، قال: تزوج تزوج تزوج». ثلاث مرات[١].

قلت: ومدار الحديث على سلمة بن وردان الليثي، رواه عنه ثلاثة، واختلفوا عليه.

إذ رواه عنه: ابن أبي فديك، فجعل سورة الإخلاص ثلث القران، والنصر ربعاً، والكافرون ربعاً، والزلزلة ربعاً[٢].

ورواه سفيان الثوري على وجهين: مرة جعل أربع سور: (الإخلاص والنصر والكافرون والزلزلة) كلاً منها ربعاً للقرآن[٣].

ومرة جعل ثلاثاً: (النصر، والكافرون، والزلزلة) كلاً منها ربعاً للقرآن، ولم يذكر الإخلاص[٤].

ورواه عبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالله بن الحارث المخزومي، فجعلا خمس سور كلاً منها ربعاً (الإخلاص، والنصر، والكافرون،

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٤٦ و٢٢١، وابن حبان في المجروحين ١/ ٣٣٦، وابن عدي في الكامل ٤/ ٣٥٧.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٩٥)، وقال: حديث حسن.

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١١/ ٣٨٠.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٣٦٥، وابن حبان في المجروحين ١/ ٣٣٦.

والزلزلة، وآية الكرسي)[١].

وأخطأ ابن وردان هاهنا في أمرين:

الأول: لما جعل القرآن خمسة أرباع، والربع إنما سمي ربعاً؛ لأنه رابع أربعة، فتعجب منه مسلم هاهنا.

الثاني: خالف المحفوظ من الروايات الصحيحة؛ كون سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن، فجعلها ربعاً.

وسلمة بن وردان متكلَّم في حفظه، فهو كثير المناكير، ولا سيما في أحاديثه عن أنس، وبه قال جلة العلماء.

قال أحمد بن حنبل: منكر الحديث، ضعيف الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم الرازي: (ليس بقوي، تدبرت حديثه فوجدت عامتها منكرة لا يوافق حديثه عن أنس حديث الثقات إلا في حديث واحد يكتب حديثه)، وكذا قال أبو زرعة، وقال أبو داود والنسائي: ضعيف.

ونقل الذهبي عن الحاكم النيسابوري القول: «رواياته عن أنس أكثرها مناكير». قال الذهبي عقبه: وصدق الحاكم.

وقال ابن حجر في «التقريب»: ضعيف[٢].

قلت: ولهذه العلة حسَّن الترمذي هذا الحديث، وهذا من منهجه ـ رحمه الله تعالى ـ.

---

(١) أخرجه من طريقهما مسلم هنا، وأخرجه أحمد ٣/ ٢٢١ من طريق المخزومي وحده، وابن عدي في الكامل ٣/ ٣٣٣ من طريق القعنبي وحده.

(٢) التقريب (٢٥١٤) وينظر: تهذيب الكمال ٣/ ٢٥٦، وميزان الاعتدال ٢/ ١٩٣.

وكذا أعلـه جملة من النقاد والمحدثين؛ كالإمام مسلم، وابن حبان، وابن عدي، والعقيلي، والبيهقي.

قال مكي بن عبدان:

سمعت مسلماً يقول: ذكر رواية أخرى نقلها الكوفيون على الغلط.

* * *

*** ١٢ ـ ٦٩ ـ** عن عطاء[١]، وأبي الزبير، عن جابرﷺ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ ببيع المُدَبَّر في دَينِ الذي دبَّرَهُ»[٢].

* * *

*** ١٢ ـ ٧٠ ـ** وهشيـم عن عبـد الملك[٣] عن أبي جعفـر محمـد بـن علي[٤]، أنَّ رسول الله ﷺ[٥]: «إنّما باع خِدمة المُدَبَّر»[٦].

* * *

---

(١) عطاء بن أبي رباح، القرشي مولاهم، المكي، ثقة فقيه كثير الإرسال.

(٢) أخرجه أبو عوانة ٣/ ٤٩١ (٥٨٠٩)، والدارقطني ٤/ ١٣٩ (٥٢)، والبيهقي ١٠/ ٣١١.

(٣) ابن أبي سليمان.

(٤) محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل.

(٥) هنا في الأصل: «قال» والأولى حذفها.

(٦) أخرجه الدارقطني ٤/ ١٣٨ (٤٥).

* **١٢ ـ ٧١ ـ** محمد بن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء[١]، عن النَّبيِّ ﷺ: «أمر ببيع خِدمة المُدَبَّر إذا احتاج»[٢].

* * *

* **١٢ ـ ٧٢ ـ** حدّثنا مسلم، حدّثنا أبو غسان[٣]، حدّثنا معاذ بن هشام[٤]، حدثني أبي عن مطر[٥]، عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير وعمرو: أنَّ جابراً حدّثهم: أنَّ رجلاً من الأنصار أعتق مملوكه إنْ حَدَثَ به، فمات، فدعاه النَّبيُّ ﷺ، فباعه من نعيم بن عبدالله أخي بني عدي[٦][٧].

سمعت مسلماً يقول: قد ذكرنا رواية أهل [١٠/ أ] الكوفة عن

(١) ابن أبي رباح.

(٢) أخرجه الدارقطني ٤/ ١٣٨ (٤٧)، والبيهقي ١٠/ ٣١١.

(٣) أبو غسان بن عبد الملك بن عبد الواحد، المسمعي، البصري، ثقة.

(٤) معاذ بن هشام بن أبي عبدالله الدستوائي، البصري، وقد سكن اليمن، صدوق حسن الحديث.

(٥) مطر بن طهمان الوراق، أبو رجاء السلمي مولاهم، الخراساني، البصري، يعتبر به، ضعفه كل من ابن القطان، وأحمد، ويحيى، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم كثير.

(٦) نعيم بن عبدالله النحام، القرشي، العدوي، له صحبة، أحد بني عدي بن كعب، أسلم بمكة، وقتل يوم اليرموك.

(٧) أخرجه أبو عوانة ٣/ ٤٩١ (٥٨٠٩)، والبيهقي ١٠/ ٣١١ بهذا الإسناد، وأخرج مسلم بنحوه من طريق أبي الزبير وحده ٢/ ٦٩٢ (٢٩٧).

رسول الله ﷺ في بيـع المُدَبَّر، وقد [تابـع][(١)] بعضهم بعضاً في أنَّ النَّبيَّ ﷺ باعه في دَينٍ كان على سيده.

وذكر عبد الملك فـي روايتـه: أنَّ الذي باعـه النَّبيُّ ﷺ باعه بعد موت السيد.

وما ذكرنا من زيادتهم في الخبر غير البيع فخطأ لم يُحفظ.

وسنذكر ـ إنْ شـاء الله ـ رواية من حفظ هذا الخبـر، وأدّاه على جهتـه وصحته.

* * *

* ١٢ ـ ٧٣ ـ قـال الليث، عن أبي الزبيـر، عن جابـر ﷺ: أنّه قال: أعتق رجلٌ من بني عُذْرَة عبـداً له عن دُبُر، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «أَلَكَ مـالٌ غيـره؟ قـال: لا، قال: مَنْ يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانِ مئةِ درهـم»[(٢)].

وأيوب عن أبي الزبير عن جابر ﷺ.

ومعمر عن أيوب.

وسفيان، عن أبي الزبير.

حماد، عن عمرو بن دينار عن جابر: أنَّ رجلاً من الأنصار.

---

(١) في الأصل، وفي (ع): (ساعد)، والصواب ما أثبتناه، والسياق واضح، والله أعلم.

(٢) سيأتي تفصيل الحديث.

وسفيان عن عمرو.

وأيوب عن عمرو.

وابن جريج عن عمرو.

وعبد المجيد بن سهيل[١]، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه.

وأبو عمرو بن العلاء[٢]، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه.

وابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه.

سمعت مسلماً يقـول: قد ذكرنا عن جابر عن النَّبيِّ ﷺ في بيع المُدَبَّر من وجوهـه، ونتَبين سبيلـه ـ إنْ شـاء الله ـ وهمَهـم وتمييزَهـم؛ إذ اتضـح بما ذكرنـا من روايتهم لهذا الخبر: أنَّ الذي رواه الكوفيون فيـه وهمٌ، حين ألحَقوا مِنْ الخبـر ذكـر الدَّين على الذي دبَّره، وإلحاقَهم فيه البيعَ بعد موت السيد.

وكذلـك ذكـر[٣] من ذكـر منهم بيـعَ الخدمـة، وأنَّ الصحيح من ذلك ما روى غيرُهم، وهو: أنَّ النَّبيَّ ﷺ باع المُدَبَّر، ودفع الثمن إلى سيده، من غير ذكر دينٍ كان عليه. فقد اتفق على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، وأصحاب عمـرو بن دينار؛ مثـل: أيـوب السختياني، وابن جريج، وحماد، وشعبة، وابن عيينة.

وكذلك عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

---

(١) عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو وهب، ثقة.

(٢) أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان المازني: ثقة من علماء العربية.

(٣) سقطت من (ع).

والليث بن سعد، وابن أبي ذئب، عن ابن المنكدر.

ومن ذكرنا روايتهم لا اختلاف بينهم في معنى الخبر[١].

فأما رواية ابن فضيل، عن عبد الملك عن عطاء، فوهمٌ كله برُمَّته، الإسناد والمتن. وذلك أنّ عبد الملك إنما روى هذا الحديث عن أبي جعفر عن النبيِّ ﷺ مرسلاً. فأمّا ذِكْرُ الخدمة، فغلطٌ لاشكَّ فيه ـ إنْ شاء الله ـ.

*** الشَّرح:**

حديث المُدبر عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه رواه: (عطاء بن أبي رباح، وأبو الزبير، وعمرو بن دينار، ومجاهد بن جبر، ومحمد بن المنكدر) من طرق عنه:

أولاً: أما طريق عطاء بن أبي رباح، فرواه عنه:

١ ـ الحسين بن ذكوان المعلم: أخرجه البخاري (٢١٤١)، و(٢٤٠٤)، ومسلم ٣/ ١٢٨٨ (٩٧٧).

٢ ـ وعبد المجيد بن سهيل: أخرجه مسلم ٣/ ١٢٨٨ (٩٩٧).

٣ ـ وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي: أخرجه أبو داود (٣٩٥٥).

٤ ـ وسلمة بن كهيل: أخرجه أحمد ٣/ ٣٠١ و٣/ ٣٦٦، والبخاري (٢٢٣١) و(٧١٨٦)، وابن ماجه (٢٥١٢)، وأبو داود (٣٩٥٥)، والنسائي ٧/ ٣٠٤، وفي الكبرى ٤/ ٥٠ (٦٢٥٠).

كلهم رووه عن عطاء، به.

---

(١) سقط هذا السطر كله من (ع).

ثانياً: وأما طريق أبي الزبير، فرواه عنه:

١ ـ أيوب السختياني: أخرجه أحمد ٣/ ٣٠٦، ومسلم ٣/ ١٢٨٨ (٩٩٧)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي ٧/ ٣٠٤ وفي الكبرى ٤/ ٥٠ (٦٢٤٩).

٢ ـ مطر الوراق: أخرجه مسلم ٣/ ١٢٨٨ (٩٩٧).

٣ ـ والليث بن سعد: أخرجه مسلم ٣/ ١٢٨٨ (٩٩٧)، والنسائي ٧/ ٣٠٤ وفي الكبرى ٤/ ٤٩ (٦٢٨٤).

٤ ـ وسفيان الثوري: أخرجه أحمد ٣/ ٣٠١.

٥ ـ ابن جريج: أخرجه الشافعي (١٥٢٠)، وأحمد ٣/ ٢٩٥.

٦ ـ حماد بن سلمة: أخرجه الشافعي (١٥٢٣).

كلهم من طرق عن أبي الزبير عن جابر، به.

ثالثاً: وأما طريق عمرو بن دينار، فرواه عنه:

١ ـ مطر الوراق: أخرجه مسلم ٣/ ١٢٨٨ (٩٩٧).

٢ ـ سفيان بن عيينة: أخرجه أحمد ٣/ ٣٠٩، والبخاري (٢٢٣١)، ومسلم ٣/ ١٢٨٨ (٩٩٧).

٣ ـ حماد بن زيد: أخرجه الشافعي (١٥٢١)، والبخاري (٦٩٤٧)، ومسلم ٣/ ١٢٨٨ (٩٩٧)، والبيهقي ١٠/ ٣٠٨.

٤ ـ شعبة بن الحجاج: أخرجه أحمد ٣/ ٣٦٨، والدارمي (٢٤٦٠)، والبخاري (٢٥٣٤).

٥ ـ حماد بن سلمة : أخرجه الشافعي (١٥٢٢).

كلهم بألفاظ متقاربة عن عمرو بن دينار، به.

رابعاً: وأما طريق مجاهد بن جبر : فأخرجه أحمد ٣/ ٣٧١.

خامساً: وأما طريق محمد بن المنكدر : فأخرجه أحمد ٣/ ٣٩٣، والبخاري (٢٤١٥).

فهؤلاء جميعاً رووه من طرق عن جابر ﵁، به، بألفاظ متقاربة دون ذكر الدَّينِ أو موتِ السيد، أو بيع الخدمة.

فالثابت من الروايات: أن المُدَبَّر لم يكن ميتاً، وأنه لم يأمر ببيع الخدمة، وأنه لم يثبت ذكر الدين على الذي دبره.

وأخرجه الشافعي (١٥٢٤) قال: أخبرنا ابن عيينة، والترمذي (١٢١٩) من طريق محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان بن عُيينة عن عمرو بن دينار عن جابر ﵁ : (أنّ رجلاً من الأنصار دبَّر غلاماً له، فمات، ولم يترك مالاً غيره، فباعه النبيُّ ﷺ)، وقال: حسن صحيح.

فخالف فيه سفيان ثقاتٍ كباراً، منهم: (قتيبة بن سعيد) عند البخاري (٢٢٣١)، و(إسحاق بن راهويه)، و(ابن أبي شيبة) عند مسلم ٣/ ١٢٨٨ (٩٩٧)، و(أحمد بن حنبل) في مسنده ٣/ ٣٠٩، فلم يقل أحد منهم في روايته: (مات).

وقال الشافعي عقب الحديث: «هكذا سمعته منه ـ أي: سفيان ـ عامة دهري، ثم وجدتُ في كتابي: «دبَّر رجل منا غلاماً له، فمات». فإما أنْ يكون

خطأ من كتابي، أو خطأ من سفيان، فإنْ كان من سفيان، فابن جُريج أحفظُ لحديث أبي الزبير من سفيـان، ومع ابن جريج حديث الليث وغيره، وأبو الزبير يحدُّ الحديث تحديداً يخبر فيه حياة الذي دبرهُ، وحماد بن زيد مع حماد ابن سلمـة وغيـره أحفظُ لحديث عمرو من سفيان وحدَهُ، وقد يستدل على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت، فقد أخبرني غير واحد ممن لقي سفيان بن عيينة قديماً: أنه لم يكن يدخل في حديثه: (مات)، وعجب بعضهم حين أخبرتـه أني وجدت في كتابي: (مات)، وقال: لعلّ هذا خطأ عنه، أو زلةٌ منه حفظتها عنهُ»[١]. ا. هـ.

وقد يُعترض بمـا أخرجـه أبـو عوانـة ٣/ ٤٩١ من طريق مطر الوراق عن عطـاء وأبي الزبير بلفـظ: «إنّ رجلاً أعتـق مملوكاً إنْ حدث به حدث، فدعا بـه النبيُّ ﷺ، فباعـه...». والبيهقي ١٠/ ٣١١ بلفظ: «إنّ رجلاً من الأنصـار أعتـق مملوكاً إنْ حـدث بـه حـدث، فمـات، فدعـا به النبيُّ ﷺ، فباعه...».

فأجاب البيهقي عنـه بقوله: «قوله: إنْ حدث به حدث فمات، شرط العتق، وليس بإخبار عن موت المعتق، ومن هنـا وقـع الغلط لبعض الرواة في ذكـر وفـاة الرجل فيـه عند البيع، وإنما ذكـر وفاتـه في شـرط العتق يوم التدبير، والذي يدل عليه رواية الجمهور»[٢]. ا. هـ.

أما حديث (بيع الخدمة): فأخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ١٣٨ (٤٥)

---

(١) مسند الشافعي (٢٢٦).

(٢) السنن الكبرى ١٠/ ٣١١.

من طريق يزيد بن هارون عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن جابر، عن أبي جعفر، ولفظه: «إنما باع رسول الله ﷺ خدمة المُدبَّر».

وفي ٤/ ١٣٨ (٤٧) من طريق محمد بن طريف: أخبرنا ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا بأس ببيع خدمة المُدبَّر إذا احتاج».

قلت: أما الطريق الأول، فهو مرسل لأبي جعفر محمد بن علي الباقر، وقد أُقحم جابر في سنده إقحاماً!!

قال أبو بكر النيسابوري: «لم أجد فيه حديثاً غير هذا، وأبو جعفر وإن كان من الثقات، فإنّ حديثه مرسَل»[1] ا. هـ.

وأما الطريق الثاني: طريقُ ابن طريفٍ عن محمد بن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء، فالحملُ فيه على ابن طريف.

يقول الدارقطني ـ بعد أنْ أورد حديثه ـ قال: (هذا خطأ من ابن طريف، والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر، مرسلاً)[2].

وقال البيهقي معقباً على الحديث: «محمد بن طريف ـ رحمنا الله وإياه ـ دخل له حديث في حديث؛ لأن الثقات إنما رووا: عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، عن جابر: أنّ رجلاً أعتق غلاماً عن دُبر منه، ولم يكن له مال غيره، فأمر به رسولُ الله ﷺ، فبيع . . .»[3].

---

(١) سنن الدارقطني ٤/ ١٣٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) السنن الكبرى ١٠/ ٣١١.

وأما طريق شريك بن عبدالله القاضي، الذي أخرجه الدارقطني ٤/ ١٣٩ (٥٢)، وفيه: «أنّ رجلاً مات وترك مُدَبَّراً ودَيناً. . .».

قال أبو بكر النيسابوري: «قول شريك: إنّ رجلاً مات خطأٌ منه؛ لأن في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل: ودفع ثمنه إليه، وقال: اقض دينك»[١]. والله أعلم.

* * *

قال مسلم:

ومن الخبر الذي لم يُنقل على الصحة، وأخطأ[٢] ناقله في الإسناد والمتن[٣]:

* ١٣ ـ ٧٣ ـ أبو سنان، عن علقمة بن مَرْثد[٤]، عن ابن بُريدة[٥]، قال: جئت أنا ويحيى بن يعمر[٦].

---

(١) سنن الدارقطني ٤/ ١٣٩.

(٢) في (ع): وأخطأه، والصواب ما أثبتناه. والله أعلم.

(٣) جعل الأعظمي هذا الحديث ضمن الحديث السابق، ولم يعطه رقماً مستقلاً! في حين جاء في الأصل بداية حديث جديد، وما أثبتناه هو الصواب. والله أعلم.

(٤) علقمة بن مرثد، الحضرمي، أبو الحارث الكوفي، ثقة.

(٥) سليمان بن بريدة الأسلمي المروزي، ثقة.

(٦) أخرجه البيهقي في الاعتقاد ص١٣٤.

وأبو عوانة[١]، عن عطاء بن السائب[٢].

حدّثنا مُحارب بن دِثار[٣].

وعلقمة[٤]، وحسين بن الحسن[٥]: أنَّ ابن بُريدة.

وسفيان عن علقمة، [١٠ب] وشريك عن الحسين بن الحسن الكندي، عن ابن بريدة، وساقه.

وقد ذكرنا رواية الكوفيين حديث ابن عمر في سؤال جبريل النبيَّ ﷺ عن الإيمان والإسلام، وقد أوهموا جميعاً في إسناده؛ إذ انتهوا بالحديث إلى ابن عمر، حُكِيَ ذلك من حضور رسول الله ﷺ حين سأله جبريل عليه السلام.

وإنّما روى ابن عمر عن عمر بن الخطاب: أنّه هو الذي حضر ذلك دون أنْ يحضره ابنُ عمر رضي الله عنه، ولو كان ابن عمر عاينَ ذلك وشاهده، لم يجز أنْ يحكيه عن عمر.

وسنذكر ـ إنْ شاء الله ـ رواية مَنْ أسند هذا الحديث إلى ابن عمر رضي الله عنه، يرويه عن عمر رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ، وسؤال جبريل عليه السلام إياه، ثم نذكر مواضع العلل في متنه، ونبينها ـ إنْ شاء الله ـ.

---

(١) وضاح اليشكري، الواسطي، ثقة ثبت.

(٢) عطاء بن السائب، أبو محمد الثقفي، الكوفي، ثقة، أخرج طريقه النسائي في الكبرى (٥٨٥٢).

(٣) محارب بن دثار السدوسي، الكوفي، القاضي، ثقة إمام زاهد.

(٤) أخرجه أحمد ١/ ٥٢ و٥٣، وأبو داود (٤٦٩٧).

(٥) حسين بن الحسن الكندي، قاضي الكوفة.

وذكر حديث كهمس[١]، ومطرٍ الوراقِ، وعثمان بن غياث[٢]، وسليمان التيمي[٣] عن يحيى[٤] عن ابن عمر، عن عمر ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ.

فهذه رواية البصريين لهذا الحديث، وهمْ في روايته أثبتُ، وله أحفظُ من أهل الكوفة، إذ هم الزائدون في الإسناد: عمرَ بنَ الخطاب، ولم يحفظ الكوفيون فيه عمر.

والحديثُ للزائد والحافظ؛ لأنه في معنى الشاهد الذي قد حفظ في شهادته ما لم يحفظ صاحبه، والحفظُ غالب على النسيان، وقاضٍ عليه لا محالةَ.

فأما رواية أبي سنان، عن علقمة، في متن هذا الحديث؛ إذ قال فيه: إنّ جبريل ﷺ حيث قال: جئت أسألك عن شرائع الإسلام. فهذه زيادة مختلقة، ليست من الحروف بسبيل، وإنمّا أدخل هذا الحرفَ في رواية الحديث شرذمةٌ، زيادة في الحرف؛ مثل: [ضرب][٥] النعمان بن ثابت[٦] وسعيد بن سنان[٧]

---

(١) كهمس بن الحسين التميمي، أبو الحسن البصري، ثقة، مات سنة تسع وأربعين.

(٢) عثمان بن غياث، الراسبي أو الزهراني، البصري، ثقة.

(٣) سليمان بن طرخان التيمي: ثقة عابد، مات سنة ثلاث وأربعين.

(٤) يحيى بن يعمر البصري: ثقة فصيح اللسان.

(٥) في الأصل سواد، ولعل ما أثبتناه وأثبته (ع) هو الصواب. والله أعلم.

(٦) الإمام المبجل أبو حنيفة ـ رحمه الله، وعفا الله عن الإمام مسلم على قوله فيه ـ.

(٧) سعيد بن سنان البرجمي، أبو سنان الشيباني الأصغر، الكوفي، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وغيرهما كثير، من السابعة. التقريب: ٢/ ٣٣.

ومـن يجـاري[١] الإرجـاء نحوَهما، وإنّما أرادوا بذلـك تصويباً في قوله في الإيمـان، وتعقيـد الإرجـاء ذلـك ما لم يزد قولَهم إلا وهناً، وعن الحق إلا بُعداً، إذ زادوا في رواية الأخبار ما كُفي بأهل العلم.

والدليـل على ما قلنـا من إدخالهم الزيادةَ في هذا الخبر: أنّ عطاءَ بن السائب وسفيانَ روياه عن علقمة، فقالا: قال: [يا][٢] رسول الله! ما الإسلام؟ وعلى ذلك روايةُ النّاس بعدُ؛ مثل: سليمان، ومَطر، وكَهْمَس، ومُحارب، وعثمان، وحسين بن حسن، وغيرهم من الحفّاظ، كلهم يحكي في روايته: أنَّ جبريـل عليه السلام قال: يا محمد! مـا الإسلام؟ ولم يقل: ما شرائع الإسلام؟ كما روت المرجئة.

* **الشَّرح:**

ذكر مسلم خطأً وقع في سنـد حديث ومتنـه، أخطـأ فيـه أهـل مصـر (الكوفيون)، فرووه عن ابن عمر رضي الله عنه، وقصـروا بـه، وجعلـوا ابنَ عمر هو من شاهد حادثةَ جبريل المشهورة، والمحفوظُ أنها من حديث ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما، كما رواه البصريون على الوجه الصحيح، والذي يظهر: أنّ مسلماً ـ رحمـه الله ـ قـد استوعب الطـرق، ووضح الخلل، لكنّ الخلل الذي فـي الكتاب إنما وقع من المختصِر، وقد وقع اختلاف واضح في هذا الحديث:

فمرةً رواه عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمـر وحميـدٍ (جميعـاً) عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما.

---

(١) في الأصل: (يجاني)، ولعل الصواب ما أثبتناه، وهو كذا في (ع).

(٢) سقطت من الأصل.

أخرجه أحمد ١/ ٢٧، و١/ ٢٨، و١/ ٥١ و١/ ٥٢، و«مسلم» ١/ ٢٨ (١)، و١/ ٢٩ (٢) و(٣)، وابن ماجه (٦٣) وأبو داود (٤٦٩٥) و(٤٦٩٦)، والتِّرمِذي (٢٦١٠)، والنسائي ٨/ ٩٧، وابن خزيمة (٢٥٠٤)، من طرق عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحميدِ بن عبد الرحمن، عن ابن عمر، عن عمر ﵁.

ومرةً رواه سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر (وحدَه) عن ابن عمر، عن أبيه ﵄.

أخرجه مسلم ١/ ٣٠ (٤)، وابن خزيمة (١) و(٣٠٦٥)، وابن حبان (١٦٨) و(١٧٣).

ومرةً من طريق سُلَيْمانَ بن بُرَيْدة، عَن يحيى بنِ يعمر قال: قلتُ لابن عمر ﵁ (من مسنده).

أخرجه أحمد ١/ ٥٢ و١/ ٥٣، وأبو داود ٤٦٩٧، والنسائي في الكبرى (٥٨٥٢).

وأخرجه أحمد ٢/ ١٠٧ من طريق علي بن زَيْد، به. ومن طريق إِسْحَاق بن سُوَيْد، به.

ومن طريق أبي سنان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، قال: كنت أنا وابن يعمر جالسين في المسجد، فجاء ابن عمر، فذكر الحديث ـ أخرجه البيهقي في الاعتقاد ص ١٣٤.

قلت: ذكر مسلم علتين لهذا الحديث:

الأولى: في الإسناد: إذ رواه سليمان التيمي البصري، عن يحيى بن

يعمر، وكذا جماعـة البصريين (كهمس، ومطر الوراق، وعثمان بن غياث) عن عبدالله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهم.

وخالفهم سليمـان بن بُريدة أخو عبدالله بن بريدة؛ حيث رواهُ عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ: أنّه شاهد الحادثـة وعاينها، رواه عنه جماعة الكوفيين (سفيان عن علقمة، وشريك عن الحسين بن الحسن). والصحيح أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو من عاينهـا، والدليـل: أنّ ابن عمر رواها عن أبيه، فكيف يرويها عنه، وهو ممن عاينهـا؟ وعلل مسلم ذلك بقوله: (ولو كان ابن عمر عاين ذلك وشاهده، لم يجز أن يحكيه عن عمر).

ولعل متوهماً يغتر برواية (علي بن زيد بن جدعان، وإسحاق بن سويد البصريين) لمّا قصرا به، فرووه عن ابن عمر رضي الله عنه، ويظنها متابعة لسليمان بن بريدة؛ لأنّ حديثهما، وإنْ كان مقصوراً على ابن عمر رضي الله عنه، إلاَّ أنّه ليس فيه تصريح بسماعـه من النبي ﷺ، فجـاء عن يحيى بـن يعمر قال: «قلت لابن عمر: إنّ عندنا رجـالاً يزعمون أنَّ الأمـر بأيديهم، فإنْ شـاؤوا عملوا، وان شاؤوا لم يعملوا! فقال: أخبرهم أني منهم بريء، وأنهم مني براء، ثم قال: جاء جبريل ﷺ إلى النبي ﷺ» . . . الحديث.

لذا لم يتعرَّض لها مسلم هاهنا ـ كما يبدو ـ، وجعل الخطأ من الكوفيين، (عطـاء بن السائب، ومحارب بن دثـار، وعلقمة، وحسين بن الحسن) عن سليمان بن بريدة، فخالفوا رواية أهل البصرة كما نص مسلم.

وصححه الإمامُ الترمذي، فقال: «هذا الحديث حسن صحيح، قد رُوي من غير وجه نحو هذا عن عمر، وقد رُوي هذا الحديث عن ابـن عمر، عن

النبيِّ ﷺ، والصحيح هو: ابنُ عمر عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ»(١).

وقال ابن حجر بعدما ساق الأسانيد: «وقد خالفهم ـ أي: الرواة ـ سليمان بن بُريدة أخو عبدالله، فرواه عن يحيى بن يُعمر عن عبدالله بن عمر، قال: بينما نحن عند النبيِّ ﷺ، فجعله من مسند ابن عمر، لا من روايته عن أبيه. أخرجه أحمد أيضاً»(٢).

فالمحفوظ بزيادة عمر، وأخطأ من قصر فيه على ابن عمر رضي الله عنه؛ إذ: «لو كان ابن عمر عاين ذلك وشاهده، لم يجز أن يحكيه عن عمر». كما قال الإمام مسلم.

وأما قول الإمام مسلم: «فالحديث للزائد والحافظ، لأنه في معنى الشاهد الذي حفظ في شهادته ما لم يحفظه صاحبه...». قصد: زيادة عمر رضي الله عنه في الإسناد، ولا يفهم من هذا الكلام أنّ الإمام مسلماً يقبل زيادة الثقة على إطلاقها! كما يستدل بهذه العبارة بعضُ النّاس، بل هو على منهج قرنائه من الأئمة النقاد، فهم يقبلونها وَفْقَ القرائن المعتبرة، وهنا قَبِلَها؛ كونَ من زادها (جماعة)، وليس واحداً.

وقال في مقدمة صحيحه: «حكم أهل العلم ـ والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث: أنْ يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعنَ في ذلك على

(١) الجامع (٢٦١٠).

(٢) فتح الباري ١/ ١٥٥.

الموافقـة لهم، فإذا وجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه، قُبلت زيادته، فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالتـه، وكثرةِ أصحابـه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديثِ غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثُهما عند أهل العلم مبسوطٌ مشتـرَكٌ، قد نقل أصحابهمـا عنهمـا حديثهمـا على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما، أو عن أحدهما العددَ من الحديث، مما لا يعرفه أحـدٌ من أصحابهما، وليس ممـن قـد شاركهم فـي الصحيـح مما عندهم، فغيرُ جائز قبولُ حديثِ هذا الضربِ من النّاس. والله أعلم»[1].

وقال الحافظ ابن رجب: «وإنما قُبلت زيادةُ أهل البصرة في الإسناد لعمر؛ لأنهم أحفظُ وأوثق ممن تركه من الكوفيين، وفي كلامه ما يدل على أنّ صاحب الهوى إذا روى ما يعضده هواهُ، فإنه لا يقبل منه، ولاسيما إذا تفرد بذلك»[2].

وقد ناقشنا هذه العبارة وغيرها في كتابنا «الشاذ والمنكر وزيادة الثقة»، وأصّلنا لمنهجية المتقدمين في قبـول زيادة الثقـة مما يغني عن إعادتـه هنا، فانظره لزاماً.

والثانية: في المتن: جاءت زيادة لفظة في متن الحديث، وهي قوله: (شرائع الإسلام)، انفرد بها علقمة بن مرثد عن جميع من رواه عن ابن يعمر من الرواة الحفاظ، والأثر المترتب على هذه زيادة هذه العبارة (شرائع) كون المعصية ـ عند المرجئة ـ لا تضر مع الإسلام، كما لا تنفع الطاعة مع الكفر،

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/ ٤.

(٢) شرح علل الترمذي ٢/ ٦٤٣.

لذا فزيادة هذه العبارة تنفع هذا الاعتقاد البدعي.

وذهب أبو داود إلى أنّ الحمل في هذا الحديث على علقمة بن مرثد الكوفي، وهو ثقة، ولكنه يقول بالإرجاء، فقال: «وعلقمة مرجئ»[(١)]. وتابعه العقيلي في الضعفاء بقوله: «تابعه مرجئ آخر، وهو الجراح بن الضحاك... وهذه زيادة مرجئ تفرد بها عن الثقات الأئمة، فلا تقبل».

غير أنّ الإمام مسلماً صرح هنا أنّ الحمل فيه ليس على علقمة، وإنما على من روى عنه، وهما: أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ، وسعيد بن سنان، ودلل على ذلك: أن الثوري، وعطاء بن السائب روياه عن علقمة دونها.

قلت: ولعل علقمة كان يرويه على الوجهين، فرواه أبو حنيفة ومن تابعه على وجه، والثوري ومن تابعه على الآخر، والله أعلم.

ومن المشهور عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه يقصر الإيمان على ركنين: (تصديق القلب وإقرار اللسان) وهو ما يخالف مذهب أهل السنة والجماعة، سأل أبو مطيع أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ فقال: قلت له: لو أقر بجملة الإسلام في أرض الشرك ولا يعلم شيئا من الفرائض والشرائع ولا يقر بالكتاب ولا بشيء من شرائع الإسلام إلاّ أنه مقر بالله تعالى وبالإيمان ولا يقر بشيء من شرائع الإيمان فمات أهو مؤمن؟ قال: «نعم». قلت: ولو لم يعلم شيئاً، ولم يعمل به إلا أنه مقر بالإيمان فمات؟ قال: «هو مؤمن»[(٢)].

واصطلح على هذا المذهب بـ (إرجاء الفقهاء).

---

(١) السنن (٤٦٩٥).

(٢) الفقه الأكبر ص٩٥.

والسؤال هل يسمى هذا إرجاءً أو تجهماً، وهل بينهما فرق، وهل ذم الأئمةِ المتقدمين للإرجاء يقصدون به إرجاء الفقهاء أو يقصدون الجهمية؟

فالمسألـة تحتاج إلى تفصيل وتوسع، فأهل الإرجاء يقولون: الإيمان قـول بلا عمل، وأما الجهمية فيقولون: الإيمان المعرفة بلا قول ولا عمل، ويقول أهل السنة: الإيمان المعرفة والقول والعمل.

قال حمدان بن علي الوراق: «سألت أحمـد، وذكـر عنـده المرجئة، فقلت لـه: إنهم يقولون: إذا عرف الرجـل ربـه بقلبـه فهـو مؤمـن، فقال: «المرجئة لا تقول هذا، بل الجهمية تقول بهذا، المرجئة تقول: حتى يتكلم بلسانه، وتعمل جوارحه، والجهمية تقول: إذا عرف ربه بقلبه، وإن لم تعمـل جوارحـه، وهذا كفر إبليس، قد عرف ربه، فقال: ﴿رَبِّ بِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩] قلـت: فالمرجئـة لـم كانـوا يجتهـدون وهـذا قولهـم؟ قـال: «البلاء»[(١)].

والذي يظهر من كلام الأئمة أنهم إذا اطلقوا بدعة الإرجاء يقصدون به (إرجاء الفقهاء)، ولا أدّل على ذلك من قول الإمام مسلم هنا.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيميـة: «وهذه الشبهة التي أوقعتهم مع علم كثير منهم وعبادتـه وحسن إسلامـه وإيمانـه، ولهذا دخل في إرجاء الفقهاء جماعـة هم عند الأمة أهل علم ودين، ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحداً من مرجئـة الفقهاء، بل جعلـوا هذا من بدع الأقـوال والأفعـال لا من بـدع العقائد؛ فإن كثيرا من النزاع فيها لفظي، لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة

(١) السنة للخلال ٢/ ٥٧١.

هـو الصواب، فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله، لا سيما وقد صار ذلك ذريعـة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم وإلى ظهور الفسـق، فصار ذلـك الخطأ اليسير في اللفـظ سببـا لخطـأ عظيم في العقائد والأعمال، ولهذا عظم القول في ذم الإرجاء»[1].

وعلى كل حال المسألة تحتاج إلى تفصيل ليس موضعه هنا، وبالنسبة لكلام الإمام مسلم في الإمـام أبي حنيفة، فهو مذهب جمهور المحدثين في أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

والذي يجب التنبه إليـه أنّ مثل هذا الكلام فـي أبـي حنيفـة النعمان يجب أنْ يطوى ولا يروى، ولذا نجد غالب أهل العلم في الأعصار المتأخرة لا يتعرضون لأبي حنيفـة بسوء بل يوقرونـه ويبجلونه! لو فتشت ـ مثلاً ـ في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية لا تجده يثلم أبا حنيفة بكلمة بل يوقره ويعظمه! وإن تعرض لـه بالنقد فإنه يلتمس له الأعذار ويتلطف في العبارة، وما وسع شيخ الإسلام وغيره من أئمتنا وعلمائنا يسعنا، والله أعلم.

قال مكي بن عبدان:

سمعت مسلماً يقول: ذكر روايـة فاسـدة بلا عاضدٍ لهـا في شيء من الروايات عن رسول الله ﷺ، [١١/ أ] واتفق العلماء على القول بخلافها.

* * *

* **١٤ ـ (٧٥)** حدّثنا مسلم، حدّثنا حجـاج بن الشاعر، أنبأنا يعقوب

---

(١) المجموع ٧/ ٣٩٤.

ابن إبراهيم، حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني [سعيد][(١)] بن أبـي هنـد عن رجل من العرب، من أهل البادية، وقليلٌ من أهل البادية من يكذب في مثل هذا الحديث: أنّ أباه حدثه قال لرسول الله ﷺ: «يا نبيَّ الله! أرأيت مَنْ فاتته الدَّفْعَةُ مِنْ عرفاتٍ؟ فقال له رسول ﷺ: إنْ وقفتَ عليها قبلَ الفجر، فقد أدركتَ، فقلت: يا نبي الله! أرأيت إنْ أدركتني الفجر؟ فقال لي رسول الله ﷺ: إنْ وقفتَ عليها قبل أنْ تطلعَ الشمسُ، فقد أدركتَ»[(٢)].

* * *

ذكرُ الأخبار عن رسول الله ﷺ بخلاف هذه الرواية، ثم عن الصحابة والتابعين من بعد:

* **١٤ ـ (٧٦)** حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن بكير بن عطاء[(٣)]، عن عبد الرحمن بن يعمر[(٤)] قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ وهو واقـف بعرفـة، وأتاهُ أناسٌ منْ أهـل الكوفـة[(٥)]، فقالوا: يا رسول الله!

(١) وقع في الأصل: (شعبة)، ولا يعرف راو بهذا الاسم، ورجح شيخنا عبدالله السعد ـ حفظه الله ـ أنه سعيد بـن أبـي هنـد الفزاري، وهو ثقة مشهور. ينظر: الطبقات ٧/ ٤٢٦، والجـرح والتعديـل ٤/ ٧٢، الثقـات ٤/ ٢٩٣، وتهذيـب الكمـال ١١/ ٤٦، والتقريب (٢٤٠٩).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) بكير بن عطاء الليثي، الكوفي: ثقة.

(٤) عبد الرحمن بن يعمر، الديلي، صحابي، نزل الكوفة، ومات بخراسان.

(٥) كذا في الأصل، ولم أقف عليه بهذه اللفظـة (أهل الكوفة)، وإنما جاءت مرة: =

كيف الحجُّ؟ قال: الحجُّ عَرَفَـةُ، فمَنْ جاء قبلَ طلوعِ الفجرِ ليلةَ جَمْعٍ، فقد تمّ حَجُّـهُ. أيّام منى ثلاثـة أيّام، فمن تعجَّل في يومين، فلا إثمَ عليـه، ومَنْ تأخر، فلا إثم عليه. ثم أردف رجلاً يُنادي بهنَّ»[(١)].

* * *

* **١٤ ـ (٧٧)** حدّثنا عبيدالله[(٢)] بنُ معاذ، حدّثنا أبي[(٣)]، حدّثنا شعبة، عن بكير بن عطاء، بهذا[(٤)].

* * *

= (من أهل نجد) كما في رواية أصحـاب السنن، ومرة: (من أهـل مكـة) كما في مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٦ (١٣٦٣٨)، فلعله وهم، والله اعلم.

(١) أخرجـه ابن أبـي شيبـة (١٣٦٨٣)، والطيالسي (١٣٠٩) و(١٣١٠)، والحميدي (٨٩٩)، وأحمـد ٤/ ٣٠٩ و٣١٠ و٣٣٥، وعبد بن حميـد (٣١٠)، والدارمـي (١٨٩٤)، وأبو داود (١٩٤٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والترمذي (٨٨٩) و(٨٩٠)، والنسائـي ٥/ ٢٦٣ و٢٦٥، وفـي الكبـرى ٢/ ٤٣٢ (٤٠٥٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٠٩ وشرح المشكل (٣٣٦٩)، وابن حبان ٩/ ٢٠٣ (٣٨٩٢)، والدارقطني ٢/ ٢١٢ (٢٤٩٤)، والحاكم ١/ ٤٦٤، والبيهقي ٥/ ١١٦.

(٢) تحرفت في (ع) إلى: (عبدالله)، وهو وهم، وعبيدالله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو عمرو، البصري: ثقة حافظ.

(٣) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثنى البصري القاضي: ثقة متقن.

(٤) أخرجـه أحمد ٤/ ٣٠٩ و٣١٠، وعبـد بن حميـد (٣١٠)، والدارمي (١٨٩٤)، والنسائي في الكبرى ٢/ ٤٦٢ (٤١٨٠).

* ١٤ ـ (٧٨) حدّثنا ابن أبي شيبة، حدّثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن ابن أبي مُلَيكة[(١)]، عن ابن عباس وابنِ الزبير، قالا: «مَنْ نزلَ عرفةَ بليلٍ، فقد أدركَ الحجَّ»[(٢)].

وذكر حديث جابر بن عبدالله، وابن الزبير، وابن عمر: أنه كان يُنْزِل مَنْ لم يقف بعرفة من ليلة مزدلفة.

فقد تواطأت الأخبار عن رسول الله ﷺ، وعن الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم من علماء الأمصار: أنَّ إدراك الحجّ هو أنْ يَطَأ المرءُ عرفات مع النّاس، أو بعد ذلك إلى أقرب الصبح من ليلةِ [النحرِ][(٣)]، فإن أدركه الصبحُ ولماّ يَدخلْ عرفات قبل ذلك، فقد فاته الحجّ، لا اختلافَ بين أهل العلم في ذلك[(٤)]، ودلَّ بما ذكرنا من تواطؤ الأخبار، واتفاق العلماء على ما وصفنا:

---

(١) عبدالله بن عبيدالله، ابن أبي مليكه المدني: ثقة فقيه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٥ (١٣٦٧٣).

(٣) تحرفت في الأصل وفي (ع) إلى: (الفجر)، والصواب ما أثبتناه.

(٤) أخرج الشافعي في مسنده (٥٨١) من حديث ابن عمر ﷺ: أنه قال: «من أدرك ليلة النحر من الحاج، فوقف بحيال عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة، فوقف بها قبل أنْ يطلع الفجر، فقد فاته الحج، فليأت البيت، فليطف به سبعاً، ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً، ثم ليحلق أو يقصر إنْ شاء، وإنْ كان معه هديه فلينحره قبل أنْ يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه، فليحلق أو يقصر، ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج قابل، فليحجج إنْ استطاع، وليهد بدنة، فإن لم يجد هدياً، فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله».

أنّ روايـة ابن إسحاق التي رواها، فجعل إدراكَ الحجّ فيهـا إلى بعـد الصبح قبل طلوع [الشمس](١) روايـةٌ ساقطة، وحديثٌ مُطَّرحٌ؛ إذ لو كان محفوظاً وقولاً مقولاً بمثل(٢) سائر الموجبات، لم يذهب عن جميعهم.

* **الشَّرح:**

قلت: أشار مسلم إلى علة هذا الحديث، وهي قوله: «إنْ وقفتَ عليها قبـل أنْ تطلـع الشمس، فقد أدركتَ»، إذ المحفوظُ في آخـرِ وقتٍ للوقوف بعرفة هو قبل طلوع الفجر، كما جاء في الروايات الصحيحة، ومنها ما ساقه مسلمٌ بعدُ، وهذا الإسناد منقطعٌ فيه مجاهيلُ، وجعل مسلم الحملَ فيه على ابن إسحاق.

قال الطبري: «فمن وقف بالمشعر الحرام ذاكـراً لله فـي الوقت الـذي وقف به رسول الله ﷺ، أو في بعض ذلـك منـه، أدركـه، وأدّى ما ألْزمه الله ـ تعالى ذكره ـ به، وذلك من حين يصلي صلاة الفجر بعد طلوع الفجر الثاني إلى أنْ يدفع الإمام منـه، قبل طلوع الشمس يوم النحر، ومن لم يدرك ذلك حتى تطلع الشمس، فقد فاتـه الوقوف بـه؛ بإجماع أهـل العلم، لا خلاف بينهم في ذلك»(٣).

وقال في تفسيره: «فإن فاته الحج وهو بمحبسه ذلك، أو فاته أنْ يقف

---

(١) في الأصل: (الفجر)، والصواب ما أثبتناه.

(٢) جاءت في (ع): (يمثل)، والصواب ما أثبتناه.

(٣) تهذيب الآثار ٢/ ٨٨٩.

في مواقف عرفة قبل الفجر من ليلة المزدلفة، فقد فاته الحج، وصارت حجته عمرة»[١].

قال صاحب المغني ٣/ ٤٣٢: «وقتُ الوقوف من طلوع الفجر يومَ عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر، لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن آخر الوقت طلوعُ فجر يوم النحر، قال جابر ﷺ: لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جَمْعٍ، قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم»[٢]. رواه الأثرم. وأما أولُه: فمن طلوع الفجر يومَ عرفة، فمن أدرك عرفة، في شيء من هذا الوقت وهو عاقل، فقد تم حجه.

ونقل البيهقي قصة لطيفة عن معمر، قال: «قال لي أيوب ونحن هاهنا: اذهب بنا إلى جعفر بن محمد؛ فإنه بلغني أنّه أمر النّاسَ أن لا ينفروا من جمع حتى تطلع الشمس. قال معمر: فذهبت مع أيوب حتى أتينا فُسطاطَه، فإذا عنده قوم من العلوية، وهو يتحدث معهم، فلما بصر بأيوب، قام فخرج من فسطاطه حتى اعتنق أيوب، ثم أخذ بيده فحوله إلى فسطاط آخر، قال معمر: كره أن يُجلسه معهم، قال: ثم دعا بطبق من تمر، فجعل يناول أيوب بيده، ثم قال: اذهبوا إلى هؤلاء بطبق؛ فإنا إن بعثنا إليهم تركونا، وإلاَّ شنعوا علينا، فقال له أيوب: ما هذا الذي بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: بلغني أنك أمرت الناس أن لا يدفعوا من جمع حتى تطلع الشمس، فقال: سبحان الله! خلاف سنة رسول الله ﷺ! حدثني أبي عن جابر

(١) تفسير الطبري/ ٢٢٦.

(٢) المغني ٣/ ٤٣٢.

ابن عبدالله ﷺ: «أنّ النَّبيَّ ﷺ دفع من جمع قبل أنْ تطلع الشمس»، ولكن الناس يحملون علينا، ويروون عنا ما لا نقول، ويزعمون أن عندنا علماً ليس عند الناس! والله! إن عند بعض الناس لعلماً ليس عندنا، ولكن لنا حق وقرابة، فلم يزل يذكر من حقهم وقرابتهم حتى رأيت الدمع يجري من عين أيوب»[1].

* * *

قال مكي بن عبدان:

سمعت مسلماً يقول: ذكر خبر ليس بمحفوظ المتن:

* **١٥ ـ (٧٩)** حدّثنا يحيى بن يحيى، حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس[2]، عن هزيل[3] بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة: «أنّ رسول الله ﷺ توضَّأ، ومَسَحَ على [١١ب] الجوربين والنَّعْلَين»[4].

* * *

(١) السنن الكبرى ٥/ ١٢٥.

(٢) أبو قيس الأودي عبد الرحمن بن ثروان، الكوفي: صدوق حسن الحديث.

(٣) تصحف في (ع) إلى: هذيل ـ بالذال المعجمة ـ، وهو خطأ بيّن، وإنما هو هزيل ابن شرحبيل الأودي، الكوفي: ثقة، مخضرم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٧١ (١٩٧٣)، وأحمد ٤/ ٢٥٢، وعبد بن حميد (٣٩٨)، وابن ماجه (٣١٤)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وقال: حسن صحيح، والنسائي ١/ ٨٢، وفي الكبرى ١/ ٩٢ (١٣٠)، وابن خزيمة =

* ١٥ ـ (٨٠) حدّثنا أبو بكـر، حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم[١]، عن مسروق[٢]، عن المغيرة قـال: «كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سَفَـرٍ، وساقه»[٣].

والأسود بن هلال[٤]، عن المغيرة[٥].

وعلي بن ربيعة[٦]، خطبنا المغيرة[٧].

وإياد بن لُقَيط[٨]، عن قَبِيصَةَ بن بُرْمة[٩]، عن المغيرة بن شعبة[١٠].

= (١٩٨)، وابن حبان ٤/ ١٦٧ (١٣٣٨)، والطبراني ٢٠/ ٣٤٣ (٩٩٦)، والبيهقي ١/ ٢٨٣ من طرق عن أبي قيس عن أبي الهزيل بن شرحبيل، عن المغيرة، به.

(١) مسلم بن صبيح الهمداني، أبو الضحى الكوفي العطار: ثقة فاضل.

(٢) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة: ثقة فقيه، مخضرم.

(٣) أخرجـه ابن أبي شيبة ١/ ١٦٢ (١٨٠٩)، وأحمـد ٤/ ٢٥٠، والبخاري (٣٦٣) و(٣٨٨) و(٢٩١٨) و(٥٧٩٨)، ومسلـم ١/ ٢٢٩ (٢٧٤)، وابن ماجه (٣٨٩)، والنسائي ١/ ٨٢، وفي الكبرى ٥/ ٤٨١ (٩٦٦٤).

(٤) الأسود بن هلال المحاربي، أبو سلام، الكوفي، مخضرم: ثقة.

(٥) أخرجه مسلم ١/ ٢٢٩ (٢٧٤).

(٦) علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي، أبو المغيرة، الكوفي: ثقة.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٦٣ (١٨٧٦).

(٨) إياد بن لقيط السدوسي: ثقة.

(٩) قبيصة بن برمة الأسدي: مختلف في صحبته.

(١٠) أخرجه أحمد ٤/ ٢٥٢.

عن حمزة بن المغيرة[١]، عن أبيه[٢].

وعروة بن المغيرة[٣]، عن أبيه[٤].

والزهري، عن عبّاد، عن عروة[٥].

وبكر بن عبدالله[٦]، عن ابن المغيرة، عن المغيرة[٧].

---

(١) حمزة بن المغيرة بن شعبة، الثقفي: ثقة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/ ٩٢ (٧٤٩)، والحميدي (٧٥٧)، وابن أبي شيبة ١/ ١٦٣ (١٨٧٠) وأحمد ٤/ ٢٥١، والدارمي (١٣٤١) و(١٣٤٢)، والنسائي ١/ ٨٣، وفي الكبرى ١/ ٨٧ (١١٠) وابن خزيمة ٣/ ٨ (١٥١٤)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٣١٤ (٨٨٧) و(٨٨٩).

(٣) عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي، أبو يعفور الكوفي: ثقة.

(٤) أخرجه مالك (٧٩)، والحميدي (٧٥٨)، وأحمد ٤/ ٢٤٩، وعبد بن حميد (٣٩٧)، والدارمي (١٣٤١)، والبخاري (٢٠٣) و(٢٠٦) و(٤٤٢١)، ومسلم ١/ ٢٢٨ (٢٧٤)، والترمذي (١٧٦٨)، وأبو داود (١٤٩) و(١٥٠)، والنسائي ١/ ٨٢، وابن حبان ٤/ ١٥٥ (١٣٢٦)، والدارقطني ١/ ٢٠٣ (٧٣٩) و(٧٥٣).

(٥) أخرجه الشافعي (٥٥)، وأحمد ٤/ ٢٤٩ و٢٥١، وعبد بن حميد (٣٩٧)، وأبو داود (١٤٩)، والنسائي في الكبرى ١/ ١٠٠ (١٦٦)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٣١١ ـ ٣١٢ (٨٨٠) و(٨٨١).

(٦) بكر بن عبدالله المزني، أبو عبدالله، البصري: ثقة ثبت.

(٧) أخرجه أحمد ٤/ ٢٤٨، والنسائي ١/ ٧٦، وفي الكبرى، وابن حبان (١٣٤٧) من طريق بكر عن حمزة بن المغيرة عن المغيرة. =

وسليمان التيمي، عن بكـر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه[١].

وشريك، عن أبي السائب[٢]، عن المغيرة[٣].

ومحمد بن عمرو[٤]، عن أبي سلمة، عن المغيرة[٥].

وعروة بن المغيرة، عن أبيه[٦].

وعامر وسعد بن عبيدة[٧]، قالا: سمعنا المغيرة[٨].

= وأخرجـه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٨٢ (٣٦١٠٣) من طريـق بكـر عن ابـن المغيرة عن المغيرة، ولم يسم ابن المغيرة.

وأخرجه مسلم ١/ ٢٢٨ (٢٤٧) من طريق بكر عن عروة بن المغيرة عن المغيرة.

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٥٤، ومسلم ٢/ ٦٨ (٢٤٧)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي ١/ ٧٦.

(٢) أبو السائب الأنصاري، المدني، مولى بني زهرة: ثقة.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٢٥٤.

(٤) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني: صـدوق حسـن الحديث.

(٥) أخرجه أحمد ٤/ ٢٤٨، والدارمي (٦٦٠)، وابن ماجـه (٣٣١)، وأبو داود (١) من دون ذكر المسح، والترمـذي (٢٠)، وقال: حديث حسـن صحيح، والنسائي ١/ ١٩، وفي الكبرى (١٦)، وابن الجاورد (٢٧) والطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٦١ (١٠٢٦) و(١٠٦٣) و(١٠٦٤)، والحاكم ١/ ١٤٠، والبيهقي ١/ ٩٣.

(٦) هذا تكرار مخل من المختصر، لا طائل تحته.

(٧) سعد بن عبيدة السلمي، أبو حمزة الكوفي: ثقة.

(٨) كذا أورده الدارقطني في العلل ٧/ ١٠٠.

وأبو العالية[١] عن فضالة عن المغيرة[٢].

وعمرو بن وهب[٣]، عن المغيرة[٤].

وابن عون عن عامر عن [عروة][٥] عن المغيرة[٦].

وابن سيرين، عن عمرو عن المغيرة[٧].

وقتادة، عن الحسن، وزرارة بن أبي أوفى[٨]، عن المغيرة[٩].

و[جُبير][١٠] بن حَيّة الثقفي[١١] عن المغيرة[١٢].

---

(١) أبو العالية: هو رفيع بن مهران الرياحي: ثقة كثير الإرسال.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٠١ (١٠٢٨) و(١٠٢٩).

(٣) عمرو بن وهب الثقفي: ثقة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٦٣ (١٨٧٧)، وأحمد ٤/ ٢٤٤ و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٤٩، والدارمي (٦٦١)، والنسائي ١/ ٧٧، وفي الكبرى ١/ ٨٨ (١١٢) وابن خزيمة (١٦٤٥)، والطبراني ٢٠/ ٣٥٢٠ (١٠٣٠) و(١٠٣١).

(٥) سقط عروة من الأصل، والصواب ما أثبتناه. وكذا هي في (ع).

(٦) أخرجه أحمد ٤/ ٢٥١، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٣٧ (٨٧٠).

(٧) أخرجه أحمد ٤/ ٢٤٤ ـ ٢٤٧، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٥٢ (١٠٥١).

(٨) زرارة بن أبي أوفى النخعي، له صحبة، مات زمن عثمان.

(٩) أخرجه أبو داود (١٥٢)، والطبراني ٢/ ٣٥٢ (١٠٥١).

(١٠) تحرف في الأصل إلى: (جرير)، وفي (ع) إلى: (حريز)، والصواب ما أثبتناه، وانظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٤/ ٥٠٢ (٩٠٠).

(١١) جبير بن حية بن مسعود الثقفي، ابن أخي عروة بن مسعود: ثقة.

(١٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٤٣٢ (١٠٥١)، والأوسط ٥/ ٢٢٠ (٥١٣٩)، =

سمعت مسلماً يقول: قد بينا من ذكر أسانيد المغيرة في المسح، بخلاف ما روى أبو قيس، عن هزيل، عن المغيرة، ما قد اقتصصناه، وهم من التابعين وأجلتهم، مثل مسروق. وذكر من قد قَدِم[1] ذكرهم، فكل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف رواية أبي قيس عن هزيل، ومن خالف خلاف بعض هؤلاء بيّنٌ لأهل الفهم من الحفظ في نقل هذا الخبر، وتحمل ذلك، والحمل فيه على أبي قيس أشبه، وبه أولى منه بهزيل؛ لأنَّ أبا قيس قد استنكر أهلُ العلم من روايته أخباراً غير هذا الخبر، سنذكرها في مواضعها ـ إنْ شاء الله ـ.

فأمَّا في خبر المغيرة في المسح:

* حدّثنا مسلم، قال: فأخبرني محمد بن عبدالله بن قُهْزاد[2]، عن علي بن الحسن بن شَقِيق[3]، قال، قال عبدالله بن المبارك: عرضت هذا الحديث ـ يعني: حديث المغيرة من رواية أبي قيس ـ على الثوري، فقال: لم يجئ به غيرُه، فعسى أنْ يكون وهماً[4].

* **الشَّرح**:

قلت: العلّة التي أشار إليها الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ هي تفردُ الهزيل

= وقد عزاها الأعظمي إلى ابن أبي شيبة، ولم أجده في المصنف؟ على أنه وهم أصلاً في اسمه، فجعله حريزاً.

(١) هكذا في الأصل، وفي (ع): تقدم.

(٢) محمد بن عبدالله بن قهزاد المروزي: ثقة.

(٣) علي بن الحسن بن شقيق أبو عبد الرحمن المروزي: ثقة حافظ.

(٤) لم نقف عليه.

ابن شرحبيل عن المغيرة ﷺ بهذا اللفظ: «مسح على جوربيه ونعليه»؛ إذ المحفوظُ من حديث المغيرة: «أنّه مسح على خفيه»، رواه عنه: أبو سلمة، وعروة بن الزبير، وحمزة بن المغيرة، وعمرو بن وهب الثقفي، وبكر بن عبدالله، ومسروق، والشعبي، وقبيصة، وهشام بن زهرة، والأسود بن هلال، وعبد الرحمن بن أبي نعم، وأبو أمامة الباهلي، وكاتب المغيرة، وغيرُهم، كلهم من طرق عن المغيرة بألفاظ متقاربة تزيد وتنقص: أنه «مسح على خفيه». والحملُ فيه على أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان الأودي راويه عن الهزيل.

وذهب جمهور النقاد من المحدثين إلى تخطئة أبي قيس؛ كالإمام عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وابن معين، ومسلم، والنسائي، وأبي داود، وغيرهم.

قال أبو داود: «كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث»[١].

وقال النسائي: «ما نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية»[٢]. وقد ضعفه سفيان الثوري، كما نقله عنه البيهقي في السنن[٣]، وضعفه ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود[٤]، وكذا الدكتور بشار عواد في تعليقه على

---

(١) السنن (١٥٩).

(٢) سنن النسائي ١/ ٨٢.

(٣) السنن ١/ ٣٨٣.

(٤) ١/ ١٨٣.

الترمذي[١]، وذكر أنه تراجع عن تصحيحه للحديث في سنن ابن ماجه، فأحسن.

وأما عن تصحيح الإمام الترمذي، فإنه اجتهاد منه ـ رحمه الله تعالى ـ، وتبعه على تصحيحه العلامتان: أحمد شاكر[٢]، والألباني في الإرواء، فقال: «وقد أعلَّه بعض العلماء بعلة غير قادحة، منهم: أبو داود. . . وهذا ليس بشيء؛ لأنَّ السند صحيح، ورجاله ثقات كما ذكرنا، وليس فيه مخالفة لحديث المغيرة المعروف في المسح على الخفين فقط، بل فيه زيادة عليه، والزيادة من الثقة مقبولة، كما هو مقرر في المصطلح»[٣].

قلت: في هذا أبعدَ الشيخُ النُّجعة هاهنا، فليس ثمةَ زيادة ثقة!

وعلى كل حال: فتصحيح الترمذي عذر لمن تبعه، فهو إمام مجتهد.

وقد ثبت المسح على الجوربين عن عدة صحابة؛ كـ: (علي، وابن مسعود، والبراء، وأنس، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث)، وغيرهم.

ومما يجدر التنبيه إليه: أنه قد اختلف هاهنا في اسم ابن المغيرة، هل هو حمزة، أو عروة؟ والتحقيق: أنَّ كلا الرجلين روى الحديث عن أبيه (المغيرة)، ولكن المحفوظ من طريق بكرٍ المزني هاهنا هو عن (حمزة)، وليس عروة، وقد نسب الدارقطني في علله[٤] الوهمَ فيه إلى محمد بن عبدالله

---

(١) جامع الترمذي (٩٩).

(٢) هامش المحلى ٢/ ٨١ ـ ٨٢.

(٣) إرواء الغليل ١/ ١٣٨.

(٤) ينظر: علل الدارقطني ٧/ ١٠٣.

ابن بزيع ـ شيخ مسلم ـ لا إلى مسلم.

وكذا قال أبـو مسعـود الدمشقي[١]، وقال القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ في الإكمال: «حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث، وإنمـا عروة بن المغيرة في الأحاديث الأُخر، وحمزة وعروة ابنان للمغيرة، والحديث مرويّ عنهمـا جميعاً؛ لكنّ روايـة بكر بن عبدالله المزني إنما هي عن حمزة بن المغيـرة، وعن ابنِ المغيرة غير مُسمًّى، ولا يقول بكر: عروة، ومن قال عروة عنه، فقد وهم»[٢].

فالصواب هنا: (حمزة)، كما صوّبه الدارقطني وغيره، والله أعلم.

* * *

قال مسلم:

ذكر خبر خطأ في متنه، يدفعه الأخبار الصحاح، غير أنّا نبدأ بذكر الرواية الصحيحة، ثم نُتبعها الفاسدة:

* ١٦ ـ (٨١) حدثني زهير بن حـرب، حدّثنـا مروان[٣]، حدّثنا يزيد ابن كيسـان[٤]، عن أبي حـازم، . . . .

---

(١) ينظر: تحفة الأشراف ٨/ ٤٧٤.

(٢) إكمال المعلم ٢/ ٨٩، وينظر شرح مسلم للنووي ٣/ ١٧١.

(٣) مروان بن معاوية الفزاري، أبو عبدالله الكوفي، نزيل مكة ودمشق: ثقة حافظ يدلس في أسماء الشيوخ.

(٤) يزيد بن كيسان اليشكري، أبو إسماعيل: صدوق حسن الحديث، وثقه جمع من العلماء.

عن أبي هريرة ﷺ قال: أعْتَمَ[١] رجلٌ عند النبيّ ﷺ، ثم رجع إلى أهله فوجد الصِّبْيَةَ قد ناموا، فأتاه أهلُهُ بطعامه، فحلف لا يأكل من أجل صبيته، ثم بدا له فأكل، فأتى رسولَ الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ، [١٢/ أ] فرأى غيرها خيراً منها، فليأتها [وَلْيُكَفِّرْ][٢] عن يمينه»[٣].

ومالك، عن سهيل[٤]، عن أبيه[٥].

وسليمان بن بلال[٦]، عن سهيل، عن أبيه[٧].

وحماد بن زيد، عن غيلان بن جرير[٨]، عن أبي بردة، عن أبي موسى[٩].

---

(١) أعتم الشيء وعتّمه: إذا أخره. النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٩٢.

(٢) في الأصل: (وكفّر)، والتصويب من صحيح مسلم، ومالك، والترمذي، وليست في حديث أبي هريرة لفظة: (وكفّر)، وإنما جاءت في أحاديث غيره من الصحابة.

(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٧١ (١٦٥٠)، والبيهقي ١٠/ ٣٢.

(٤) سهيل بن أبي صالح، ذكوان السمان، أبو يزيد المدني: أكثر الأئمة على توثيقه، مات في خلافة المنصور.

(٥) أخرجه مالك (٢٩٥)، وأحمد ٢/ ٣٦١، ومسلم ٣/ ١٢٧١ (١٦٥٠)، والترمذي (١٥٣٠)، والنسائي ٣/ ١٢٦، وابن حبان ١٠/ ١٩٠ (٤٣٤٩)، والبيهقي ١٠/ ٥٣ (١٩٧٤٦)، والبغوي (٢٤٣٨).

(٦) سليمان بن بلال التيمي مولاهم، أبو محمد المدني: ثقة.

(٧) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٧٣ (١٦٥٠).

(٨) غيلان بن جرير المعولي الأزدي: ثقة.

(٩) أخرجه أحمد ٤/ ٣٩٨، والبخاري (٦٦٢٣) و(٦٧١٨)، ومسلم ٣/ ١٢٦٨ =

وحماد، عن أيوب، عن أبي قلابة[١].

وعن القاسم بن عاصم[٢]، عن زَهْدَمٍ[٣][٤] وتركت طرق زَهْدَم[٥].

وأبو بردة، عن أبي موسى[٦].

وحميد[٧]، عن أنس: أنَّ أبا موسى[٨].

وبسر بن عبيدالله[٩]، عن ابن عائذ[١٠]، عن أبي الدرداء، عن النبيّ ﷺ: «ممّا أفـاءَ الله»، فقال أبو موسى الأشعري: يا رسول الله! ثمَّ قال في آخره: «فإذا حَلَفْتَ على يمينٍ»[١١].

= (١٦٤٩)، وابن ماجه (٢١٠٧)، وأبو داود (٣٢٧٦)، والنسائي ٥/ ١٠، وأبو يعلى ١٣/ ١٩٣ (٧٢٥٧)، والبيهقي ١٠/ ٢٦، والبغوي (٤٢٣٦).

(١) أخرجه الحميدي (٧٦٠) و(٧٦٦)، وأحمد ٤/ ٣٩٤ و٣٩٧، والبخاري (٣١٣٣) و(٤٣٨٥) و(٦٦٤٩) (٧٥٥٥)، ومسلم ٣/ ١٢٧٠ (١٦٤٩).

(٢) القاسم بن عاصم التميمي: مقبول.

(٣) زهدم بن مضرب الأزدي، أو مسلم البصري: ثقة.

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ٤٠١، والبخاري (٤٤١٥) ومسلم ٣/ ١٢٧٠ (١٦٤٩).

(٥) هذا من كلام المختصر، ويقصد أنه اختصر ما ذكره مسلم من طرق زهدم.

(٦) انظر: تخريج رقم (٤).

(٧) الطويل.

(٨) أخرجه أحمد ٣/ ١٠٨ و١٠٩ و٢٣٥، وعبد بن حميد (١٣٩١).

(٩) بسر بن عبيدالله الحضرمي، الشامي: ثقة حافظ.

(١٠) عبد الرحمن بن عائذ الثمالي: ثقة.

(١١) أخرجه الحاكم ٤/ ٣٠١، والبيهقي ١٠/ ٥٢.

وتميم بن طَرَفَة[١]، عن عديّ[٢].

والأعمش، عن عبد العزيز بن رُفَيع[٣]، عن تميم[٤].

والشيباني[٥] عن عبد العزيز[٦] وشعبة عن عمرو بن مرة[٧]، عن عبدالله بن عمرو مولى الحسن بن علي، عن عدي بن حاتم[٨].

و[أبو الزَّعْراء][٩]، . . . .

(١) تميم بن طرفة الطائي المسلي: ثقة.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٠٢٧) و(١٠٢٨)، أحمد ٤/ ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ومسلم ٣/ ١٢٧٣ (١٦٥١)، وابن ماجه (٢١٠٨)، والنسائي (٣٧٨٦)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٩١ (٢٢٩) و(٢٣٠) و(٢٣١) و(٢٣٢)، والبيهقي ١٠/ ٣٢.

(٣) عبد العزيز بن رفيع الأسدي، أبو عبدالله المكي، نزيل الكوفة: ثقة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٨/ ٤٩٩ (١٦٠٤٦)، ومسلم ٣/ ١٢٧٣ (١٦٥١)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٩١ (٢٣٠).

(٥) سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني الكوفي: ثقة.

(٦) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٧٣ (١٦٥١)، والطبراني في الكبير ١٧/ ١٩ (٣٣١) وابن حبان ١/ ١٨٧ (٤٣٤٦).

(٧) عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق الجملي، المرادي، أبو عبدالله الكوفي، الأعمى: ثقة عابد.

(٨) أخرجه الطيالسي (١٠٢٩)، وأحمد ٤/ ٢٥٦ ـ ٢٧٨، والدارمي (٣٢٥٠)، والنسائي (٣٧٨٥)، والبيهقي ١٠/ ٣٢. وقد وهم الأعظمي في هذا السند، فجعله سندين؛ حيث ألحق واو (عمرو) بكلمة مولى، فجعل نهاية السند الأول: عبدالله بن عمر، وابتدأ السند الثاني بقوله: (ومولى الحسن).

(٩) في الأصل صحف إلى: (أبي الزهراء)، وكذا في (ع)، والصواب ما أثبتناه، وهو =

عن أبي الأحوص عوفِ بنِ مالك[١]، عن أبيه[٢]: أتيت النبيّ ﷺ[٣].

وقد ذكرنا الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ في أمْر الحالف على الشيء يرى غير ما حلف عليه أنْ يُكَفِّر عن يمينه، ويأتي الذي هو خير؛ لأنّ الكفارة قبل الحنث غير واجبة على الحالف، وهي بعد الحنث واجبة باتفاق من الجميع، فلا يجوز أنْ يكون المقطوع بأداء كفارة ينويها مؤديها مؤدياً لغرض يجب في وقت ثانٍ.

* * *

قال مكي بن عبدان:

سمعت مسلماً يقول: وسنذكر[٤] الرواية التي تخالف هذه الأخبار الثابتة التي قدمناها:

*** ١٦ ـ (٨٢) حدّثنا يحيى بن يحيى، حدّثنا هشيم، عن يحيى بن عبيدالله**[٥]، ....

= أبو الزعراء الجشمي: عمرو بن عمر الكوفي.

(١) أبو الأحوص: عوف بن مالك بن نضلة، الجشمي، الكوفي: ثقة.

(٢) مالك بن نضلة بن عوف بن نضلة الجشمي، والد أبي الأحوص، صحابي قليل الحديث.

(٣) أخرجه الحميدي (٨٨٣) وأحمد ٤/ ١٣٦، والبخاري في خلق أفعال العباد (١٦٧)، وابن ماجه (٢١٠٩)، والنسائي ٧/ ١١.

(٤) هكذا في الأصل، وفي (ع): (سنذكر) دون واو.

(٥) يحيى بن عبيدالله بن عبدالله بن موهب التيمي، المدني: متروك.

عن أبيه[١]، عن أبي هريرة، قال: «ذَكَر النبيُّ ﷺ مَنْ حَلَفَ على يمينٍ رأى غيرَها خيراً منها، فأتى الذي هو خير، فهو كفارته»[٢].

فلو لم يكنْ مما تبين فساد هذه الرواية إلاّ ما ذكرنا قبلُ من رواية سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ﵁. ويزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة ﵁، عن النبيِّ ﷺ: «فليأتها، وليُكَفِّرْ عن يمينه»، لكفى ذلك، فكيف ومعه حديث أبي موسى، وعديّ بن حاتم، وأبي الدرداء، وغيرهم؟ بمثل هذه الرواية وأشباهها ترك أهل الحديث حديث يحيى بن عبيدالله، لا يعتدُّون به، وأمّا حديثُ ابن خياط، عن عمرو بن شعيب، فلا معنى في التشاغل به.

*** الشَّرح:**

الكفارة عن اليمين ليست واجبة إلاَّ بعد الحِنْث، فإن حنث الحالف، وجبت اتفاقاً، ثبت ذلك بأحاديث صحيحة، من حديث السيدة عائشة، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، وأبي الدرداء، وعدي بن حاتم. ذكر بعضها الإمام مسلم هاهنا ﵃ أجمعين.

ويظهر أنّ مسلماً قد استوعب كل الطرق، ولكن المختصِر حذف بعضها، واختصر بعضاً آخر، فشوهها باختصاره، ومنه: قوله: (وتركت طرق زهدم)! ثم ذكر مسلم بعد ذلك الطرق المعلولة، فأورد أولاً طريق يحيى بن عبيدالله بن عبدالله بن موهب التيمي عن أبيه عن أبي هريرة، لما

---

(١) عبيدالله بن عبدالله بن موهب التيمي: مقبول.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ١٠/ ٣٤، وقال: (ولم يثبت) يريد: ترك الكفارة.

خالف الثقات من أصحـاب أبي هريرة، فرواه بلفظ: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ رأى غيرهـا خيراً منها، فأتى الذي هو خير، فهو كفارته». فنفى الكفارةَ عن الحانث، فجعل إتيانَ الذي هو خيرٌ كفارةً عن الحنث.

وقد وردت أحاديث بنفي الكفارة، وفي كل منها مقال، قال أبو داود: «الأحاديث كلُّهـا عن النبيّ ﷺ فيها: وليكفِّـرْ عن يمينه، إلا ما لا يُعبأ به». وقد عرّض مسلم ببعضها، ومنها:

ما جاء من طريق خليفة بن خياط، قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. أخرجه الطيالسي (٢٢٥٩)، وأحمد ٢/ ١٨٥، و٢١٠.

وجـعل مسلم الحمل في هذا الحديث على خليفـة بن خياط ـ الجد ـ وقد توبع خليفـة هذا، فأخرجه أبو داود (٣٢٧٤)، ومن طريقـه البيهقي في «السنن» ١٠/ ٣٣ من طريق عبدالله بن بكر السهمي، عن عبيدالله بن الأخنس، وابن ماجه (٢١١١) من طريـق عبيدالله بن عمر العمري، كلاهما عن عمرو ابن شعيب، به.

وقد روي من وجـه آخـر يخالفهم عبيدالله بن الأخنس عن عمـرو بـن شعيب، وفيها ذكر للكفارة، أخرجه أبو داود (٣٢٧٦)، والنسائي ٤/ ٤٣٩، وفي الكبرى (٤٧٠٥).

وكأن بعض الرواة سلك الجادة بذكر اللفظة، ويؤيده مجيئه بنحو رواية خليفة بن خياط من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، أخرجه أحمد ٢/ ٢٠٤، وفي إسنـاده مسلم بن خالد ضعيف.

وكذا من طريق عون بن عمارة عن روح بن القاسم، عن عبيدالله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، به. أخرجه ابن ماجه (٢١١١)، وإسناده ضعيف لحال عون، فهو متفَق على ضعفه.

قال أبو داود: قلت لأحمد: روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيدالله، فقال: تركه بعد ذلك، وكان أهلاً لذلك. قال أحمد: أحاديثه مناكير، وأبوه لا يعرف».

فهل هذا الاختلاف من الرواة عن عمرو، ولا سيما أنّ في الطرق ضعفاء، أم من عمرو، أم من أبيه؟ نقول ما قال مسلم: لا نتشاغل بها. . .

قال الخطابي: «قد نطقت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ بأن الكفارة لازمة لمن حنث في يمينه، وهو حديث عبد الرحمن بن سمرة، وحديث أبي موسى الأشعري، وحديث أبي هريرة، وقال أبو داود: وكذلك جاءت الأحاديث بذكر الكفارة، إلاّ ما لا يُعبأ به. وقد روي عن بعضهم: أنه رأى هذا من لغو اليمين، وقال: لا كفارة فيه إذا كان معصية. وحكي معنى ذلك عن مسروق بن الأجدع، وسعيد بن جبير»[١].

وقال محمد بن إسحاق الدهلوي: ««فإنَّ تَرْكَها كفارتُها»؛ أي: كفارة ارتكاب يمين على الشر، يعني: إثم ارتكابها يرتفع عن تركها، أما لزوم كفارة الحنث، فهو أمر آخر لازم عليه»[٢].

* * *

(١) معالم السنن ٤/ ٤٩.

(٢) عون المعبود ٩/ ٤٩.

قال مكي بن عبدان:

سمعت مسلماً يقول: ذكر رواية لا يتابع رواتها[١] في متنها، ولا في إسنادها:

* **١٧ ـ (٨٣)** حدّثنا محمد بن المثنى، حدّثنا معدي بن سليمان[٢] [أبو سليمان][٣] صاحب الطعام، قال: سمعت محمد بن عجلان[٤] يذكر عن أبيه عن أبي هريرة ﵁ قال: مَنْ أتى جنازةً، فانصرف عليها إلى أهلها، كان له قيراطٌ، فإذا شيَّعها، كان له قيراطٌ، فإذا صلّى عليها، كان له [١٢ب] قيراط، فإذا جلس حتى يُقْضى قَضاؤها، كان له قيراطٌ، وقال رسول الله ﷺ: «والقيراطُ مثلُ جبلِ أحدٍ، أو أعظمُ من جبلِ أحدٍ»[٥]. فهذه الرواية المتقنون مِنْ أهل الحِفْظِ على خلافها، وأنّهم لم يذكروا في الحديث إلاَّ قيراطين: قيراط لمن صلّى عليها ثمَّ يرجع، ولمِن انتظر دفنها قيراطان.

كذلك روى أصحاب أبي هريرة عن أبي هريرة ﵁، عن النَّبيِّ ﷺ، ويُروى عن غير أبي هريرة عن النَّبيّ ﷺ بوجوه ذوات عددٍ سنذكرها ـ إنْ شاء الله ـ.

---

(١) تحرفت في (ع) إلى: (روايتها)، وهي غلط.

(٢) معدي بن سليمان صاحب الطعام: ضعيف، كان يرسل.

(٣) في الأصل، و(ع): «أبو عثمان»، وهو غلط، وإنما هو أبو سليمان، وينظر: تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٥٨.

(٤) محمد بن عجلان المدني: صدوق إلا في أبي هريرة.

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦٤٥٣)، والبزار ١٥/ ١٠٢ (٨٣٨٦)، وابن حبان في المجروحين ٣/ ٤٠ (١٠٩٢).

فأمّا حديث معدي بن سليمـان في روايتـه من ذكر أربعة قراريط، فلم يُواطأ عليه من وجه من الوجوه المعروفة، وخُولف في إسناده عن ابن عجلان.

* * *

*** ١٧ ـ (٨٤)** حدثنـي محمـد بن حاتـم، حدّثنا يحيى، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة ﵁، عن النَّبيِّ ﷺ . . . الحديث[١].

* * *

*** ١٧ ـ (٨٥)** وأبو عاصم[٢]، عن ابن عجلان، عن المقبري[٣]، عن أبي هريرة ﵁، عن النبيِّ ﷺ[٤].

والزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة ﵁، عن النبيّ ﷺ[٥].

وأبو مزاحم[٦]، عن أبي هريرة[٧] [رواه معاوية بن سَلاّم[٨]][٩].

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٤٧٤، ومسلم ٢/ ٦٥٣ (٩٤٥).

(٢) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني البصري: ثقة ثبت.

(٣) كيسان أبو سعيد، المقبري المدني، مولى أم شريك، ثقة ثبت، مات سنة مئة.

(٤) أخرجه البزار ٢/ ٤٣٩ (٨٤٩٧)، وأبو عوانة في مسنده (١٤٢٧).

(٥) أخرجه أحمد ٢/ ٢٣٣ و٢٨٠، ومسلم ٢/ ٦٥٢ (٩٤٥)، وابن ماجه (١٥٣٩).

(٦) أبو مزاحم المدني: مجهول.

(٧) أخرجه أحمد ٢/ ٥٢١، والترمذي في العلل ٦/ ٢٥٥.

(٨) معاوية بن سلام بن أبي سلام، الدمشقي: ثقة، مات سنة سبعين بعد المئة.

(٩) وقع خطأ في الأصل؛ إذ تأخر هذا السطر بعد سطرين، وما أثبتناه هو الصواب، =

والوليد بن عبد الرحمن[١]، عن أبي هريرة رضي الله عنه[٢].

[والسائب بن يزيد، عن عائشة، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم][٣][٤].

والمسيب بن رافع[٥]، عن البراء، مثل ذلك[٦].

وسليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى[٧]، عن ابن يوسف بن سلام[٨]، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، بمثل ذلك[٩].

* **الشَّرح:**

وضح مسلم هنا الخطأ الواقع في هذا الحديث سنداً ومتناً، وأنه من

= فرواية معاوية بن سلام إنما هي عن أبي مزاحم عن أبي هريرة كما أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٤/ ٩٩ (٢٨٤٢)، وبهذا يتصل كلام مُسلم كما أثبتناه، والله أعلم.

(١) الوليد بن عبد الرحمن الحمصي، الجرشي: ثقة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٤٥٠ (٦٢٧٠)، وأحمد ٢/ ٢ و٣٨٧.

(٣) أخرجه الترمذي في العلل ٦/ ٢٥٥.

(٤) هذا السطر في الأصل، وفي (ع) كان قبل قوله: (رواه معاوية بن سلام).

(٥) المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي، أبو العلاء الكوفي، الأعمى: ثقة، مات سنة خمس ومئة.

(٦) أخرجه عبدالله بن أحمد في ـ زيادته ـ ٤/ ٢٩٤، والنسائي ٤/ ٥٥ وفي الكبرى ١/ ٦٣١ (٢٠٦٧)، والطبراني في الأوسط ٢/ ١٨٥ (١٦٦٤)، و٨/ ٧٢ (٧٩٩٨).

(٧) عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن، المدني: ثقة.

(٨) هو محمد بن يوسف بن عبدالله بن سلام الإسرائيلي، المدني: مقبول.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٢ (١١٦١٩)، وأحمد ٢/ ٢٧ و٣/ ٩٦.

معدي بن سليمان ـ صاحب الطعام ـ الذي تفرد به سنداً ومتناً، أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦٤٥٣)، والبزار ١٥/ ١٠٢ (٨٣٨٦)، وابن حبان في المجروحين ٣/ ٤٠ (١٠٩٢)، وذكره الهيثمي في المجمع ٣/ ١٣٣.

قال البزار عقبه: (وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا معدي، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة).

فأصحاب محمد بن عجلان يروونه بخلافه، وممن رواه عنه على الصواب: أبو عاصم الضحاكُ بنُ مخلد كما ذكره مسلم هاهنا، وأخرجه أبو عوانة، وتابع أبا عاصم: ابنُ أبي ذئب عن المقبري، أخرجه البخاري (١٣٢٥).

أما غلطه في المتن، فروي من طرق عدة عن أبي هريرة ﷺ وغيره من الصحابة ـ ذكر بعضها مسلم هاهنا ـ كلها تتفق على خلاف رواية معدي ابن سليمان، وأنّ المحفوظ: (قيراطان)، أما أربعة قراريط، فغلط لا شك فيه.

وقد حدد مسلم آفة الحديث، وهو (معدي بن سليمان)، والرجل ضعيف له مناكير، قال البخاري: منكر الحديث ذاهب. وقال أبو زرعة: واهي الحديث، يحدث عن ابن عجلان بمناكير. وقال ابن حبان: «كان ممن يروي المقلوبات عن الأثبات، والملزقات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد». ثم ذكر له هذا الحديث مستنكراً عليه، وكذا فعل الذهبي في الميزان[1].

* * *

(١) ينظر للمزيد: الجرح والتعديل ٩/ ١٦٧، والكامل ٧/ ٢٠٣، وضعفاء العقيلي =

قال مسلم:

ذكر الأخبار التي في إسنادها غلط من بعض ناقليها:

* ١٨ ـ (٨٦) حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر ﵄ قال: سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب، والركعتين قبل الفجر بـ: «قُلْ يا أيُّها الكافرونَ، وقلْ هوَ اللهُ أحدٌ»[(١)].

وإبراهيم [الكوفي][(٢)]، عن مجاهد، عن ابن عمر ﵄، بهذا[(٣)].

وهذا الخبر وهم عن ابن عمر ﵄.

والدليل على ذلك: الروايات الثابتة عن ابن عمر ﵄: أنه ذكر ما حَفِظَ عن النَّبيِّ ﷺ مِنْ تطوع صلاته بالليل والنهار، فذكر عشر ركعات، ثم [قال][(٤)]: «وركعتي الفجر، أخبرتني حفصة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين إذا طلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النَّبيِّ ﷺ

= ٤/ ٤١٥، وميزان الاعتدال ٤/ ٣٩٥.

(١) أخرجه الطيالسي (١٨٩٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٠ (٦٣٣٦)، وأحمد ٢/ ٢٤ و٥٨ و٩٥ و٩٩، والترمذي (٤١٧)، والبيهقي ٣/ ٤٣. وسيأتي الكلام عليه.

(٢) جاء في الأصل، وفي (ع): إبراهيم النخعي، وهو خطأ؛ إذ لا يعرف أن إبراهيم النخعي قد روى هذا الحديث، وإنما هو إبراهيم بن مهاجر الكوفي.

(٣) أخرجه النسائي ٢/ ١٧٠، وفي الكبرى ١/ ٣٤٠ (١٠٦٤).

(٤) في الأصل: (قالوا)، وما أثبتناه، وأثبته (ع) هو الصواب. والله أعلم.

فيها»، فكيف سمع منه أكثر من عشرين مـرة قراءتَهُ فيها؟! وهو يخبر أنّه حفظ الركعتين عن[1] حفصة عن النَّبيِّ ﷺ.

* * *

وسنذكر ـ إنْ شاء الله ـ ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه في الرواية في ذلك:

*** ١٨ ـ (٨٧)** يحيى بن سعيد، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «صليتُ مع النبيِّ ﷺ قبلَ الظهر ركعتين، وساقه»[2].

وأيوب عن نافع[3].

ومالك عن نافع[4].

---

(١) هكذا في الأصل، وتحرفت في (ع) إلى: (من).

(٢) وتمـام الحديث كمـا فـي البخـاري: «صليت مع النبيّ ﷺ سجدتين قبـل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففي بيته. وحدثتني أختي حفصة: أنّ النبيّ ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلـع الفجـر، وكانت ساعـة لا أدخـل على النبيّ ﷺ فيهـا» أخرجـه أحمـد ٢/ ١٧، والبخـاري (١١٧٢)، ومسلم ٢/ ١٦٢ (٧٢٩)، وغيرهم.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٦ و٣٥، والبخاري (١١٨٠)، والترمذي (٤٢٥)، وفي الشمائل (٢٨٣)، وابن خزيمة (١١٩٧).

(٤) أخرجـه مالك (٤٥٩)، وأحمـد ٢/ ٦٣ و٨٧، والدارمـي (١٤٤٤)، والبخـاري (٩٣٧)، ومسلـم ٣/ ١١٧ (٨٨٢)، وأبـو داود (١٢٥٢)، والنسائـي ٢/ ١١٩، وابن خزيمة (١٨٧٠).

والزهري عن سالم عن أبيه[١].

فقد ثبت ـ بما ذكرنا من رواية سالم ونافع عن ابن عمر ﵄: أنَّ حفصة أخبرته: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر» ـ: أنَّ رواية أبي إسحاق وغيره [١٣/ أ] [لما][٢] ذُكِرَ عن ابن عمر ﵄: أنَّه حَفِظَ قراءةَ النَّبيِّ ﷺ وهمٌ غيرُ محفوظٍ.

* **الشَّرح:**

حديث أبي إسحاق السبيعي هذا رواه عنه جماعة، واختلف عليه، فرواه:

١ ـ إسرائيل بن يونس السبيعي: أخرجه أحمد ٢/ ٢٤ و٥٨ و٩٥ و٩٩، وفيه (. . . بضعاً وعشرين، أو بضع عشرة مرة. . .).

٢ ـ أبو الأحوص: أخرجه الطيالسي (١٨٩٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٠ (٦٣٣٦)، والبيهقي ٣/ ٤٣ بلفظ: (. . . أكثر من عشرين مرة).

٣ ـ سفيان الثوري: أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٥٩ (٤٧٩٠)، وأحمد ٢/ ٣٥ و٩٤، والطبراني في الكبير ١٢/ ٤١٤ (١٣٥٢٧)، من طريق عبد الرزاق، بلفظ: (أكثر من عشرين مرة). ومن طريق أحمد الزبيري عنه دون هذه الزيادة ـ على الوجه المحفوظ ـ أخرجه ابن ماجه (١١٤٩)،

---

(١) أخرجه الحميدي (٦٧٤)، وأحمد ٢/ ١١، والدارمي (١٤٥٢)، والبخاري (١١٦٥)، ومسلم ٣/ ١١٧ (٨٨٢)، وابن ماجه (١١٣١)، والترمذي (٥٢١).

(٢) في الأصل، و(ع): (ثم)، وما أثبتناه الصواب، والله أعلم.

والترمذي (٤١٧) وابن حبان ٦/ ٢١١ (٢٤٥٩).

٤ ـ وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن، ولا نعرفه من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا من حديث أبي أحمد، والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحاق، وقد روي عن أبي أحمد عن إسرائيل هذا الحديث ـ أيضاً ـ، وأبو أحمد الزبيري ثقة حافظ. سمعت بندار يقول: ما رأيت أحداً أحسن حفظاً من أبي أحمد الزبيري، واسمه محمد بن عبدالله الزبيري الكوفي»[1].

وقد أعلّه الدكتور بشار عواد في تحقيقه، فقال: «إسناده حسن، أبو أحمد هو محمد بن عبدالله بن الزبير الزبيري، ثقة ثبت، لكنه يخطئ في حديث الثوري، لذلك قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن. . .»[2].

قلت ـ عبد القادر ـ: ليست هذه بعلة؛ إذ قول الترمذي جليّ في توثيق الرجل، أضف إلى كون ابن حبان قال: «سمع أبو أحمد الزبيري محمد بن عبدالله الأسدي هذا الخبر عن الثوري وإسرائيل وشريك عن أبي إسحاق، فمرة كان يحدث به عن هذا، وأخرى عن ذاك، وتارة عن ذا»[3].

وقال العلامةُ أحمد محمد شاكر بعد أن صحح الحديث، فقال: «كأن الترمذي يشير إلى تعليل إسناد الحديث بأن الرواة عن إسرائيل عن أبي إسحاق، وأنه لم يروه عن الثوري إلا أبو أحمد، وهذه ليست علة إذا كان

---

(١) جامع الترمذي عقب حديث (٤١٧).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) صحيح ابن حبان (٢٤٥٩).

الراوي ثقة، فلا بأس أن يكون الحديث عن الثوري وإسرائيل معاً عن أبي إسحاق ما رواه الثقات، وأبو أحمد ثقة، فروايته عن الثوري تقوي رواية غيره عن إسرائيل، ثم هو قد رواه عن إسرائيل ـ أيضاً ـ كغيره، فقد حفظ ما حفظ غيره، وزاد عليهم ما لم يعرفوه، أو لم يرو لنا عنهم»(١).

وكلامه هذا فيه نظر؛ إذ العلة هاهنا ليست في أبي أحمد هذا، بل في قوله: «أكثر من عشرين مرة. . .» الحديث؛ إذ قد رويت عن مجاهد من عدة وجوه بنحوها، رواها عنه (أبو إسحاق)، و(إبراهيم بن مهاجر) ـ كما مر ـ، فجاء إعلال مسلم لطريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق، ولطريق إبراهيم ابن المهاجر عن مجاهد، وليس لطريق أبي أحمد الذي خلا من هاتيك الزيادة. هذا من جهة.

ومن جهة ثانية: فإنّ المحفوظ عن ابن عمر رضي الله عنه: أنّ حفصة أمّ المؤمنين هي من أخبرته عن صفة الركعتين هاتين، وليس مما رآه أو سمعه منه، فتعجب مسلم بقوله: فكيف سمع منه أكثر من عشرين مرة قراءته فيها؟! فتأمل.

وقد وجدت متابعاً لمجاهد في روايته هذه عند الطبراني في الكبير ١٢/ ٤٣٤ (١٣٥٨٧) من طريق عطاء عن ابن عمر، وهي متابعة لا يُفرح بها، ففيها من لا يتقوى بحديثه؛ كإسماعيل البجلي، وثوير بن أبي فاختة، ولا سيما في مثل حديثنا هذا.

* * *

(١) هامش تحقيقه للجامع ٢/ ٢٧٧.

وفيها خبر آخر غير محفوظ [المتن][1]:

* **١٩ ـ (٨٨)** حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا زيد بن حباب[2]، حدّثنا عمر بن عبدالله ابن أبي خثعم[3]، حدثني يحيى بن أبي كثير[4]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ: أنّ رجلاً قال: يا رسول الله! ما الطهورُ بالخفين؟ قال: «للمقيم يومٌ وليلةٌ، وللمسافر ثلاثة أيّام ولياليهنّ»[5].

هذه الرواية في المسْح عن أبي هريرة ليست بمحفوظة.

وذلك أنّ أبا هريرة لم يحفظ المسح عن النبيِّ ﷺ؛ لثبوت الرواية عنه بإنكاره المسحَ على الخفين، وسنذكر ذلك عنه ـ إنْ شاء الله ـ.

* * *

* **١٩ ـ (٨٩)** حدّثنا محمد بن المثنى، حدّثنا محمد، حدّثنا شعبة، عن يزيد بن زاذان قال: سمعت أبا زرعة قال: سألت أبا هريرة عن المسح على الخفين، قال: فدخل أبو هريرة ﷺ دار مروان بن الحكم، فبالَ، ثم

---

(١) في الأصل: (الإسناد)، والصواب ما أثبتناه لما يقتضيه الكلام اللاحق، والله أعلم.

(٢) أبو الحسين، العُكْلي، أصله من خراسان: وهو صدوق، يخطِّأ في حديث الثوري.

(٣) عمر بن عبدالله بن أبي خثعم: ضعيف.

(٤) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي: ثقة ثبت مدلس ويرسل.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٥٥٥)، وعزاه الأعظمي إلى مصنف ابن أبي شيبة، ولم أقف عليه في المصنف من هذا الطريق، بل من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة حسب ١/ ١٦٤ (١٨٨٢) و١/ ١٦٧ (١٩٢٤)!.

دعـا بماءٍ فَتَوضأ، وخَلَعَ خُفيه، وقـال: ما أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نمسـح علـى جـلود البقر والغنم»[١].

فقد صح بروايـة أبي زرعـة، وأبي رزين[٢] عن أبي هريرة ﷺ إنكارُه المسحَ على الخفين، ولو كـان قـد حَفِظَ المسحَ عن النَّبيِّ ﷺ، كـان أجدرَ النّاس وأولاهم للزومه والتديـنِ بـه، فلمـا أنكـره الذي في الخبر من قوله: ما أُمرْنا[٣] أنْ نمسح على جلود البقر والغنم، والقول الآخر ما أُبالي على ظهر حمار مسحتُ أو على خُفّي؛ بانَ ذلك أنّه غير حافظ المسح عن رسول الله ﷺ، وأنَّ مَنْ أسنـد ذلـك عنـه عن النَّبيِّ ﷺ واهي الرواية، أخطأ فيه إما سهواً أو تعمداً.

فبجمعِ هـذه الرواياتِ ومقابلـةِ بعضها ببعض، يتميّز[٤] صحيحها من سقيمها، ويتبين[٥] رواة ضعاف الأخبار من أضدادهم من الحفـاظ، ولذلك أضعفَ أهـلُ المعرفـة بالحديث عمرَ بنَ عبدالله بنِ أبي خَثْعم [وأشباهَه][٦] من نقـلة الأخبار؛ لروايتهـم الأحاديـثَ المُستنكَرَة التـي تخالـف روايـات

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٧ (١٩٥٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) هكذا في الأصل، وفي (ع): (ما أمرنا الله).

(٤) هكذا في الأصل، وصحفت في (ع) إلى: (تتميز).

(٥) تصحفت في (ع) إلى: (تتبين).

(٦) في الأصل: وفي (ع): (وأشباههم)، ولعـل مسلمـاً ذكر رواة آخرين، واختصره الناسخ، فأثبتناه على صيغة المفرد بما يتلاءم وسياق الكلام.

الثقات المعروفين من الحفّاظ.

*** الشَّرح:**

قلت: المحفوظ عن أبي هريرة إنكارُه للمسح على الخفين، وأما هذه الرواية، فلا تصح عنه، والحملُ فيها على عمر بن عبدالله بن أبي خثعم، فهو ضعيف له مناكير؛ إذ نقل الترمذي عن البخاري قوله: «منكر الحديث ذاهب، وضعف حديث أبي هُرَيرة في المسح»(١). وقال ابن عدي: منكر الحديث، وعَدَّ هذا الحديث من مناكيره(٢). وقال الدارقطني: «هو باطل»(٣). وقال الذهبي: «يروي الأشياء الموضوعات عن الثقات الأئمة، لا يحل ذكرُه إلاَّ على سبيل القدح»(٤).

والمسح على الخفين ثابت عن عدة صحابة بلغ التواتر، كما هو المشهور.

وقد بيّن الإمام مسلم هاهنا صحة ما نقل من إنكار أبي هريرة رضي الله عنه، وكذا قال الإمام أحمد كما نقل الدارقطني، فقال: «قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، وكلها باطلة، ولا يصح عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ في المسح»(٥).

---

(١) علل الترمذي الكبير ص١٧، وينظر: جامع الترمذي (٤٣٥).

(٢) الكامل ٦/ ١٢٥.

(٣) علل الدارقطني ٨/ ٢٧٤.

(٤) ميزان الاعتدال ١/ ١٩٤.

(٥) العلل ٨/ ٢٧٦.

والغريب ما نقله الحافظ في «تلخيص الحبير»[١]، وكذا الشوكاني في «نيل الأوطار»[٢] عن الإمام أحمد: أنه قال: «لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح، وهو باطل»! وهو خلاف المحفوظ عن الإمام أحمد ـ كما مر ـ.

وقد زعم الحافظ ابن عبد البر صحة هذه الأسانيد إلى أبي هريرة[٣]، وكلام الأئمة واضح في رده، ـ كما سبق ـ.

وقال الحافظ ابن حجر: «نقل ابن المنذر عن ابن المبارك، قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كل من رُوي عنه منهم إنكارُه فقد روي عنه إثباتُه»[٤].

قلت: صحيح أنه روي عن أبي هريرة، ولكنه لم يصح من وجه صحيح كما قال الأئمة.

وقد فنّد شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ مقولة إجماع الصحابة على المسح، أو عدمه، فقال: «ومن ادعى في شيء من ذلك إجماعاً، فليس معه إلا عدمُ العلم، ولا يمكنه أن ينقل المنعَ عن عشرة من العلماء المشهورين، فضلاً عن الإجماع، والنزاعُ في ذلك معروف في مذهب أحمد وغيره، وذلك أنّ أصل المسح على الخفين خفي على كثير من السلف والخلف، حتى إنّ طائفة من الصحابة أنكروه، وطائفة من فقهاء أهل المدينة وأهل البيت أنكروه

---

(١) التلخيص الحبير ١/ ١٥٨.

(٢) نيل الأوطار ١/ ٢٢٢.

(٣) ينظر: التمهيد ١/ ١٣٧ ـ ١٤١.

(٤) فتح الباري ١/ ٤٠٤.

مطلقاً، وهو رواية عن مالك، والمشهور عنه جوازُه في السفر دون الحضر، وقد صنف الإمام أحمد كتاباً كبيراً في الأشربة في تحريم المسكر، ولم يذكر فيه خلافاً عن الصحابة، فقيل له في ذلك، فقال: هذا صح فيه الخلاف عن الصحابة؛ بخلاف المسكر»[١].

* * *

قال مكي بن عبدان:

سمعت مسلماً يقول: ذكرُ خبرٍ مستنكَر عن ابن عمر ﷺ عن النبيِّ ﷺ؛ فقد أطبق الحفّاظ على ضدِّ[٢] روايته عن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ:

* **٢٠ ـ (٩٠)** الحسن بن صالح[٣]، عن فراس[٤]، عن عطية[٥]، عن ابن عمر ﷺ قال: «صليتُ مع النَّبيِّ ﷺ في السفر والحضر، فصلى الظهر في الحضر أربعاً، وبعدها ركعتين، والعصر أربعاً، وليس بعدها شيء، والمغرب ثلاثاً، وبعدها ركعتين، والعشاء أربعاً، وبعدها ركعتين»[٦]، وساقه. ورواه

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٨٥.

(٢) تحرفت في (ع) إلى: (صدر).

(٣) الحسن بن صالح بن حي الثوري: ثقة فقيه.

(٤) فراس بن يحيى الهمداني الخارقي، أبو يحيى الكوفي: وثقه أحمد، وابن معين، وغيرهما كثير.

(٥) عطية بن سعد بن جُنَادة، العوفي الجَدَلي، الكوفي أبو الحسن: ضعيف، ضعفه جمع من العلماء، وكان شيعياً مدلساً.

(٦) أخرجه أحمد ٢/ ٩٠، بهذا الإسناد، والترمذي ـ مختصراً ـ (٥٥١) من طريق =

ابن أبي ليلى، عن عطية [ونافع][(1)] عن ابن عمر رضي الله عنه، بهذا[(2)].

* * *

سمعت مسلماً يقول: ذكر الأسانيد الصحاح الثابتة التي تخالف رواية عطية:

*** ٢٠ ـ (٩١)** حدّثنا مسلم، حدّثنا عبدالله بن مسلمة، حدثني عيسى ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب [١٣ب] عن أبيه، قال: «صَحِبتُ ابنَ عمر رضي الله عنه في طريق مكة، قال: فصلّى لنا الظهر ركعتين». وساق الحديث[(3)].

= حجاج بن أرطاة عن عطية، به.

(١) سقط من الأصل، والتصويب من كتب الرواية.

(٢) أخرجه الترمذي (٥٥٢)، وابن خزيمة (١٢٥٤) من طريق نافع وعطية عنه.

(٣) وتمامه كما في مسلم: «صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناساً قياماً، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» قلت: يسبحون، قال: «لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي، يا بن أخي! إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله»، وقد قال الله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١]».

أخرجه مسلم ٢/ ٦٧٧ (٩٨٤)، وأبو داود (١٢٢٣)، والنسائي ٢/ ١٠١، وابن =

قال مسلم: فهذه أسانيد صحاح، كلٌّ واحدة منها ثابت على انفراده[١]، وهم جماعة، منهم: حفص بن عاصم بن عمر[٢]، وعيسى بن طلحة بن عبيدالله[٣]، وعثمان بن عبدالله بن سُراقة[٤]، ووَبْرة بن عبد الرحمن[٥]، حكوا ذلك عن ابن عمر تَرْكَ النبيِّ ﷺ السُّبْحةَ في السفر قبل المكتوبة وبعدَها، ونافع حكى تَرْكَ ابن عمر ذلك[٦].

* **الشَّرح:**

هكذا جاء عن ابن عمر رضي الله عنه نفي صلاة السبحة في السفر، ومنه ما أخرجه البخاري (١١٠١) عن حفص بن عاصم قال: سافر ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: «صحبت النَّبيَّ ﷺ، فلم أره يسبح في السفر، وقال الله ـ جل ذكره ـ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١]».

وهذا النفي يشمل التطوع قبل الفريضة وبعدها، وجاءت روايات أخرى ومنها عن ابن عمر رضي الله عنه نفسه تثبت أنه كان يصلي بعض النوافل في

= خزيمة (١٢٥٧) و(١٢٥٩).

(١) هذه العبارة تدل على اختصار الناسخ، فأين الأسانيد التي ذكرها، ولم يأت هاهنا إلا إسناد واحد؟!.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٣٢٩ (١٣٢٥٧).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٢٥٥) و(١٢٥٦)، وابن حبان ٦/ ٤٦٠ (٣٧٢٣٠).

(٥) أخرجه النسائي ٢/ ١٠١.

(٦) أخرجه مالك (٣١٨)، وعبد الرزاق (٤٤٤٥).

السفر؛ كركعتي الفجر (قبل الفريضة)، وصلاة الوتر (بعد الفريضة)، وقيام الليل، كما أخرجه البخاري (١١٠٥) من حديث سالم، عن ابن عمر ﵁: «أنّ رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه». وكان ابن عمر يفعله.

وروي عن النبي ﷺ أحاديث صحيحة أخرى تدل على أنه تنفل في سفره، ومنها عن ابن عمر نفسِه.

منها: ما أخرجه أحمد ٢/ ٨٦، وابن ماجه (١١٩٣)، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يزيد في السفر على الركعتين، إلاَّ أن يتهجد من الليل. وكان ابن عمر لا يزيد على ركعتين. قال جابر: فقلت لسالم: أكانا يوتران؟ قال: نعم».

ومنها: ما أخرجه أحمد ١/ ٢٣٢ من طريق أسامة بن زيد، قال: سألت طاوساً عن السبحة في السفر. قال: وكان الحسن بن مسلم بن يناق جالساً، فقال الحسن بن مسلم وطاوس يسمع: حدثنا طاوس عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر والسفر، فكما تصلي في الحضر قبلَها وبعدَها فصلِّ في السفر قبلَها وبعدها».

ووقع اختلاف بين أهل العلم في جواز التنفل في السفر، أهو قبل المكتوبة وبعدَها، أم قبلها فقط؟ وهل النهي في مطلق النوافل، أو في بعضها؟ على وجوه مختلفة.

يقول الإمام النووي معلقاً على حديث نفي ابن عمر ﵁ للسبحة: «ومراده: النافلةُ الراتبة مع الفرائض؛ كسنة الظهر والعصر وغيرها من

المكتوبات، وأما النوافل المطلقة، فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر، وروي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يفعلها؛ كما ثبت في مواضع من الصحيح عنه، وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة، فكرهها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور، ودليله: الأحاديث المطلقة في ندب الرواتب، وحديث: صلَّى رسول الله ﷺ الضحى يوم الفتح بمكة، وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس، وأحاديث أُخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن، والقياس على النوافل المطلقة، ولعل النَّبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابنُ عمر؛ فإنَّ النافلة في البيت أفضل، أو لعلَّه تركها في بعض الأوقات تنبيهاً على جواز تركها، وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شُرعت، لكان إتمامُ الفريضة أولى، فجوابه: أن الفريضة متحتمة، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النافلة، فهي إلى خيرة المكلف، فالرفق أن تكون مشروعة، ويتخير إن شاء فعلها وحصَّل ثوابها، وإن شاء تركها ولا شيء عليه»[1].

والذي يظهر من كلام أهل العلم: أنّ نهي النَّبيَّ ﷺ عن صلاة السبحة (النوافل) في السفر إذا كانت في دبر الفريضة؛ خشية التباسها بالفريضة، أما ما كان قبلها، فلا نهي فيه، لذا فالإمام البخاري ـ رحمه الله ـ قال: (باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة[2]).

---

(١) شرح مسلم ٥/ ١٩٨.

(٢) جاءت في رواية الحموي زيادة: (وبعدها)، وهي من زيادات الحموي في=

قال ابن حجر: «هذا مشعِرٌ بأنَّ نفي التطوع في السفر محمول على ما بعدَ الصلاة خاصةً، فلا يتناول ما قبلَها، ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة؛ كالتهجد والوتر والضحى، وغير ذلك، والفرق بين ما قبلها وما بعدها: أنّ التطوع قبلها لا يُظَن أنه منها؛ لأنه ينفصل عنها بالإقامة، وانتظارِ الإمام ـ غالباً ـ، ونحو ذلك؛ بخلاف ما بعدها؛ فإنه في الغالب يتصل بها، فقد يظن أنه منها»[(١)].

وعلى كل حال فالفقهاء اختلفوا في ذلك اختلافاً شديداً[(٢)].

قلت: أما عن حديثنا هنا الذي تكلم فيه مسلم، فهو غلط بيّن؛ إذ المحفوظ عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه ينفي التنفل قبل الفريضة وبعدها.

وتتبين براعةُ مسلم في حمله على (عطية العوفي)، وأنه من أخطأ فيه؛ إذ رواه عنه جماعة: (أشعث بن سوار، وفراس، وحجاج بن أرطاة) ـ منهم من اختصر الحديث، ومنهم من ذكره بطوله ـ عن عطية عن ابن عمر.

ورواه ابن أبي ليلى كروايتهم، ثم أخطأ فيه، فجمع بين (عطية ونافع)، قال الإمام الترمذي عقب الحديث: «حسن، سمعت محمداً يقول: ما روى

= روايته، وقد خالف بها الأكثرين، ورجح الحافظ رواية الأكثر كما في الفتح ٢/ ٥٧٧.

(١) فتح الباري ٢/ ٥٧٨.

(٢) وللمزيد ينظر: شرح ابن بطال ٣/ ٩٢ ـ ٩٣، والتمهيد ١٧/ ٧٦، وعمدة القاري ٧/ ١٤٨، وفتح الباري ٢/ ٥٧٨.

ابن أبي ليلى حديثاً أعجَب إلي من هذا! ولا أروي عنه شيئاً».

وقال ابن خزيمة (١٢٥٤): وقد روى الكوفيون أعجوبة عن ابن عمر: إني خائف أن لا تجوز روايتُها إلا تبين علتها، لا أنها أعجوبة في المتن، إلا أنها أعجوبة في الإسناد في هذه القصة، رووا عن نافع، وعطية ابن سعد العوفي، عن ابن عمر قال: «صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر، فصليت معه في الحضر الظهر أربع ركعات، وبعدها ركعتين، والعصر أربع ركعات ليس بعدها شيء، والمغرب ثلاثاً، وبعدها ركعتين، والعشاء أربعاً، وبعدها ركعتين، والغداة ركعتين، وقبلها ركعتين، وصليت معه في السفر، الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين، وليس بعدها شيء، والمغرب ثلاثاً، وبعدها ركعتين»، وقال: «هي وتر النهار، لا ينقص في حضر ولا سفر، والعشاء ركعتين، وبعدها ركعتين، والغداة ركعتين، وقبلها ركعتين». حدثناه أبو الخطاب، أخبرنا مالك بن سعير، أخبرنا ابن أبي ليلى، عن نافع، وعطية بن سعد العوفي، عن ابن عمر. وروى هذا الخبر جماعة من الكوفيين عن عطية، عن ابن عمر، منهم: أشعث بن سوار، وفراس، وحجاج بن أرطاة، منهم من اختصر الحديث، ومنهم من ذكره بطوله. «وهذا خبر لا يخفى على عالم بالحديث أن هذا غلط وسهو عن ابن عمر، قد كان ابن عمر ـ رحمه الله ـ ينكر التطوع في السفر، ويقول: لو كنت متطوعاً ما باليتُ أن أتم الصلاة، وقال: رأيت رسول الله ﷺ لا يصلي قبلها ولا بعدها في السفر».

* * *

ذكر رواية فاسدة بينّ خطؤها بخلاف الجماعة من الحفّاظ:

* ٢١ ـ (٩٢) حدثني القاسم بن زكريا بن دينار[١]، حدّثنا حسين بن علي[٢]، عن زائدة[٣]، عن عبد العزيز بن أبي روّاد[٤]، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه: «كان النّاس يُخرِجُونَ صدقة الفطر في عهد النبيِّ ﷺ صاع شعيرٍ أو تمرٍ أو سَلْتٍ أو زبيبٍ، فلما كان عمر[٥]، وكثرت الحنطة، جعل عمرُ نصفَ صاعِ حنطة مكانَ صاع من تلك الأشياء»[٦].

وسنذكر ـ إن شاء الله ـ من رواية أصحاب نافع بخلاف ما روى عبد العزيز.

* * *

* ٢١ ـ (٩٣) حدّثنا عبدالله بن مسلمة وقتيبة، قالا: حدّثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ فرضَ زكاة الفطر من رمضان

---

(١) القاسم بن زكريا بن دينار، أبو محمد الكوفي، الطحان: ثقة.

(٢) حسين بن علي الجعفي الكوفي: ثقة، مات سنة ثلاث ومئتين.

(٣) زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي: ثقة ثبت.

(٤) عبد العزيز بن أبي رواد: وثقه يحيى بن سعيد القطان، وابن معين، وغيرهما، وضعفه ابن حبان وغيره.

(٥) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٤/ ٣١٨: «وابن عيينة يقول فيه: فلما كان معاوية. وقولُ ابن عيينة عندي أولى والله أعلم؛ لأنه أحفظُ وأثبت من ابن أبي روّاد».

(٦) أخرجه أبو داود (١٦١٤)، والنسائي ٥/ ٥١، وفي الكبرى ٢/ ٢٨ (٢٢٩٥)، والدارقطني ٢/ ١٤٥، والحاكم ١/ ٥٦٨، والبيهقي ٤/ ١٦٥.

على النّاس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير»، وساقه[١].

وعبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه[٢].

أيوب، عن نافع[٣].

والليث، عن نافع[٤].

والضحاك[٥]، عن نافع[٦].

وابن جريج، أخبرني أيوب بن موسى عن نافع[٧].

---

(١) أخرجه مالك (٧٧٣)، والشافعي (٤١٢)، والحميدي (٧٠١)، وأحمد ٢/ ٦٣، وعبد الرزاق (٥٧٦٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٧ (١٠٣٥٥)، والدارمي (١٦٦٨)، والبخاري (١٥٠٤)، ومسلم ٢/ ٦٧٧ (٩٨٤)، وابن ماجه (١٨٢٦)، وأبو داود (١٦١١)، والترمذي (٦٧٦)، والنسائي ٥/ ٤٨، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٥٥ و٦٦ و١٠٢ و١٧٣، والبخاري (١٥١٢)، ومسلم ٢/ ٦٧٧ (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١٣)، والنسائي ٥/ ٤٧.

(٣) أخرجه الحميدي (٧٠١)، وأحمد ٢/ ٥، والبخاري (١٥١١) ومسلم ٢/ ٦٧٧ (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١٥)، والترمذي (٦٧٥) والنسائي ٥/ ٤٧، وفي الكبرى ٢/ ٢٤ (٢٢٧٩) و(٢٢٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٠٧)، ومسلم ٢/ ٦٧٧ (٩٨٤)، وابن ماجه ١٨٢٥)، وابن حبان ٨/ ٩٤ (٣٣٠٠).

(٥) الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن خالد بن حزام الأسدي: صدوق يهم.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٧ (١٠٣٥٤)، وأحمد ٢/ ١٥٧ ومسلم ٢/ ٦٧٧ (٩٨٤)، وابن خزيمة ٤/ ٨٣ (٢٣٩٨)، وابن حبان ٨/ ٩٥ (٣٣٠٢).

(٧) لم أقف عليه بهذا الإسناد بعد بحث طويل! وإنما أخرجه أحمد ٢/ ١٥١ من =

ومحمد بن إسحاق، عن نافع[١].

وإسماعيل بن علية[٢]، ويزيد بن زريع[٣]، عن أيوب، عن نافع.

والضحاك بن عثمان، ومحمد بن إسحاق[٤].

فهؤلاء الأجلّة من أصحاب نافع قد أطبقوا على خلاف رواية ابن أبي روّاد في حديثه: صدقة الفطر، وهم سبعة نفر، لم يذكر أحد منهم في الحديث: السَّلْتَ، ولا الزبيبَ، ولم يذكروا [فيه][٥]: أنّه جعل مكان تلك الأشياء نصفَ صاعٍ حنطة؛ إنما قال أيوب السختياني، وأيوب بن موسى، والليثُ في حديثهم: فعدلَ الناسُ به بعدُ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ.

فقد عَرَفَ من عَقَلَ الحديث وأسباب الروايات حين تتابع[٦] هؤلاء من أصحاب نافع على خلاف ما روى ابن أبي روّاد، فلم يذكروا جميعاً في الحديث إلاَّ الشعيرَ والتمر. والسلتُ والزبيبُ يحكى عن ابن عمر على غير

= طريق ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة عن نافع، به.

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٥.

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٦٧٧ (٩٨٤) مختصراً.

(٤) لم أقف عليه من طريق ابن إسحاق منفرداً أو متابعاً، أما طريق الضحاك، فمر بنا قبل، ويظهر التكرار بشكل واضح، وهو ـ جزماً ـ ليس من إمام جهبذ كالإمام مسلم.

(٥) في الأصل: (غير)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) هكذا في الأصل، وفي (ع): إلى (يتابع).

حجة[١]؛ إذ كان ابن عمر لا يعطي في دهره بعدَ النبيّ ﷺ إلاَّ التمر، إلاَّ مرّة أَعْوَزَهُ التمر، فأعطى الشعير[٢].

*** الشَّرح:**

هكذا بيّن الإمام مسلم علة الحديث هذا؛ إذ رواه (مالك، وإسماعيل ابن جعفر، وعبيدالله، وعبدالله العُمَريان، والسختياني، والليث، ومحمد بن إسحاق، وعمر بن نافع، والضحاك بن عثمان، وسليمان التيمي، وعقيل، وموسى بن عقبة) عن نافع بألفاظ متقاربة، دون ذكر (السلت[٣]، ولا الزبيب)، ورواه عبد العزيز بن أبي روّاد عن نافع، فزاد فيه ذلك، فذكر مسلم خطأه هاهنا.

قال ابن حبان في المجروحين: «روى عن نافع أشياء لا يشك من الحديثُ صناعتُه إذا سمعها أنها موضوعة، كان يحدِّث بها توهُّماً لا تعمُّداً»[٤]. وقد ضعّفه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في ضعيف أبي داود، وصححه الحاكم[٥] على طريقته!

وكذلك أخطأ ابن أبي روّاد في جعله ذلك في عهد عمر رضي الله عنه، وهو غلط، فالصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنه: أنه قال: (فعدل الناسُ بعدُ)،

---

(١) كذا في الأصل: وتحرفت في (ع) إلى: (صحة).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٥، والبخاري (١٤٤٠)، وغيرهما.

(٣) ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٨٨.

(٤) المجروحين ٢/ ١٣٦.

(٥) المستدرك ١/ ٥٦٨.

والصحيح أنه وقع في عهد معاوية ﷺ؛ كما في رواية أبي سعيد الخدري ﷺ.

ثم غلط ابن أبي روّاد ـ أيضاً ـ في قوله: (نصف صاع)؛ إذ المحفوظ من حديث ابن عمر ﷺ (صاعاً)، قال ابن عبد البر: «ليس في شيء من الأحاديث الصحاح نصفُ صاع، وحديث الزهري عن أبي سعيد عندهم لا يصح، وفي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «صاع من تمر، أو صاع من شعير». وكذلك حديث ابن عباس الصحيح فيه صاع لا نصف صاع، والتمر والشعير كان قوت القوم في ذلك الوقت، فواجب اعتبارُ القوت في كل زمان، والقضاء منه بصاع كامل على ما في الآثار الصحاح عن ابن عمر وغيره، وحجةُ من قال بنصف صاع من بُرٍّ: ما يروى عن ابن عمر: أنَّه قال ـ بعد أنْ ذكر: أنّ رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير ـ قال: «فعدل الناس به نصفَ صاع من بُرٍّ». والناس في ذلك الزمان كبار الصحابة، وقد روي: أنّ عمر عدل ذلك، وقضى به، وقيل: إن ذلك إنما كان في زمن معاوية»(١).

* * *

قال مكي بن عبدان:

سمعت مسلماً يقول: ذكر حديث منقول على الخطأ في الإسناد والمتن:

* **٢٢ ـ (٩٤)** حدّثنا مسلم، حدّثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق

(١) التمهيد ٤/ ١٣٦.

قـال: سمعـت مالكـاً يقـول: «وقّتَ [١٤/ أ] رسـولُ الله ﷺ لأهـل العـراق قَرْناً»[١]. فقلت: مَنْ حدثك هذا يا أبا عبدالله؟ قال: أخبرنيـه نافـع عن ابن عمر. فحدثت به معمراً، فقال: قد رأيت أيوبَ دارَ مـرةً إلى قرنٍ، فأحـرم منها.

قال عبد الرزاق: وأخبرني بعض أهل المدينـة: أنّ مالكاً بأخرةٍ محاه من كتابه[٢].

* * *

سمعت مسلماً يقول: ذكر الروايات التي فيهـا بيان خطأ هذه الرواية عن عبد الرزاق[٣]:

* **٢٢ ـ (٩٥)** حدّثنا مسلم، حدّثنا يحيى بن يحيى قـال: قرأت على

---

(١) جُبيل قرب مكة يحرم منه حجاج نجد (معجم البلدان ٥/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ١٠٥ (٨١٠٩)، والأصبهاني في الحلية ٩/ ٢٣٧، وعزاه ابن حجـر في الفتح ٣/ ٤٩٧ إلى غرائب مالك للدار قطني، ولـم أجده في المطبوع عندي.

(٣) لابد من التنبيـه هاهنا إلى أن من عادة مسلم أن يذكر الطرق والروايات الصحيحة عقب ذكـره الحديث المعلول الذي يتكلم فيـه، وإلى ذلك أشار هنا في العنوان، بيد أنه ذكر الروايات المختلفة، فبعضها يؤيد زيادة عبد الرزاق، وبعضها بخلافه، ولم يبينها في موضعها، ولعله بينها، إلا أن المختصِر ساق الروايات بهذه الطريقة العوجاء التي أفسدت مراد الإمام مسلم، ولا سيمـا أنّ الكلام الآتي في إعلاله فيه من اللبس والنقص ما يدلل على صحة ما قلناه. والله أعلم.

مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يُهِلُ أهلُ المدينة من ذي الحُلَيْفَةِ، وأهلُ الشام من الجُحْفَةِ، وأهلُ نَجْدٍ من قَرْن». قال عبدالله: وبلغني: أنَّ رسول الله ﷺ قال: ويُهلُّ [أهلُ][1] اليمن من يَلَمْلَم»[2].

وعبيدالله، عن نافع[3].

والليث، عن نافع[4].

ويحيى بن سعيد، عن نافع[5].

وحجّاج، وابن عون، والضّحاك، وابن جريج عن نافع[6].

وعبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنه[7].

والزهري، عن سالم[8][9].

---

(١) سقطت من الأصل، وأثبتناها من صحيح مسلم ٢/ ٨٣٩ (١١٨١).

(٢) أخرجه مالك (٦٢٤)، والدارمي (١٧٢٣)، والبخاري (١٤٥٣)، ومسلم ٢/ ٨٣٩ (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٩١٤)، وأبو داود (١٤٧٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٦٦ (١٤٠٧٢)، وأحمد ٢/ ٣، والبخاري (١٤٥٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٣).

(٥) أخرجه أحمد ٢/ ٣.

(٦) أخرجه أحمد ٢/ ٣ من طريق ابن عون، وأخرجه في ٢/ ٤٧ من طريق ابن جريج.

(٧) أخرجه مالك (٦٢٥)، وأحمد ٢/ ٣٥ و٤٦ و٥٠ و٨١ و١٠٧، والدارمي (١٧٩٨)، والبخاري (٦٩١٢) ومسلم ٢/ ٨٣٩ (١١٨٢).

(٨) عن (ابن عمر)، ولا أدري لماذا قصر المختصر عن ذكر ابن عمر كبقية الطرق.

(٩) أخرجه أحمد ٢/ ٩ و١٣٠ و١٥١، والدارمي (١٧٣٣)، والبخاري (١٤٥٥)، ومسلم ٢/ ٨٣٩ (١١٨٢)، والنسائي ٥/ ١٢٣، وأبو يعلى ٩/ ٣٠٠ (٥٤٢٣).

وصدقة[١] عن ابن عمر رضي الله عنه[٢].

وعمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنه[٣].

وابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنه[٤].

وأبو الزبير عن جابر رضي الله عنه[٥].

وعطاء عن جابر رضي الله عنه[٦].

والحجاج بن أرْطاة، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه[٧].

وابن جريج، عن عطاء: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم[٨].

---

(١) صدقة بن يسار الجزري، نزيل مكة: ثقة.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١١ و١٤٠ (دون ذكر ذات عرق)، وفي ٢/ ٧٨ نحو رواية عبد الرزاق بذكر ذات عرق.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٢٣٨، والبخاري (١٤٥٤) و(١٤٥٦)، ومسلم ٣/ ٨٣٨ (١١٨١)، والنسائي ٥/ ١٢٦، وفي الكبرى ٢/ ٣٣٠ (٣٦٣٨)، وابن خزيمة ٤/ ١٥٨ (٢٥٩٠).

(٤) أخرجه أحمد ١/ ٢٤٩ و٣٣٩ و٢٥٢، والبخاري (١٤٥٢) و(١٤٥٧)، ومسلم ٣/ ٨٣٨ (١١٨١)، والنسائي ٥/ ١٢٥، وفي الكبرى ٢/ ٣٣٠ (٣٦٣٤)، وابن خزيمة (٢٥٩١).

(٥) أخرجه أحمد ٢/ ١٨١، ومسلم ٣/ ٨٤٠ (١١٨٣)، وابن ماجه (٢٩١٥)، والدارقطني ٢/ ٢٣٦.

(٦) هذا من تكرار المختصر، علماً أننا لم نقف عليه من غير طريق الحجاج الذي سيأتي.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٥ (١٤٠٦)، وأحمد ٢/ ١٨١.

(٨) أخرجه الشافعي (٥٢٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٦٦ (١٤٠٧) والدارقطني =

والقاسم(١) عن عائشة(٢).

ومحمد بن علي، عن ابن عباس رضي الله عنه(٣).

وميمون بن مهران، عن ابن عمر رضي الله عنه(٤).

فالثابت الصحيح من توقيت رسول الله ﷺ لإِحْرام المُحْرِم: ما في حديث ابن عمر، وابن عباس [ذكر](٥) كل ذلك في روايته عن النَّبيِّ ﷺ: «فهي لَهُنَّ ولِمنْ أتى عليهِنَّ»، بما في الحديث. فالظاهر من هذا الكلام كله: أنّه مُسْتَرقٌ في الرواية عن النبيِّ ﷺ يمكن أنْ تكون هذه الزيادة من قول ابن عباس، ليس منقولاً في الحديث عن النَّبيِّ ﷺ(٦).

وذكر كلاماً كثيراً يَدل على أنّ عبد الرزاق لم يحفظ، وإنْ كان حفظ،

= ٢/ ٢٣٥، والبيهقي ٥/ ٢٧.

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي: ثقة.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٤٠)، والنسائي ٥/ ١٢٥ والكبرى ٢/ ٣٢٨ (٣٦٣٣)، والدارقطني ٢/ ٢٣٦.

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٩٩.

(٥) في الأصل، و(ع): (كل)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) يريد مسلم: أن جملة: (فهذه لهن ولمن أتى عليهن) التي جاءت في حديث ابن عباس رضي الله عنه، هي من قول ابن عباس، وليست من قول النبيِّ ﷺ، وكأن النووي ذهب إلى أنها من قول النبيِّ ﷺ في شرح مسلم ٨/ ٣٨، وجزم ابن حجر في الفتح ٣/ ٣٨٦، أنها من قول ابن عباس، وهو الصحيح، والله أعلم.

فلعلَّ لسانَ مالكٍ سبق لسانه مع كلامٍ كثيرٍ[١].

قال[٢]: والصحيح المحفـوظ من توقيت رسـول الله ﷺ يكـون ذلـك [ما][٣] حُفِظَ عن نافع، عن ابن عمر: أنّ النبيَّ ﷺ وقّتَ قَرْناً لأهل العراق، هذا ما لا يحتمل التوهم على مالك. وقد روى عبيدالله ـ كما ذكرنا من قبل ـ عن نافع، عن ابن عمر: حَدَّ لأهل العراق ذاتَ عرقٍ.

ذَكَرَ[٤] ألفاظَ كـل رجـل من هؤلاء المسمَّيْنِ بعد أنْ [بين أنّ][٥] رواية عبد الرزاق عن مالك خطأ غير محفوظ.

فأما الأحاديث التي ذكرناها من قبل: أنَّ النبيَّ ﷺ وقّتَ لأهل العراق ذات عِرْقٍ، فليس منها واحد يثبت[٦]. وذلـك أنّ ابن جريج قال في حديث

---

(١) هذا الكـلام مدرج من كلام مختصره أو ناسخه، وقد أخلّ فيه كثيراً، وضيع علينا فوائد جمة، لله دره!.

(٢) يريد: الإمام مسلماً.

(٣) ليست في الأصل، وإنما زدناها لتمام المعنى، وكذا هي في (ع).

(٤) يريد: مسلمـاً، وهذا السطـر من كـلام المختصر، وفيه تصريح باختصاره لكلام مسلم، وقد أخلّ في اختصاره ـ غفر الله لنا وله ـ.

(٥) ليست في الأصل، وقد زادها (ع) في نسخته، وهي زيادة لابد منها لتمام الكلام.

(٦) هنـا يتضـح إخـلال المختصـر أو الناسخ؛ إذ هذه العبارة قد يفهم منها أنّ الإمام مسلماً لم يسـق تلـك الروايات ليبيـن خطـأ عبد الرزاق كما مر من العنوان: «ذكر الروايات التي فيها بيان خطأ هذه الروايـة عن عبد الرزاق»؛ إذ إنَّ أغلب الروايات السابقة اختلـف فيهـا على رواتها بين من ذكر ميقات أهل العراق ذات عرق، وبين من نفاه، وذكر هذه العبارة هاهنا يؤكد ذلك، وكذا ما سيأتي مـن إعـلال مسلـم =

أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه[١].

فأما رواية المُعافى بن عمران، عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة، فليس بمستفيض عن [١٤ ـ ب] المعافى، إنما روى هشام بن بُهرام، وهو شيخ من الشيوخ، ولا يُقَر الحديث بمثله إذا تفرّد.

وأما حديث يزيد بن أبي زياد[٢] عن محمد بن علي[٣]، عن ابن عباس[٤]، فيزيد هو ممن قد اتقى حديثَه الناسُ والاحتجاج بخبره إذا تفرّد للذين اعتبروا عليه من سوء الحفظ [في متون رواياته][٥] التي يرويها.

ومحمد بن علي لا يُعلم له سماع من ابن عباس، ولا أنّه لقيه، أو رآه.

وأما رواية جعفر، عن ميمون بن مهران[٦]، عن ابن عمر، فلم يحكم

= للروايات التي ذكرت ميقات أهل العراق، كالرواية عن عائشة، وابن عباس، وابن عمر، وجابر رضي الله عنهم، فضاع علينا هاهنا كلام نفيس، والله أعلم.

(١) يريد أنه موقوف على جابر وليس مرفوعاً إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

(٢) هكذا في الأصل، وتحرف في (ع) إلى: (زيادة)، وهو وهم، فيزيد هذا هو ابن أبي زياد الهاشمي، مولاهم الكوفي، كان شيعياً ضعيفاً.

(٣) محمد بن علي بن عبدالله بن عباس الهاشمي: ثقة من السادسة، لم يثبت سماعه من جده.

(٤) أخرجه أحمد ١/ ٣٤٤، وأبو داود (١٧٤٢)، والترمذي (٨٣٢)، وقال: حديث حسن.

(٥) في الأصل: وفي (ع): (والمتون في رواياته)، ولعل ما أثبتناه هو الصواب. والله أعلم.

(٦) ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب، أصله من الكوفة، نزيل الرقة: ثقة فقيه.

حفظه؛ لأن فيه: لأهل الطائف قَرْناً[١].

وفي رواية سالم، ونافع، وابن دينار: ولأهل نجد قَرْناً[٢]. وميزوا في رواياتهم لأهل اليمن: أنّ ابن عمر لم يسمع ذلك من النبيِّ ﷺ.

وفي رواية ميمون، جعل لأهل المشرق ذات عرق[٣].

وسالم، ونافع، وابن دينار، كل واحد منهم أولى بالصحيح عن ابن عمر، من ميمون الذي لم يسمعه من ابن عمر.

* * *

* **٢٢ ـ (٩٦)** حدّثنا مسلم، حدثني محمد بن علي بن شقيق[٤]، قال: سمعت أبي، أنبأ عبدالله بن المبارك، حدّثنا [يحيى بن بشر][٥]، عن عكرمة، قال: «وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة وغيرهم إذا أراد أن يحجَّ أو يعتمر

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١١٩، والطبراني في الأوسط ٥/ ١٦٥ (٤٩٥٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) محمد بن علي بن شقيق المروزي: ثقة صاحب حديث.

(٥) تحرف في الأصل وفي (ع) إلى: (يحيى بن ميسر)، وهو غلط محض، فلا يعرف أحد ـ بحدود علمنا ـ روى عن عكرمة بهذا الاسم، والصواب ما أثبتناه. والرجل هو يحيى بن بشر الخراساني أبو وهب، وثقه ابن معين. تاريخ الدوري (٤٧٦٨)، وقال أحمد في العلل ٢/ ٥٤٤: قال ابن المبارك: إذا حدثك يحيى بن بشر عن إنسان، فلا تبالِ ألا تسمعه منه. وضعفه الأزدي. لسان الميزان ٦/ ٢٤٤ (٨٥٧).

أنْ لا يجاوز ذا الحُلَيفة إلا حَراماً، ووقَّت لأهل الشام الجُحْفَة، ومن مر بها من غيرهم أن لا يجاوزها إلا حراماً، إلا أنْ يحرم»(١)، وساقه.

* **الشَّرح:**

قلت: وقـع الاختلاف في مُهَلِّ أهل العراق، أهو من قول النبيّ ﷺ، أم من قول عمر؟ فذكـر مسلـم هاهنـا الروايات، ونقدها نقداً رائعاً، ولكنّ المختصر ـ غفر الله له ـ أخل باختصاره وإدراجاته، فشوه كلام الإمام مسلم ـ رحمهما الله تعالى ـ، فأخـرج البخـاري وغيره: أن مهل أهل العراق ذاتُ عرق حدَّه عمر رضي الله عنه.

قال ابن خزيمة: «قد روي في ذات عرق: أنه ميقات أهل العراق أخبارٌ لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها»(٢).

وأخرج البخاري من حديث ابن عمـر رضي الله عنه: فذكـر العراق، فقال ابن عمر رضي الله عنه: (لم يكن عراق يومئذ)، ولأحمد عن صدقة، فقال له قائل: فأين العراق؟ فقال: لم يكن يومئذ عراق. وروى الشافعي عن طاوس: لم يوقت رسول الله ﷺ ذاتَ عرق، ولـم يكن حينئذ أهل المشرق. وكذا قال مالك في

(١) أخرجـه البخـاري في التاريـخ الكبيـر ٨/ ٢٦٣ (٢٩٣٤)، والطبرانـي فـي الكبير ١١/ ٣٥٧ (١٢٠٠٦) عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بالإسناد نفسه، والأرجح أن المختصر هو من قصر به إلى عكرمة، فأسقط ابن عباس، لأن المحفوظ بذكر ابن عباس رضي الله عنه كمـا فـي تاريـخ البخاري، ولعلـه وهم به كما وهم في اسم يحيى فحرفه!.

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٥٩٢).

«المدونة»(١)، والشافعي في «الأم»(٢)، فميقات ذات عرق لأهل العراق ليس منصوصاً عليه، وإنما أُجمع عليه.

وصححه الحنفية(٣)، والحنابلة(٤)، وجمهور الشافعية، وصرح النووي أنه منصوص(٥).

وفي مسلم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ﵁: ومهل أهل العراق ذاتُ عرق. إلا أنه مشكوك في رفعه؛ لأن أبا الزبير قال: سمعت جابراً قال: سمعت أحسبه رفع.

وأخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة، وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد، كلاهما عن أبي الزبير، فلم يشكا في رفعه (وكلاهما ضعيف).

وروى أحمد، وأبو داود، والنسائي عن عائشة، وعن الحارث قالا: «وقَّت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذاتَ عرق». كذا جاء عن ابن عباس.

قال الحافظ ابن حجر: «وهذا يدل على أنّ للحديث أصلاً، فلعلَّ من قال: إنّه غير منصوص لم يبلغه، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أنّ كل طريق

---

(١) المدونة ١/ ٤٠١.

(٢) الأم ٢/ ١٩٨.

(٣) ينظر: الهداية ١/ ١٣٣.

(٤) ينظر: المغني ٣/ ٤١٣.

(٥) ينظر: المجموع ١/ ٣٧١.

لا يخلو من مقال، ولهذا قال ابن خزيمة: رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث. وقال ابن المنذر: «لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً». انتهى. لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا، وأما إعلال من أعله بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ، فقال ابن عبد البر: هي غفلة؛ لأن النبيّ ﷺ وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح، لكنه علم أنها ستفتح، فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق. انتهى. وبهذا أجاب الماوردي وآخرون، لكن يظهر لي: أن مراد من قال: لم يكن العراق يومئذ؛ أي: لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون، والسبب في قول ابن عمر ذلك: أنه روى الحديث بلفظ: أن رجلاً قال: يا رسول الله! من أين تأمرنا أن نهل؟ فأجابه، وكل جهة عينها في حديث ابن عمر كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق. والله أعلم. وأما ما أخرجه أبو داود والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس: أن النبيّ ﷺ وقَّت لأهل المشرق العقيقَ، فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف»[1].

قلت: والذي قاله الشافعي، وابن خزيمة، وجمهور الأئمة أولى بالصواب، فميقاتُ أهل العراق من تنصيص عمر ﷺ، وهذه الطرق التي ذكرها الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ لم تغب عن جميعهم، ناهيك أنها كلها معلولة ـ كما سبق ـ والله أعلم.

* * *

(١) فتح الباري ٣/ ٣٩٠.

قال مسلم:

* **٢٣ ـ (٩٧)** حدّثني محمد بن سهل بن عسكر[١]، حدّثنا[٢] ابن أبي مريم[٣]، حدّثنا يحيى بن أيوب[٤]، عن إسماعيل بن عقبة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: «أنه أهْدِيَ لهما[٥] طعام وهما صائمتان، فأفطرتا عليه، فسألت حفصةُ رسولَ الله ﷺ، وكانتْ بنت عمر[٦]، فأمرها رسول الله ﷺ أنْ تصوم يوماً مكانه»[٧].

* * *

(١) محمد بن سهل بن عسكر التيمي مولاهم، نزيل بغداد: ثقة.

(٢) هكذا في الأصل، وتحرفت في (ع) إلى: (أنا).

(٣) سعيد بن الحكم بن سالم الجمحي مولاهم، أبو محمد المصري: ثقة ثبت.

(٤) يحيى بن أيوب الغافقي، أبو العباس المصري: صدوق ربما أخطأ.

(٥) تحرفت في (ع) إلى: (لها ولحفصة).

(٦) لعلها من قبيل المدح، لشجاعتها في السؤال، وتحريها الأحكام كأبيها رضي الله عنهما.

(٧) أخرجه النسائي في الكبرى ٢/ ٢٤٨ (٣٢٩٤)، وقال فيه: «أخبرنا محمد بن سهل ابن عسكر قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن إسماعيل ابن عقبة قال: وعندي في موضع آخر إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أنه أهدي لها ولحفصة طعام، وهما صائمتان، فأفطرتا عليه، فسألت حفصة رسول الله ﷺ، وكانت ابنة عمر، فأمرها رسول الله ﷺ: «أن تصوم يوماً مكانه». قال يحيى بن أيوب: وسمعت صالح بن كيسان، بمثله وجدته عندي في موضع آخر: حدثني صالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد مثله، وهذا ـ أيضاً ـ خطأ».

* ٢٣ ـ (٩٨) حدّثنا مسلم، حدّثنـا محمـد بن سهل، حدّثنا ابن أبي مريم قال: وأخبرنا العمري[١]، حدّثني ابن شهـاب، عن عروة، عن عائشة قالت: «أصبحتُ أنا وحفصة. . .»[٢].

* * *

* ٢٣ ـ (٩٩) حدّثنا مسلم، حدّثنا محمـد بن سهـل، حدّثنا ابن أبي مريم، حدّثنا يحيى بن أيـوب، عن إسماعيـل بن أميـة، عن الزهـري، عن عروة، عن عائشة، عن النبِّيِّ ﷺ، بمثله[٣].

* * *

* ٢٣ ـ (١٠٠) وابـن وهب[٤]، عن حيـوة[٥]، عن ابن الهاد[٦]، عن زُمَيل مولى عروة[٧]، عن عروة، عن عائشة، بمثله[٨].

* * *

(١) عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، المدني: ضعيف عابد.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل ٢/ ١٠٨ من طريق عبدالله العمري، به.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري: ثقة حافظ.

(٥) حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي، أبو زرعة المصري: ثقة ثبت فقيه زاهد.

(٦) يزيد بن عبدالله بن أسامة الليثي، أبو عبدالله المدني: ثقة.

(٧) زميل بن عباس الأسدي مولاهم، المدني: مجهول.

(٨) أخرجه أبو داود (٢٤٥٧)، والنسائي في الكبرى ٢/ ٢٤٧ (٣٢٩٠).

* **٢٣ ـ (١٠١)** وابن وهب، عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَة، عن عائشة[١].

أما حديث الزهري، فقد أخطأ كل من قال: عن عروة، عن عائشة، وبيان ذلك في رواية ابن جريج.

* * *

* **٢٣ ـ (١٠٢)** حدّثنا مسلم، حدثني محمد بن حاتم، حدّثنا محمد بن بكر[٢]، حدّثنا ابن جريج، قال: قلت للزهري: أخبرك عروة، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ: أنّه قال: «مَنْ أفطر [١٥/ أ] في تطوّعٍ فليقضِه»؟ قال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً، ولكنْ حدّثني في خلافة سليمان بن عبد الملك ناسٌ عن بعض من كان سأل عائشة: أنها قالت: أصبحتُ أنا وحفصة[٣]، فذكر الحديث.

سمعت مسلماً يقول: فقد شفى ابن جريج في رواية الزهري، هذا الحديث عن الصحيح، فلا حاجة بأحد إلى التنقير عن حديث الزهري إلى أكثر مما أبانَ عنه ابن جريج من النقر والتنقير في جمع الحديث إلى مجهولين عن مجهول، وذلك أنه قد قال له: حدثني ناس عن بعض مَنْ كان سأل عائشة، ففسد الحديث لفساد الإسناد.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى ٢/ ٢٤٨ (٣٢٩٩).

(٢) محمد بن بكر بن عثمان البُرْساني، أبو عثمان البصري: صدوق.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٩١)، والترمذي (٧٣٥)، والعقيلي ٢/ ٨٣.

وأما حديث زُمَيل مولى عروة، فزُمَيـل لا يُعـرف لـه ذكر في شيء إلا في هذا الحديث فقط، وذكره[١] بالجرح والجهالة.

وأما حديث يحيى بن سعيد، عن عَمْرةَ، عن عائشـة، فلم يسنده عن يحيى إلاّ جرير بن حازم، وجرير لم يُعْنَ في الرواية عن يحيـى، إنمـا روى من حديثه نَزْراً[٢]، ولا يكاد يأتي بها على التقويم والاستقامة، وقد يكون من ثقـات المحدثين من [تُضَعَّف][٣] روايتُـه عن بعض رجاله [الذين][٤] حمل عنهم للتثبيت[٥]، يكون له في وقت، وذكر قصة[٦].

*** الشَّرح:**

روي هذا الحديث عن الزهري وغيره، ووقع اختلاف كبير فيه، بينها مسلم هاهنا، وناقش أسانيدها، وبين الصحيح منها.

فالحديث رواه الزهري، واختلف عليه:

فرواه عنه:

١ ـ سفيان بن حسين: أخرجـه أحمد ٦/ ١٤١ و٢٣٧، والنسائي في الكبرى (٣٢٧٩).

---

(١) يريد: مسلماً.

(٢) تحرفت في (ع) إلى: (نذراً).

(٣) في الأصل، وفي (ع): (يضعف)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) في الأصل، وفي (ع): (الذي)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) هذه العبارة تدلل بوضوح على الاختصار المخل، فهي ركيكة وغير تامة.

(٦) وهذا أيضاً من تصرف المختصر.

٢ ـ جعفر بن برقان: أخرجه أحمد ٦/ ٢٦٣، والترمذي (٧٣٥)، والنسائي في الكبرى (٣٢٧٨).

٣ ـ عبدالله بن عمر العمري: أخرجه الطحاوي في شرح المشكل ٢/ ١٠٨.

٤ ـ إسماعيل بن عقبة: أخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٨١).

٥ ـ صالح بن أبي الأخضر: أخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٨٠).

فهؤلاء جميعاً رووه عن الزهري عن عروة، عن عائشة، مرفوعاً.

ورواه جماعة أوثق منهم وأحفظ لحديث الزهري، عن الزهري، عن عائشة (مرسلاً)، منهم:

١ ـ ابن جريج: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٩١)، والترمذي (٧٣٥).

٢ ـ سفيان بن عيينة: أخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٨٠)، والبيهقي ٤/ ٢٨٠.

٣ ـ معمر بن راشد: أخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٨٣).

٤ ـ عبيدالله بن عمر العمري: أخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٨٤).

٥ ـ مالك بن أنس: أخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٨٥).

والصحيح ما رواه ابن جريج وغيره (مرسلاً)، ولو خالف واحد من هؤلاء كل من رواه متصلاً، لرجح عليهم، فكيف وقد اتفقوا؟

قال البخاري: «لا يصح حديث الزهـري، عن عروة، عن عائشـة في هذا»[١].

قال البيهقي ـ بعد نقل كلام البخاري ـ: «وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلي، واحتج بحكاية ابن جريج، وسفيان بن عيينـة، وبإرسال من أرسل الحديث عن الزهري من الأئمة. وقد روى عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة.

وجرير بن حازم، وإن كان من الثقات، فهو واهم فيه، وقد خطأه في ذلك أحمد بن حنبل، وعليُّ بنُ المديني، والمحفوظ عن يحيـى بن سعيـد عن الزهري عن عائشة، مرسلاً»[٢].

وقال النسائي: «الصـواب ما روى ابن عيينـة، عن الزهري. . .»[٣]، وقال مرة: «هذا الحديـث منكـر، وخصيفٌ ضعيف في الحديث، وخطابٌ لا علم لي به، والصواب حديثُ معمر، ومالك، وعبيدالله»[٤].

وقد روي عن زميل مولى عروة عن عروة، عن عائشة، مرفوعاً:

أخرجه أبو داود (٢٤٥٧)، والنسائي في الكبرى (٣٢٧٧).

وأعله مسلم بزميـل هذا ـ كما أعله النسائي وغيره ـ، فزميل لا يعرف إلاَّ بهذا الحديث، ولمسلم فيه كلام جرّحه فيـه، لكن المختصر ضيعه علينا

(١) العلل الكبير (٢٠٣).

(٢) السنن الكبرى ٢/ ٢٨٠.

(٣) المصدر نفسه (٣٢٨٠).

(٤) المصدر نفسه (٣٢٨٧).

ـ غفر الله لنا وله ـ زميل هو ابن عباس مولى عروة بن الزبير القرشي :

قال أحمد : «لا أدري من هو»(١).

وقال البخاري : «ليس في العتيق مقيد، ولا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد من زميل، ولا تقوم به الحجة»(٢).

وقال النسائي : «ليس بالمشهور»(٣).

وقال ابن عدي : «وإسناده فلا بأس به»(٤)!

وعد الذهبي هذا الحديث من مناكيره(٥).

قال الخطابي : «زميل مجهول، والمشهور من هذا الحديث رواية ابن جريج عن الزهري عن عروة، قال ابن جريج : قلت للزهري : أسمعته من عروة؟ قال : لا، إنما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان، فيشبه أنْ يكون ذلك الرجل هو زميل. هذا ولو ثبت الحديث أشبه أنْ يكون إنما أمرهما بذلك استحباباً؛ لأنَّ بدلَ الشيء في أكثر أحكام الأصول يحلُّ محلَّ أصله، وهو في الأصل مخير، فكذلك في البدل»(٦).

---

(١) تهذيب التهذيب ٣/ ٣٤٠.

(٢) التاريخ الكبير ٣/ ٤٥٠.

(٣) السنن الكبرى (٣٢٩٥).

(٤) الكامل ٤/ ٢٠٧.

(٥) ميزان الاعتدال ٢/ ٨١.

(٦) معالم السنن ٢/ ١٣٥.

أما طريق جرير بن حـازم عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً: فأخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٨٢)، وقال عقبـه: «خطـأ أرسله معمر».

ونقل البيهقي في الكبرى ٤/ ٢٨١ عن أحمد قوله: «جرير كان يحدث به على التوهم».

وقد اختلف الفقهـاء في هذه المسألة، فذهب الإمام مالك وأصحابـه إلى أنّ من أصبح صائماً متطوعـاً، فأفطـر متعمداً، فعليه القضاء، وكذا قال أبو حنيفـة، وحجتهم ما قـد سبـق من الآثار عن النبيّ ﷺ. وذهـب الإمـام الشافعي وأصحابه وأحمد إلى استحباب عدم الإفطار، فإن أفطر، فلا قضاء عليه. وقال سفيان الثوري: أحبُّ إليَّ أن يقضي.

ومذهب جميع الفقهاء: أنّ المتطوع إذا أفطـر ناسياً، أو غلبـه شيء، فلا قضاء عليه. وقـال الأثـرم: «سألت أبا عبدالله أحمد بن حنبل عن رجل أصبـح صائمـاً متطوعاً، فبدا له، فأفطر، أيقضيه؟ فقال: إن قضاه فحسن، وأرجو أن لا يجب عليه شيء. قيل له: فالرجل يدخل في الصلاة متطوعاً، أله أن يقطعها؟ فقال: الصلاة أشدّ، فلا يقطعها. قيل له: فإن قطعها أيقضيها؟ فقال: إن قضاها خرج من الاختلاف».

وقال ابن عبد البر في التمهيد: من حجة من قال: إنّ المتطوع إذا أفطر لا شيء عليه من قضاء ولا غيره: ما حدثناه عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان ابن أبي شيبة قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زيـاد، عن

عبدالله بن الحارث، عن أم هانئ قالت: لما كان يوم الفتح ـ فتح مكة ـ جاءت فاطمة، فجلست عن يسار رسول الله ﷺ، وأمُّ هانئ عن يمينه، قال: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته، فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ، فشربت منه، قالت: يا رسول الله! لقد أفطرتُ وكنت صائمة، قال لها: «أكنت تقضين شيئاً؟ قالت: لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعاً»(١).

قال مسلم:

والدليل على ما بينا من هذا: اجتماعُ أهل الحديث، ومن علمائهم، على أنّ أثبت النّاس في ثابت البناني: حماد بن سلمة، كذلك قال يحيى القطان(٢)، ويحيى بن معين(٣)، وأحمد بن حنبل(٤)، وغيرهم من أهل المعرفة(٥). وحماد [لا](٦) يعد عندهم، إذا حدَّث عن غير ثابت؛ كحديثه عن قتادة، وأيوب، ويونس، وداود بن أبي هند، والجَرِيري، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن دينار، وأشباههم، فإنه يُخِطئ في حديثهم كثيراً، وغيرُ

---

(١) التمهيد ١٣/ ٦٩ ـ ٧٠.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدوري ٤/ ٢٦٥، والجرح والتعديل ٣/ ١٤١، وتهذيب الكمال ٧/ ٢٦٢.

(٤) الكامل لابن عدي ٢/ ٢٦٠، وتهذيب الكمال ٧/ ٢٥٩.

(٥) كذا قال ابن المديني، وأبو حاتم الرازي. وانظر: الجرح والتعديل ٣/ ١٤١، وتهذيب الكمال ٧/ ٢٦٢.

(٦) سقطت من الأصل، وفي (ع) دونها، ولا يستقيم الكلام إلا بها. والله أعلم.

حماد في هؤلاء أثبتُ عندهم؛ كحماد بن زيد، وعبد الوارث، ويزيد بن زُرَيع، وابن علية.

وعلى هذا المقال الذي وصفنا عن حماد في حسن حديثه، وضبطه عن ثابت، حتى صار أثبتَهم فيه: جعفرُ بن بُرْقان[١]، عن ميمون بن مهران[٢] ويزيد بن الأصم[٣]، فهو أغلب النّاس [عليها][٤]، والعلم بهما وبحديثهما؛ ولو ذهبتَ تزن جعفراً في غير ميمونٍ وابنِ الأصمّ، وتعتبر حديثَه عن غيرهما؛ كالزهري، وعمرو بن دينار، وسائر [الرجال][٥]، [لوجدته][٦] ضعيفاً، رديء الضبط والرواية عنهم.

*** الشَّرح:**

يظهر أنّ هذا الكلام أتى به مسلم عقب حديث المواقيت الذي مر لمّا قال: «وأما رواية جعفر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر، فلم يحكم حفظه، لأن فيه: لأهل الطائف قَرْناً»[٧]، ووقع الخلل من الناسخ فقدم وأخر!

---

(١) الكلابي أبو عبدالله الرقي صدوق يهم في حديث الزهري.

(٢) الجزري الكوفي، نزل الرقة: ثقة فقيه.

(٣) عمرو بن عبيد البكائي، أبو عوف الكوفي، نزل الرقة، ابن أخت أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها: ثقة.

(٤) في الأصل، وفي (ع): (عليه)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) في الأصل، وفي (ع): (رجال)، والصواب ما أثبتناه.

(٦) في الأصل: (لوجدتهم)، والصواب ما أثبتناه، وكذا هي في (ع).

(٧) برقم (٩٥).

لأنــه يتحدث عن روايـة جعفر بن برقان عن ميمون بن مهـران، وليس لهما ذكر ههنا، والله أعلم.

وقد تعرض الإمام مسلم ههنا لمسألة غاية في الأهمية، وهي اختصاص الرجل بشيخ معين ـ أو شيوخ معينين ـ، فهو يضبط إذ حدث عنهم، ولا يضبط إذا حدث عن غيرهم، وهذا الأمر بابه واسعة عند النقاد، وأمثلته متوافرة.

ومثل بحماد بن سلمة، أبو سلمة، البصري، الفقيه، الزاهد، العابد[(١)]، روى عنه الأئمة الكبار، مثل يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن المبارك، ومالـك والثوري، وشعبـة، وأحتج بـه أصحاب السنن وخرَّج له الإمام مسلم الكثير في صحيحه، محتجاً بروايته عن ثابت البناني، ومستشهداً بروايته عن غيره، واستشهد به الإمام البخاري في صحيحه، وقيل: إنه خرج له حديثا واحداً في الرقاق[(٢)].

وقال الحاكم النيسابوري: «لم يخرِّج مسلـم لحمـاد بن سلمـة في

---

(١) ينظر في ترجمته: تاريخ الدوري ٤/ ٢٥٦، و٣١٢ وعلل أحمد ترجمة (١٧٨٣) و(٥١٨٩)، والثقـات للعجلـي ترجمـة (٣٣٠)، والجـرح والتعديـل ٣/ ١٤٠، والكامـل لابن عدي ٢/ ٢٥٣، والثقـات لابن حبـان ٦/ ٢١٦، وتاريـخ بغـداد ٤/ ٣٤٢، وتهذيب الكمال ٧/ ٢٥٣، وميزان الاعتدال ١/ ٥٩٢، وإكمال تهذيب الكمال ٤/ ١٤٩، وشرح علل الترمذي ١/ ٤١٤، وتهذيب التهذيب ٣/ ١١.

(٢) أخرجـه في صحيحه برقم (٦٤٤٠): وقال لنا أبو الوليد: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن أبيّ قال: «كنا نرى هذا من القرآن، حتى نزلت (ألهاكم التكاثر)». واختلف هل هذا من قبيل الموصول فيكون قـد اتـى بـه مستشهداً أو معلقاً؟

الأصول، إلاّ من حديثه عن ثابت، وقد خرّج له في الشواهد عن طائفة»[١].

وأنكر ابن حبان على تحايد الإمام البخاري عنه، ونكَّت عليه تعريضاً فقال: «ولم ينصف من جانب حديثه، واحتج بأبي بكر بن عياش في كتابه، وبابن أخي الزهري، وبعبد الرحمن بن عبدالله بن دينار، فإن كان تركه إياه لما كان يخطيء؛ فغيره من أقرانه ـ مثل الثوري وشعبة ودونهما ـ كانوا يخطئون، فإن زعم أن خطأه قد كثر من تغيّر حفظه؛ فقد كان ذلك في أبي بكر بن عياش موجوداً، وأنى يبلغ أبو بكر حماد بن سلمة ولم يكن من أقران حماد مثله بالبصرة في الفضل، والدين، والعلم، والنسك، والجمع، والكتبة، والصلابة في السنة، والقمع لأهل البدعة، ولم يكن يثلبه في أيامه إلا قدري، أو مبتدع جهمي؛ لما كان يظهر من السنن الصحيحة التي ينكرها المعتزلة، وأنى يبلغ أبو بكر بن عياش حماد بن سلمة في إتقانه أو في جمعه أو في علمه أو في ضبطه»[٢].

وعلل الإمام البيهقي ترك الإمام البخاري لحديثه، قال: «هو أحد أئمة المسلمين، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، فلذا تركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثاً أخرجها في الشواهد»[٣].

وجاء بمعناه في السنن الكبرى، إذ قال: «وحماد بن سلمة ساء حفظه

(١) المدخل إلى الصحيح ٤/ ١٠٢ ـ ١٠٣.

(٢) الثقات ٦/ ٢١٧.

(٣) نقله عن الحافظ ابن حجر في التهذيب ٣/ ١٤، ولم أقف عليه.

فى آخر عمره. فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما يتفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله. . .»[١].

وعلله الحافظ الخليلي بقوله: «ذاكرت يوما بعض الحفاظ، فقلت: البخاري لم يخرج حماد بن سلمة في الصحيح وهو زاهد ثقة؟ فقال: لأنه جمع بين جماعة من أصحاب أنس، فيقول حدثنا قتادة وثابت وعبد العزيز ابن صهيب، وربما يخالف في بعض ذلك. فقلت: أليس ابن وهب اتفقوا عليه وهو يجمع بين أسانيد، فيقول: حدثنا مالك وعمرو بن الحارث والليث ابن سعد والأوزاعي بأحاديث، ويجمع بين جماعة غيرهم؟ فقال: ابن وهب اتقن لما يرويه وأحفظ له»[٢].

ولنا وقفة هامة عند قول البيهقي وقول شيخه أبي عبدالله الحاكم، إنّ الإمام مسلماً لم يخرج لحماد بن سلمة الأصول إلا من حديثه عن ثابت البناني، في حين جاء في المطبوع غير ذلك! فجاء في الأصول لا في الشواهد كما في باب (فضل قول الحمد لله حمداً كثيراً طيباً)، وهو من حديثه عن قتادة السدوسي[٣]، وفي باب: (أكثر أهل الجنة الفقراء) من حديثه عن سليمان التيمي[٤]، وفي باب: (النهي عن قول هلك الناس) من حديثه عن سهيل بن

(١) السنن الكبرى ٤/ ٩٤.

(٢) الإرشاد ١/ ٤١٧ ـ ٤١٨.

(٣) صحيح مسلم برقم (٦٠٠) وقد سبق هنا كلام مسلم أنه يذهب إلى تضعيف حماد في حديثه عن قتادة السدوسي.

(٤) المصدر نفسه برقم (٢٧٣٦).

أبي صالح[١]، وفي باب (قبول التوبة من الذنوب) من حديثه عن عبدالله بن أبي طلحة[٢]!!.

وهذا الأمر من الخطورة بمكان! والغريب أنّ هذه التبويبات ليست من صنيع الإمام النووي في الغالب، بل من صنيع المحقق محمد فؤاد عبد الباقي ـ غفر الله له ـ ومن اجتهاداتـه الخاطئـة في تبويب الصحيح، وقد أساء إلى الصحيح بهذه التبويبات التي غيرت بنيـة صحيح مسلم رحمه الله، وصارت كثير من الأحاديث التي احتج بها مسلم شواهد، والتي استشهد بها أصولاً، وصارت بعض الأحاديث في غيـر أبوابهـا، ثم جـاء محقق إكمـال المعلـم للقاضي عياض وزاد الطين بلـة! فبـوب الإكمـال على تبويبات محمد فؤاد عبد الباقي! ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وقد بينت ذلك مفصلاً في بحث مستقل.

فحماد: ثقة، ومن أصلب الناس في السنة، قـال ابن معين: من ذكره بسوء فاتهمه على الإسلام، وأثنى عليه الأئمة ثناءً حسناً، فقد وثقه ابن مهدي وابن المديني وابن معين، والعجلي، وابن حبان، وغيرهم[٣].

وقـد فصل مسلم القول فـي حال حماد بن سلمـة، وبينَّ أنه من أثبت الناس في بعض شيوخه الذين لزمهم كثابت البناني، وجزم مسلم أنه لا يعدّ

---

(١) المصدر نفسه برقم (٢٦٢٣).

(٢) المصدر نفسه برقم (٢٧٥٨).

(٣) ينظر: الجـرح والتعديـل وميـزان الاعتدال ١/ ٥٩٢، وإكمـال تهذيـب الكمـال ٤/ ١٤٩.

عندهم في غير ثابت، وهذا رأيـه، ولـذا فأنه لم يخرج في الأصول إلا من حديثه عن ثابت، ـ كما سبق ـ ولا يوافـق الإمام مسلم على قوله، فقد نصّ الأئمة على تقديمه في شيوخ آخرين غير ثابت:

فحماد أعلم الناس بحديث خاله حميد الطويل:

وقال ابن معين: «حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث حميد»(١).

وقال الإمام أحمد: «حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث حميد، وأصح حديثاً»(٢).

وقال أيضاً: «حماد بن سلمة أثبت الناس في حميـد الطويل سمع منه قديماً»(٣).

وهو مقدم في حديث علي بن زيد بن جدعان:

قال أبو حاتم: «حمـاد بن سلمة في ثابت وعلي بن زيد أحب إليّ من همّام، وهو أضبط الناس وأعلمـه بحديثهمـا، بيَّن خطـأ الناس، وهو أعلم بحديث علي بن زيد من عبد الوارث»(٤).

وهو من المختصين بمحمد بن زياد البصري:

قال شعبة: «كان حماد بن سلمة يفيدني عن محمد بن زياد»(٥).

(١) تاريخ الدوري ٤/ ٢٩٧.
(٢) تهذيب الكمال ٧/ ٢٦١.
(٣) الجرح والتعديل ٣/ ١٤١.
(٤) الجرح والتعديل ٣/ ١٤١.
(٥) العلل رواية عبدالله (٣٩٩٤).

وقال عفـان: حدثنـا شعبـة بحديث عن محمـد بن زياد، قال: «ابن أخت حميد، جزي خيراً. يعني حماد بن سلمة»[١].

وقال أحمد: «محمد بن زياد صاحب أبي هريرة ثقة، وأجاد حماد بن سلمة الرواية عنه»[٢].

وهو مقدم في عمار بن أبي عمار:

وقال يعقوب بن شيبـة: «حماد بن سلمـة ثقـة فـي حديثـه اضطراب شديد، إلا عن شيوخٍ فإنه حسن الحديث عنهم، متقن لحديثهم، مقدم على غيره فيهم، منهم ثابت البناني وعمار بن أبي عمار»[٣].

وقال شعبة: «كان حماد بن سلمة يفيدني عن عمار بن أبي عمار»[٤].

فهؤلاء الجلـة من أهـل العلـم نصـوا على تقديمـه في مشايخ آخرين وقولهم مقدم على قول مسلم على جلالة قدره[٥].

ومع ثقـة حماد وإمامته إلا أنه يضطرب فـي بعض شيوخـه، ممن لم يكثر ملازمتهم كقتادة، وأيوب، وغيرهما، كما بينه الإمام مسلم رحمه الله.

ثم بعد أن مثَّل بحماد بن سلمة تعرض لمراتب حديث جعفر بن برقان

---

(١) التاريخ الكبير ١/ ٨٣، والكامل لابن عدي ٢/ ٢٥٧.

(٢) شرح علل الترمذي ٢/ ٧٨٢.

(٣) شرح علل الترمذي ٢/ ٧٨١.

(٤) الجرح والتعديل ٣/ ١٤١.

(٥) وقد فصل شيخنا عبدالله السعد حفظه الله القول في حماد ومروياته في بحث نفيس مفرد، فلينظر.

الكلابي، وكونه مستقيم الرواية عن شيخه ميمون بن مهران الكوفي، ويزيد الأصم البكائي، ومضطرب في غيرهما.

قال أحمد: «ثقة ضابط لحديث ميمون وحديث بريد بن الأصم وهو في حديث الزهري يضطرب ويختلف فيه»(١).

وقال ابن معين: «هو ضعيف في الزهري»(٢).

ونقل إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين، قال: «جعفر بن برقان، ثقة، فيما يروي عن غير الزهري وأما ما روى عن الزهري، فهو فيه ضعيف، وكان أميا لا يكتب، وليس هو مستقيم الحديث عن الزهري، وهو في غير الزهري أصح حديثا»(٣).

وقال ابن نمير: «هو ثقة، أحاديثه عن الزهري مضطربة»(٤).

وذكر أبو حاتم سبب غلطه في أحاديث الزهري خاصة، قال ابن أبي حاتم: وسألت أبي عن حديث رواه جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب: أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إني هلكت؛ وقعت على أهلي في شهر (٣) رمضان؟

قال أبي: هذا خطأ؛ إنما هو: الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

---

(١) العلل ترجمة (٢٠).

(٢) تاريخ الدوري ترجمة (١٤)، وينظر: (٢١٠) و(٥٢٢٥).

(٣) سؤالات ابن الجنيد ترجمة (٤٦١).

(٤) الجرح والتعديل ٢/ ٤٧٥.

قال أبي: «قدم جعفر بن برقان الكوفة وليس معه كتب، فكان يحدث من حفظه فيغلط»[١].

وقال البرقاني: «سألت الدارقطني وأبو الحسين بن المظفر حاضر، عن جعفر بن برقان، قال: فقالا جميعا: قال أحمد بن حنبل: يؤخذ من حديثه ما كان عن غير الزهري، فأما عنه فلا. قلت: لقد لقيه، فما بلاؤه؟ قال: ربما حدث الثقة عن ابن برقان عن الزهري، ويحدثه الآخر عن ابن برقان، عن رجل، عن الزهري، أو يقول: بلغني عن الزهري. قال: فأما حديثه عن ميمون بن مهران، ويزيد بن الأصم فثابت صحيح»[٢].

ومن أمثلة ما غلط فيه جعفر بن برقان عن الزهري بنحو ما علله الدارقطني:

قال ابن أبي حاتم: وسألت أبي عن حديث رواه كثير ابن هشام، عن جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ أنه نهى أن يجلس الرجل على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن تنكح المرأة على عمتها؟ قال أبي: هذين الحديثين[٣] خطأ؛ يرويه عن جعفر عن رجل، عن الزهري هكذا، وليس هذا من صحيح حديث الزهري. . . . »[٤].

---

(١) علل ابن أبي حاتم (٧٤٩).

(٢) سؤالات البرقاني (٨١).

(٣) هكذا في الأصل، ولها تخاريج لغوية، تنظر في هامش تحقيق العلل، بإشراف الدكتور سعد ال حميد ٣/ ٧١٥.

(٤) علل ابن أبي حاتم (١٢٠٥)، ومثله في حديث (١٥٥٥) و(١٥٧٦).

قال مسلم ـ رحمه الله ـ:

وأُعلمك[(١)] ـ رحمـك الله ـ: أنّ صناعـة الحديث، ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيـم إنمـا هي لأهل الحديث خاصةً؛ لأنهم الحفّاظ لروايات النّاس، العارفين بها دون غيرهم؛ إذ الأصل الذي يعتمدون لأديانهم السنن والآثار المنقولة، من عصر إلـى عصر من لـدن النبيِّ ﷺ [١٥ب] إلى عصرنا هذا، فلا سبيل لمن نابذهم من النّاس، وخالفهم في المذهب، إلى معرفـة الحديث ومعرفـة الرجال من علمـاء الأمصـار فيما مضى من الأعصار، من نُقَّل الأخبار، وحُمّال الآثار.

وأهل الحديث هم الذيـن يعرفونهم ويميزونهم حتى ينزلوهم منازلهم في التعديل والتجريح، وإنما اقتصصنا هذا الكلام؛ لكي نثبته [لمن][(٢)] جهل مذهب أهل الحديث ممن يريد التعلم والتنبه، على تثبيت الرجال وتضعيفهم، فيعرف ما الشواهـد عندهـم، والدلائل التي بها ثبتوا الناقل للخبر من نقله، أو سقطوا من أسقطوا منهم، والكلام في تفسير ذلك يكثر. وقد شرحناه في مواضع غير هذا، وبالله التوفيق في كل ما نؤم ونقصد[(٣)].

*** الشَّرح:**

تحدث مسلم هاهنا بنفيس العبـارة عن اختصاص المحدثين بالصناعة

(١) هكذا في الأصل، ولعلها: (واعلم)، والله أعلم.

(٢) في الأصل، و(ع): (من)، والصواب ما أثبتناه.

(٣) لعل هذه العبـارة هي خاتمـة الكتاب، والأحاديث التي بعدها إنما أضيفت بعدُ، أو لعل الناسخ هو من قدم وأخر. والله أعلم.

الحديثية، ومعرفـة الطرق والمدارات لأسانيد الأئمة الحفاظ، فهم يعرفون حديث كل صحابي، ومن روى عنه من التابعين، ويعرفون حديث كل تابعي، ومن روى عنه من أتباع التابعين، وحديث كل تابع تابعي، ومن روى عنه من أتباع الأتباع . . . إلخ، ويميزون بين ما كان من حديث الرجل، وما ليس من حديثه، وما كان الغلط منه، أو من تلامذته، أو لعله من شيوخه، ويحفظون ما كان من حديثه، وما لا يشبهه! وما ركب فيه المتن على الإسناد، وما سلكت فيه الجادة . . . إلخ، وهذا كلُّه لا يتقنـه إلاَّ نقَّاد الحديث، فهم أحفظُ الناس لحديث النبي ﷺ، وأحرصُ الناس على نقاء الرواية وصحتها، فركبوا الصعب والذلول من أجل حفظ حديث، أو معرفة رجل.

وذكرُ مسلم للفظـةِ الصناعـة الحديثيـة لا أعرف من سبقـه إليها، فهو أوّل من ذكرها بحدود علمي.

ثم عَـرَّض مسلـم ـ رحمه الله تعالى ـ بأنـاس قد نابـذوا أهل الحديث وخالفوهم، وتركوا سبيلهم في قبول الروايات، والتمسـوا سبـلاً فـي قبول الروايات وردِّها ليست هي من الصناعة الحديثية، ولا من سبل الأئمة النقاد حمّال الأخبار ونقالِ الآثار.

ولم يصرح مسلم بهؤلاء القوم، وهو من أدبه الجم وخلقه الرفيع ـ رحمه الله تعالى ـ، وهو وإن كان قصده واضحاً، وهؤلاء القوم معروفون، إلا أننا نؤثر السكوت عما سكت عنه مسلم، ويسعنا ما وسعه ـ رحمه الله ـ.

ويشعر كلام مسلم هاهنا أنه خاتمة لكتابه هذا، وأغلبُ الظن كذلك، ولكن الناسخ أو المختصر فعل ما فعل من تقديم وتأخير، ومن القرائن على

ما نقوله: أنه سيذكر حديثاً لمالك بن أنس ـ رحمه الله ـ، ثم يقول: حديث آخر وهم فيه مالك. . . علماً أنّه لم يسبق له أن ذكر حديثاً معلاً عن مالك، اللهم إلا في مقدمة كتابه هذا، والله أعلم.

* * *

قال مكي بن عبدان:

سمعت مسلماً يقول: ذِكْر حديثٍ آخر وهِمَ مالك في إسناده:

* **٢٤ ـ (١٠٣)** حدّثنا مسلم، حدّثنا يحيى بن يحيى قال: قرأتُ على مالك، عن ابن شهاب، عن عبّاد بن زياد، وهو من وَلَدِ المغيرة بن شعبة، عن المغيرة: «أنّه ذهب مع رسول الله ﷺ لحاجته»، وساقه[١].

* * *

* **٢٤ ـ (١٠٤)** حدّثنا مسلم، حدّثنا أحمد بن جعفر المَعْقِري[٢]، حدّثنا النَّضْر بن محمد[٣]، حدّثنا أبو أويس[٤]، أخبرني ابن شهاب: أنَّ عبّاد بن زياد بن أبي سفيان أخبره: أنَّ المغيرة قال: «كنّا مع رسول الله ﷺ»[٥].

---

(١) أخرجه مالك برواية الليثي (٧١)، والشافعي (١٠٨٣)، وأحمد ٤/ ٢٤٧.

(٢) أحمد بن جعفر المَعْقِري، نزيل مكة: صدوق حسن الحديث.

(٣) النضر بن محمد بن موسى الجُرَشي، أبو محمد اليماني مولى بني أمية: ثقة.

(٤) عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك الأصبحي، المدني: ضعيف، يعتبر به.

(٥) لم أقف عليه من هذا الطريق.

ويونس، عن ابن شهاب: حدثني عبّاد بن زياد[١].

والليث، وعُقيل[٢]، قال ابـن شهـاب: أخبرني عبّـاد بن زيـاد، عـن عروة[٣].

عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبّاد[٤].

فالوهم من مالك في قوله: عبّاد بن زياد، من وَلَدِ المغيرة، وإنّما هو عبّاد بن زياد بن أبي سفيان؛ كما فسره أبو أويس في روايته[٥].

والمحفوظ عندنا من روايـة الزهـري: روايـة ابن جريج؛ لاقتصاصه الحديثَ عن الزهري، عن عبّـاد بن زياد، عن عروة بن المغيـرة، عن أبيه. ثم فصل[٦] في آخر الحديث زيادة الزهري عن حمزة بن المغيرة.

*** الشَّرح:**

تعرَّض مسلم هنا لخطأ في اسم راوٍ وقع فيه إمام دار الهجرة مالكُ بنُ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٩)، والنسائي ١/ ٦٢، وفي الكبرى ١/ ١٠٠ (١٦٥)، وابن خزيمة (١٦٤٢)، وابن حبان ٥/ ٦٠٢ (٢٢٢٤).

(٢) عقيل بن خالد الأيلي، أبو خالد الأموي مولاهم: ثقة ثبت، سكن المدينة ثم الشام.

(٣) أخرجـه الدارمي (١٣٣٥)، والبيهقـي ٣/ ٢٣ من طريـق عقيل بن خالد الأيلي، ولم أقف عليه من طريق الليث.

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ٢٥١، ومسلم ١/ ٣١٦ (٢٧٤)، والنسائي في الكبرى ١/ ١٠١ (١٦٦)، وابن خزيمة ٣/ ٩ (١٥١٥)، والبيهقي ٢/ ٢٩٥ (٣٤٣٢).

(٥) لم أقف عليه من هذا الطريق.

(٦) يريد: مسلماً.

أنس ـ رحمه الله تعالى ـ، وهذا دليل على أنه لا يسلم من الخطأ كبير أحد من الرواة، فالحديث رواه عامة أصحاب الزهري عنه عن (عباد بن زياد) هكذا دون نسبة، ووقع الخطأ لمالك ـ رحمه الله ـ حين نسبه إلى غير نسبته، فجعل عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، والصحيح: أنه عباد بن زياد بن أبي سفيان، ومن الجدير بالذكر أن مسلماً جعل تصريح (أبي أويس) بذكر أبي سفيان قرينةً على وهم مالك! ونبّه الدارقطني: أنّ في بعض حديث مالكٍ عن الزهري شيئاً، علماً أنّ مالكاً مُقَدَّم في الزهري، ومن أثبتِ الناس فيه، وإعلال مسلم هاهنا يدل على معرفته المميزة، وهذه من القرائن التي لا يقدر عليها إلاَّ إمام مقدم مثل مسلم ـ رحمه الله ـ.

علماً أنّ سعد بن إبراهيم بن سعد قد رواه عن صالح بن كيسان عن الزهري، وصرح أنه ابن أبي سفيان، كرواية أبي أويس[١].

وقد وهَّم الأئمة النقاد الإمامَ مالكاً في هذا الحديث؛ كالإمام الشافعي[٢]، والبخاري[٣]، وأبي حاتم الرازي[٤]، وغيرهم.

ووقع اختلاف آخر في هذا الحديث، بالتأكيد ذكره مسلم هاهنا، ولكن المختصِر حذفه كعادته، والدليل على ذلك: ترجيحُ مسلم لطريق ابن جريج عن الزهري، علماً أنه لم يتعرض لبقية الطرق التي تخالفه سلفاً؛ إذ

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٤٩.

(٢) معرفة السنن والآثار (١٩٦٣).

(٣) التاريخ الكبير ١/ ٣٢.

(٤) علل ابن أبي حاتم (١٨٢).

روي عن الزهري عن عباد بن زياد، عن عروة، عن المغيرة. ورواه بعضهم عن الزهري عن عباد بن زياد، عن عروة وحمزة ابني المغيرة ـ جميعاً ـ، وهو غلط كما نبه عليه مسلم هاهنا، ورجح طريق ابن جريج لما فصَّل في الإسناد، كما أخرجه عبد الرزاق (٧٤٨)، والشافعي (٧٣) من حديث ابن جريج: أخبرنا ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب، عن عباد بن زياد: أنّ عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره: أنّ المغيرة بن شعبة أخبره: أنّه غزا مع رسول الله ﷺ، غزوة تبوك، قال: فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط، فحملت معه إداوةً قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله ﷺ إلي، أخذتُ أُهريق على يديه من الإداوة، فغسل يديه ثلاث مرات، . . . الحديث. قال: ابن شهاب: فحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة مثلَ حديث عباد بن زياد. وزاد قال: المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف، فقال النبيّ ﷺ: «دعه».

فابن جريج فصل حديثهما، وبين كل واحد منهما.

وجاء في علل الدارقطني ٧/ ١٠٦: «قيل للشيخ أبي الحسن: فقد روي هذا الحديث عن عروة بن المغيرة عن أبيه عن النبيّ ﷺ في المسح، فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه، فرواه مالك عن الزهري عن عباد بن زياد ـ رجلٍ من ولد المغيرة ـ عن المغيرة، ووهم فيه ـ رحمه الله ـ، وهذا مما يعتد به عليه؛ لأنه عباد بن زياد بن أبي سفيان، وهو يروي هذا الحديث عن عروة بن المغيرة عن أبيه، وروى هذا الحديث إسحاقُ بن راهويه عن روح بن عبادة، عن مالك، عن الزهري، عن عباد بن زياد، عن رجل من

ولـد المغيـرة، عن المغيرة، فإنْ كان روحٌ حفظه عن مالك هكذا، فقد أتى بالصواب عن الزهري، قد روى هذا الحديث يونس بن يزيد الأيلي، وعمرو ابن الحارث، وابن جريج، وابـن إسحـاق، وصالـح بـن أبـي أخضـر عـن الزهري، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، وهو الصحيح عن الزهـري، ورواه أسامة بن زيد الليثي، وبرد بن سنان، وابن سمعان عن الزهري، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، لم يذكر في الإسناد عباداً، ورواه جعفر بن برقـان، فزاد حمزة عن الزهري عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن أبيهما، ولم يذكر عباداً، ورواه مكحول عن عبـاد بن زيـاد عن المغيرة، لم يذكر بينهما أحداً، والصحيح قولُ يونس، وعمـرو بن الحـارث، وعن ابن جريج ومن تابعهم»[1].

وقال ابن عبد البر في التمهيد: «هكذا قال مالك في هذا الحديث: عن عباد بن زياد، وهو من ولد المغيرة بن شعبة، لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك، وهو وهم غلط منـه، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم، وزاد يحيى بن يحيى في ذلك ـ أيضاً ـ شيئاً لم يقله أحد من رواة الموطأ، وذلك أنّه قال فيه: عن أبيه المغيرة بن شعبة، ولم يقل أحد ـ فيما علمت ـ في إسناد هذا الحديث: عن أبيه المغيرة غيرُ يحيى بن يحيى، وسائر رواة الموطأ عن مالك يقولون: عن ابن شهاب عن عباد بن زياد، وهو من ولد المغيرة بن شعبة، عن المغيرة ابن شعبة، لا يقولون: عن أبيه المغيرة كما قال يحيى، ولم يتابعه أحد منهم

(١) علل الدارقطني ٧/ ١٠٦.

على ذلك، كتبتُ هذا وأنا أظن أن يحيى بن يحيى وهم في قوله: عن أبيه، حتى وجدته لعبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه كما قال يحيى، ذكره أحمد بن حنبل وغيره عن ابن مهدي، وقد ذكرناه»[١].

* * *

قال مكي بن عبدان:

سمعت مسلماً يقول: ذكر حديث وهِمَ مالكُ بن أنس في إسناده:

* **٢٥ ـ (١٠٥)** حدّثنا مسلم، حدّثنا قتيبة، حدّثنا مالك، عن هشام، عن أبيه: أنه سمع عبدَالله بنَ عامر بن ربيعة[٢] يقول: «صلّينا وراء عمر بن الخطاب الصبحَ، فقرأ سورة يوسف، وسورةَ الحج قراءة بطيئة، فقلت: إذَنْ ـ والله ـ كان يقوم حين يطلع الفجر؟ قال: أجل»[٣].

* * *

سمعت مسلماً يقول: فخالف أصحاب هشام هلمّ جرّا مالكاً في هذا الإسناد في هذا الحديث.

---

(١) التمهيد ١١/ ١٢٠ ـ ١٢١.

(٢) عبدالله بن عامر بن ربيعة العَنَزي، أبو محمد المدني: ولأبيه صحبة مشهورة، وثقه العجلي وغيره.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ برواية الليثي (١٨٣)، والشافعي (١٠٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٨٠، والبيهقي ٢/ ٣٨٩.

*** ٢٥ ـ (١٠٦)** أبو أسامة[١]، عن هشام قال: أخبرني عبدالله بن عامر ابن ربيعة قال: «صليت خَلْفَ عمر، فقرأ سورة الحجّ، وسورة يوسف قراءة بطيئة»[٢].

وكيع، عن هشام: أخبرني عبدالله بن عامر[٣].

وحاتم[٤]، عن هشام، عن عبدالله بن عامر قال: صلى بنا عمر رضي الله عنه[٥].

سمعت مسلماً يقول: فهؤلاء عدة من أصحاب هشام كلهم قد أجمعوا في هذا الإسناد على خلاف مالك، والصواب ما قالوا دون ما قال مالك، (. . .)[٦] يتلوه مالك بإسناد[٧].

*** الشَّرح:**

قلت: حديث هشام بن عروة رواه عنه جماعة من الثقات، واختلف عليه:

فرواه: (يحيى بن سعيد القطان، وعبدالله بن إدريس، وعبدالله بن

(١) أبو أسامة: حماد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي، مشهور بكنيته: ثقة ثبت ربما دلس.

(٢) لم أقف عليه مسنداً.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣١٠ (٣٥٤٨)، وأحمد في العلل ٢/ ٥٧٨.

(٤) حاتم بن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم: من الكوفة، صحيح الكتاب، وثقه جمع، منهم: ابن معين، والدارقطني، وغيرهما.

(٥) ذكره الدارقطني في العلل ٢/ ١٦٧ (٣٧٣٩).

(٦) هنا في الأصل سواد.

(٧) هنا ينتهي أصل المخطوطة.

المبارك، وعلي بن مسهر، وعبد العزيز الدراوردي، ووهب بن خالد، وسفيان ابن عيينة، وابن أبي حازم، ووكيع بن الجراح، وابن نمير، وحاتم بن إسماعيل)، كلهم عن هشام، عن عبدالله بن عامر، به.

ورواه (مالك بن أنس، والثوري، ويحيى بن سعيد الأموي، ومعمر ابن راشد) عن هشام عن أبيه، عن عبدالله بن عامر، به، فزادوا في إسناده: عروة.

وحمل الإمام مسلم فيه على مالك بن أنس هاهنا، وجعله من أخطائه، ولا أدري لماذا أغفل مسلم بقية المتابعات، وإن كان لا يخالجني شك في إمكانية غياب طريق أو أكثر منها عنه، ولكن أنْ تفوته كلها، فهذا ما لا يتصور عن مثل إمام جهبذ كالإمام مسلم! فلعل الحديث إنما عرف من طريق مالك، فحمل عليه.

وقد رجح مسلم رواية الجماعة على مالك، فقال: «فهؤلاء عدة من أصحاب هشام، كلهم قد أجمعوا في هذا الإسناد على خلاف مالك، والصواب ما قالوا دون ما قال مالك».

قلت: ولم ينفرد مالك ـ كما مر ـ، فلا مرجح من هذا الوجه، بل المعروف أنّ أثبتَ الرواة في هشام بن عروة: سفيانُ الثوري، ومالكٌ، ويحيى القطان، وابن نمير، والليث ـ كما نص على ذلك الدارقطني وغيره ـ[1].

ومما هو منقول عن أئمة النقد: أنّ رواية أهل المدينة عن هشام

(١) كما في سؤالات أبي عبدالله بن بكير ص٤٧ و٤٨. وينظر: شرح علل الترمذي ٢/ ٦٨٠.

أصحُّ عند الترجيح[١].

ونقل الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك[٢] عن الأثرم القول: «قلت لأبي عبدالله أحمد بن حنبل: حديث عبدالله بن عامر بن ربيعة: «صليت خلف عمر الفجر»؟ فقال: هذا الآن في الكتب التي قرؤوها على مالك عن هشام عن أبيه، وقد سمعه هشام من عبدالله بن عامر». ا. هـ.

قلت: ويفهم من قول الإمام أحمد هذا: أنّ مالكاً لم يروه على وجه واحد، بل رواه مرة دون الزيادة[٣]، ومرة بذكرها. هذا من وجه.

ومن وجه آخر: فمالك لم ينفرد بها، بل تابعه الثوري وغيره ـ كما مر ـ وكذا رويت عن الثوري على الوجهين، والذي يبدو: أن هشاماً سمعها مرتين: مرة من أبيه عن عبدالله بن عامر، ومرة من عبدالله مباشرة، وكذا رواها. والله أعلم.

وقد نقل ابن رجب عن ابن عبد البر قوله: «والقول عندي قولُ مالك؛ لأنه أقعد في هشام»[٤].

ورجح الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك، وفي العلل حديثَ الجماعة على حديث مالك[٥].

❒ ❒ ❒

(١) ينظر: شرح علل الترمذي ٢/ ٦٧٨.
(٢) الأحاديث التي خولف فيها مالك ص٧٨.
(٣) أخرجه أحمد في علله ٢/ ٥٧٨.
(٤) فتح الباري ٧/ ٥٥.
(٥) للمزيد ينظر: علل أحمد ٢/ ٥٧٨، وعلل الدارقطني ٢/ ١٦٧ (٣٧٣٩).

الملحق(١)

* ٢٦ ـ (١٠٧) ـ وحكى مسلم ـ رحمه الله ـ(٢): «أنَّ الحُلواني حدثهم بهذا الحديث عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب: أخبرني عبد الرحمن بن المسيب: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «يا بلال! قُمْ فأذِّنْ في النّاس: إنّه لا يدخل الجنةَ إلاَّ مؤمنٌ» الحديث، قال الحلواني: قلنا ليعقوب: من عبد الرحمن بن المسيب؟ قال: كان لسعيد بن المسيب أخ يقال له: عبد الرحمن، وكان رجل من بني كنانة يقال له: عبد الرحمن بن المسيب ـ أيضاً ـ، فأظن أن هذا هو الكناني، قال مسلم: وهذا الذي قاله يعقوب ليس بشيء، وإنما هذا إسناد سقطت منه لفظة واحدة، وهي الواو، ففحش خطؤه، والصواب: عن الزهري: أخبرني عبد الرحمن، وابن المسيب، فعبدُ الرحمن هو: ابن عبدالله بن كعب بن مالك، وابنُ المسيب هو: سعيد، قال: وكذلك رواه موسى بن عقبة، وابن أخي الزهري عن الزهري، والوهم فيه ممن دونَ صالح بن كيسان».

---

(١) وهي ثلاثة أحاديث، ذكرها الحافظ العراقي وابن حجر، ولم نجدها في هذه المخطوطة، فأضفناها للفائدة.

(٢) نقله الحافظ في الفتح ٧/ ٤٧٤.

* **الشَّرح:**

هذا قطعة من حديث الزهري أخرجه الشيخان وغيرهما، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أنّ أبا هريرة رضي الله عنه قال: شهدنا خيبر، فقال رسول الله ﷺ لرجل ممن معه يدعي الإسلام: «هذا من أهل النار». فلما حضر القتال قاتل الرجل أشد القتال، حتى كثرت به الجراحة، فكاد بعض الناس يرتاب، فوجد الرجل ألم الجراحة، فأهوى بيده إلى كنانته فاستخرج منها أسهما فنحر بها نفسه، فاشتد رجال من المسلمين، فقالوا: يا رسول الله، صدق الله حديثك، انتحر فلان فقتل نفسه، فقال: «قم يا فلان، فأذن أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، إنّ الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر». هذا لفظ البخاري.

وحديث الزهري هذا روي على أكثر من وجه، فجاء مرة متصلاً من طريق:

١ ـ شعيب بن أبي حمزة: أخرجه البخاري (٣٠٦٣)، والدارمي ـ مختصراً ـ (٢٥١٧)، والنسائي في الكبرى ـ مختصراً ـ (٨٨٣٣)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ١٩٧، وغيرهم.

٢ ـ معمر بن راشد: أخرجه عبد الرزاق ٥/ ٢٦٩ (٩٥٧٣)، وأحمد ٢/ ٣٠٩، والبخاري (٣٠٦٢) و(٤٢٠٤)، و(٦٦٠٦) ومسلم ١/ ١٠٥ (١٧٨)، وغيرهم.

كلاهما عن الزهري عن (سعيد بن المسيب) عن أبي هريرة به.

٣ ـ يونس بن يزيد الأيلي: أخرجه البخاري (٤٢٠٥)، والنسائي في الكبرى ـ مختصراً ـ (٨٨٣٢).

٤ ـ عقيل الأيلي: أخرجه الدارقطني في العلل ٩/ ١٧٤.

كلاهما عن الزهري عن (ابن المسيب وعبد الرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك) ـ جميعاً ـ عن أبي هريرة به.

وروي (مرسلاً) من طريق:

٥ ـ (يونس الأيلي وصالح بن كيسان) عن الزهري عن ابن المسيب أخرجه البخاري (٤٢٠٥).

٦ ـ سفيان بن حسين عن الزهري عن عبدالله بن كعب، أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ ٨٣ (١٧٠)، والدارقطني في العلل ٩/ ١٧٤.

٧ ـ ورواه البخاري(٤٢٠٥) من طريق: محمد بن الوليد الزبيدي قال: أخبرني الزهري أنّ عبد الرحمن بن كعب أخبره، أنّ عبيدالله بن كعب قال: أخبرني من شهد مع النَّبيِّ ﷺ خيبر.

٨ ـ ورواه أيضا في (٤٢٠٥) ـ معلقا ـ فقال: قال الزهري أخبرني عبدالله بن عبدالله وسعيد عن النَّبيِّ ﷺ.

رواه البخاري من عدة وجوه، وكأنه أراد أن يُنبه على وقوفه على المرسل وتصويبه للمتصل حتى لا يُستدرك عليه بالمرسل. ووجه الحافظ ذلك بعبارة نفيسة قائلاً: «اقتضى صنيع البخاري ترجيح رواية شعيب ومعمر وأشار إلى أن بقية الروايات محتملة وهذه عادته في الروايات المختلفة إذا رجح بعضها عنده اعتمده وأشار إلى البقية وأن ذلك لا يستلزم القدح في الرواية الراجحة؛ لأنَّ شرط الاضطراب أن تتساوى وجوه الاختلاف فلا يرجح شيء منها»(١).

(١) فتح الباري ٧/ ٦٠٢.

وما رجحه البخاري كذا رجحه الإمام الذهلي، وقال: «ولا تدفع رواية الأخيرين؛ لأن الزهري كان يقع له الحديث من عدة طرق فيحمله عنه أصحابه بحسب ذلك»[(١)].

وقد صوّب الدارقطني المرسل عن ابن المسيب، والمتصل عن عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب، فقال: «يرويه الزهري واختلف عنه فرواه معمر وشعيب عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ﵁، ورواه عقيل ويونس عن الزهري عن ابن المسيب وعبد الرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن أبي هريرة ﵁، ورواه صالح بن كيسان وسفيان بن حسين، فقال: صالح عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب عمن شهد رسول الله ﷺ ذلك، وقال سفيان بن حسين عن الزهري عن عبدالله بن كعب ابن مالك عن النَّبيِّ ﷺ مرسلاً، ويشبه أنْ يكون صوابه عن الزهري عن ابن المسيب مرسلاً، وعن عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب عن أبي هريرة ﵁، وقد قال فيه قائل: عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ووهم فيه»[(٢)].

ونبه مسلم ههنا على وجود خطأ في أحد طرق إسناد صالح بن كيسان وهو تحريف واضح إذ سقطت واو بين عبد الرحمن وبين ابن المسيب فظن البعض أنه اسم واحد فنبه إليه ههنا.

قال الحافظ ابن حجر: «رواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح عن الزهري فقال: عن عبد الرحمن بن المسيب مرسلاً ووهم فيه،

(١) المصدر نفسه ٧/ ٦٠٢ ـ ٦٠٣.

(٢) العلل ٩/ ١٧٣.

وكأنه أراد أن يقول: عن عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب وسعيد بن المسيب فذهل»[١].

وقد وقع اختلاف في اسم الغزوة فبعضهم قال (خيبر) وبعضهم (حنين) وثالثة دونهما، وقد خطأ الحافظ في الفتح رواية (حنين)، وعدها شذوذاً، فقال: «وقع في رواية شبيب بن سعد عن يونس التي تقدمت في هذا الموضع شهدنا حنيناً وهو شذوذ منه، والصواب ما في رواية الجماعة».

قلت ـ عبد القادر ـ وفي قوله نظر؛ فالبخاري أوردها معلقة، وأخرجها مسلم في صحيحه[٢]، وابن حبان[٣] وغيرهما، من طريق معمر عن الزهري، فالظاهر أنه كان يرويه على الوجهين، فشبيب لم ينفرد بها!

ومما يجدر التنبيه عليه أيضاً، أنّ الإمام البخاري أخرجه كما مر معلقاً قائلاً: قال الزهري: أخبرني عبيدالله بن عبدالله وسعيد عن النَّبيِّ ﷺ مرفوعاً. وتعقبه أبو علي الجياني، فقال: «وهم في قوله: قال الزهري، وأخبرني عبدالله[٤] بن عبدالله وسعيد عن النبي ﷺ، لأنَّ عبدالله بن عبدالله لا يعرف، والصواب إنْ شاء الله عبد الرحمن بن عبدالله وهو ابن كعب، وكنت أظن أنّ الوهم فيه ممن دون البخاري إلى أنْ رأيته في التاريخ، قد ساقه كما

(١) فتح الباري ٧/ ٤٧٤.

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٠٥ (١١١).

(٣) صحيحه (٤٥١٩).

(٤) هكذا جاء في فتح الباري وعبدالله يسمى عبيدالله أيضاً كما سيأتي، وهو في نسخة من البخاري كذا.

ساقه في الصحيح سواء»[١].

قال الحافظ: «الخطب فيه يسير من سبق القلم من عبد الرحمن إلى عبدالله، على أنّ يعقوب بن سفيان وافق البخاري على سياقه له فرواه عن شيخه الذي أخرجه عنه في التاريخ، وهو إسحاق بن العلاء بن زريق فلعل الوهم فيه منه، والله أعلم»[٢].

قلت: ولعل البخاري لم يهم فيه، ولاسيما أنه ذكره في التاريخ أيضاً[٣]، فلعله عنده من طريق الزهري عن عبدالله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل؟ وهو من رجاله، ومن شيوخ الزهري عند مسلم والنسائي[٤]، والذي يقوي الاحتمال أنّه جاء في رواية النسفي (عبدالله بن عبدالله)[٥]، وفي رواية غيره (عبيدالله)، والمعروف أنّ عبدالله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل يقال فيه (عبيدالله) أيضاً، ثم أني لم أقف على من خطأه قبل أبي علي الجياني، ولا حتى ابن أبي حاتم في تعقبه على كتابه التاريخ أو الدارقطني في تتبعه، ولا في علله، مع أنه ذكر مثله ـ كما سبق ـ فقال: «وقد قال فيه قائل: عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ووهم فيه»، ولو علم فيه غلطاً لم

(١) فتح الباري ١/ ٣٦٩، وقد أورده المزي في الأوهام كما في تهذيب الكمال ١٥/ ١٨٦.

(٢) فتح الباري ١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠.

(٣) التاريخ الكبير ٥/ ٣٠٧.

(٤) تهذيب الكمال ١٥/ ١٧٤، ولم يرمز له برمز البخاري لأنهم لا يعدون هذا الحديث له.

(٥) فتح الباري ٧/ ٦٠٢.

يلتفت إلى هذا الطريق المغمور[١] ويترك ذاك المشهور! ولولا هيبة مخالفة المزي لما ترددت في الجزم أنه جاء في الصحيح على الصواب، ولاسيما أن الزهري واسع الرواية، والبخاري أنما أورد الطرق المختلفة في ذاك الموضع، والله أعلم.

* * *

قال مسلم:

* **٢٧ ـ (١٠٨) ـ** قال الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ[٢]: «إنّه كان عند الزهري في قصة غَيلان حديثان: أحدهما مرفوع، والآخر موقوف، قال: فأدرج معمر المرفوعَ على إسناد الموقوف، فأمّا المرفوع، فرواه عقيل عن الزهري قال: بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد: أنّ غيلان أسلم وتحته عشر نسوة . . . الحديث. وأما الموقوف، فرواه الزهري عن سالم عن أبيه: أنَّ غيلان طلق نساءه في عهد عمر، وقسّم ميراثه بين بَنِيه . . . الحديث».

* **الشَّرح:**

قلت: روى هذا الحديث عن الزهري جماعة، فاختلفوا عليه، فرواه:

١ ـ شعيب بن أبي حمزة: عن الزهري عن عثمان بن محمد (مرسلاً): أخرجه الترمذي في العلل (٢٨٣).

٢ ـ ويونس بن يزيد الأيلي: عن الزهري عن عثمان بن محمد (مرسلاً):

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ ٧٣ (١٧١).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ٥/ ٣٣٤.

أخرجـه البخاري في التاريخ الكبير ٦/ ٢٤٨ (٢٣٠٤)، والعقيلي ١/ ٢٩٩ (٣٧٣)، والدارقطني ٣/ ٢٧٠، والبيهقي ٧/ ١٨٢.

٣ ـ وعقيل بن خالد الأيلي: عن الزهري، قال: (بلغنا) عن عثمان بن محمد: أنّ النبيّ ﷺ (مرسلاً): أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٦/ ٢٤٨ (٢٣٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٢٥٣.

٤ ـ وشعبة: عن الزهري قال: حدثني عثمـان بن محمـد (مرسـلاً): أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٦/ ٢٤٨ (٢٣٠٤).

٥ ـ ورواه عنه معمر بن راشد مرتين: مرة متصلاً مرفوعاً:

عن الزهري عن سالم، عن ابن عمر ـ مرفوعاً ـ: أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٣٠٢ (٣٦٢٨٦)، وعبـد الرزاق ٧/ ١٦٢ (١٢٦٢١)، وأحمـد ٢/ ١٣ و١٤، والبخاري في التاريخ ٦/ ٢٤٨ (٢٣٠٤)، والعقيلي ١/ ٢٩٩ (٣٧٣)، والترمذي (١١٢٨)، وابن حبـان ٩/ ٤٦٣ (٤١٥٦)، والطبرانـي في الكبير ١٨/ ٢٦٣ (٦٥٨)، وابن عدي ١/ ١٧٨ والحاكم ٢/ ٢٠٩ ـ ٢١١.

ومرة عن الزهـري مرسلاً: أخرجـه البخـاري فـي التاريـخ ٦/ ٢٤٨ (٢٣٠٤)، والعقيلي ١/ ٢٩٩ (٣٧٣)، والبيهقي ٧/ ١٨٢.

٦ ـ ورواه مالك بن أنس: عن الزهـري (مرسلاً): أخرجـه سعيـد بن منصور (١٨٦٨)، والشافعي (١٣٩٧)، والبيهقي ٧/ ١٨٢.

وقد صحح الأئمة النقاد الطريق (المرسل)، وأعلُّوا المتصل.

فقال البخاري ـ كما نقله الترمذي في جامعه (١١٢٨) ـ: (والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمـزة، قال: حدثت عن

محمد بن سويد الثقفي: أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة)، وجاء بنحوه في تاريخه الكبير، والعلل الكبير للترمذي.

وأما حديث معمر عن الزهري، فقد وهم معمر بن راشد فيه؛ إذ أدرج حديثين في حديث، قال البخاري: «وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه: أن رجلاً من ثقيف طلّق نساءه، فقال له عمر رضي الله عنه: لتراجعنّ نساءك، أو لأرجمنّ قبرك كما رُجم قبرُ أبي رغال».

وقال الطحاوي: «إنما أُتي معمر في هذا الحديث؛ لأنه كان عنده عن الزهري في قصة غيلان حديثان، هذا أحدهما، والآخر عن سالم عن أبيه: أن غيلان بن سلمة طلق نساءه، وقسم ماله، فبلغ ذلك عمر، فأمره أن يرتجع نساءه وماله، وقال: «لو متَّ على ذلك، لرجمتُ قبرك كما رُجم قبر أبي رغال في الجاهلية». فأخطأ معمر، فجعل إسناد هذا الحديث الذي فيه كلام عمر للحديث الذي فيه كلام رسول الله ﷺ، ففسد هذا الحديث من جهة الإسناد»[١].

وقال أبو زرعة: «مرسل أصح»[٢].

وقال أبو حاتم: «هو وهم، إنما هو الزهري عن ابن أبي سويد قال: بلغنا أن النبيّ ﷺ. ورواه عقيل عن الزهري، قال: بلغنا عن عثمان بن أبي سويد: أنّ النبيَّ ﷺ. قال أبي: وهذا ـ أيضاً ـ وهم، إنما هو الزهري عن

(١) شرح المعاني ٣/ ٢٥٣.

(٢) العلل ١/ ٤٠٠ (١١٩٩).

عثمان بن أبي سويد قال: بلغنا أن النبيّ ﷺ»[١].

وهاهنا تصحيح آخر نبه إليه أبو حاتم في طريقة التحمل، فعبارة (بلغنا) هي من قول عثمان، وليس من قول الزهري ـ كما مر من قول البخاري آنفاً ـ.

وقد حرر الإمام أحمد الخلاف في طريق معمر هذا بعبارة موجزة؛ إذ نقل ابن رجب عنه القول: «معمر أخطأ بالبصرة في إسناد حديث غيلان، ورجع باليمن فجعله منقطعاً»[٢].

أما الحاكم، فقد صححه على عادته! فقال: «والذي يؤدي إليه اجتهادي: أن معمر بن راشد حدّث به على الوجهين، أرسله مرة، ووصله مرة، والدليل عليه: أن الذين وصلوه عنه من أهل البصرة، فقد أرسلوه ـ أيضاً ـ، والوصل أولى من الإرسال؛ فإن الزيادة من الثقة مقبولة. والله أعلم»[٣].

* * *

* **٢٨ ـ (١٠٩) ـ** قال مسلم ـ رحمه الله ـ[٤]: «لا أعلم روى هذه اللفظة عن الزهري غير ابن عيينة: واقضوا ما فاتكم، قال مسلم: وأخطأ ابن عيينة»[٥].

---

(١) المصدر نفسه ١/ ٤٠١ (١٢٠٠).

(٢) شرح علل الترمذي ٢/ ٢١٣.

(٣) المستدرك ٢/ ٢١١.

(٤) نقله العراقي في تقريب الأسانيد ٢/ ٣٢٠، وابن حجر في فتح الباري ٢/ ١١٨.

(٥) وتمام الحديث كما في مسند أحمد: حدثنا عبدالله، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، =

* **الشرح**:

قلت: هذا الحديث رواه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مرةً، وعن سعيد بن المسيب مرةً، ومرةً عنهما جميعاً.

ومرةً جاء بلفظ: (فأتموا ما فاتكم)، ومرة بلفظ: (فاقضوا ما فاتكم).

وجعل مسلم ـ هاهنا ـ، وأبو داود (٥٧٣)، والبيهقي ٢/ ٢٩٨ الحملَ فيه على سفيان بن عيينة، فقال أبو داود: «وكذا قال الزبيدي، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري: «وما فاتكم فأتموا»، وقال ابن عيينة عن الزهري وحدَه: «فاقضوا».

قلت ـ عبد القادر ـ: وجعلُ الحملِ فيه على سفيان وحدَه لا يسلم لهم؛ فسفيان لم ينفرد بذكر هذه اللفظة، بل تابعه غيرُه من الثقات عن الزهري، وغالبُ من رواه عن الزهري رواه على الوجهين: مرة (فاقضوا)، وأخرى (فأتموا)، حتى سفيان نفسُه رواه على الوجهين.

فرواه:

١ ـ معمر بن راشد عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به. بلفظ: (فأتموا): أخرجه عبد الرزاق ٢/ ٢١١ (٣١٠٢) و٢/ ٢٨٨ (٤٣٠٤)، وأحمد ٢/ ٢٧٠، والترمذي (٣٢٧).

وأخرجه الترمذي (٣٢٨) من طريق معمر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

= أنا معمر عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا».

ورواه أخرى بلفظ: (فاقضوا) ـ كرواية سفيان ـ: أخرجه عبد الرزاق ٢/ ٢٨٧ (٣٣٩٩) من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، به.

٢ ـ ابن أبي ذئب بلفظ: (فأتموا) عن الزهري: أخرجه البخاري (٦٣٥) مرة من طريق أبي سلمة، ومرة من طريق سعيد بن المسيب. وأخرجه ابن حبان ٥/ ٥١٨ (٢١٤٦) من طريقهما (مجتمعين).

وأخرى بلفظ: (فاقضوا): أخرجه الطيالسي (٢٣٣٩) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ﵁، به. وأخرجه أحمد ٢/ ٥٣٢ من طريق سعيد بن المسيب، وأبي سلمة (مجتمعين).

٣ ـ سفيان بن عيينة بلفظ: (فأتموا): أخرجه الدارمي (١٢٨٢) من طريق سعيد بن المسيب، به.

ومرة بلفظ: (فاقضوا): أخرجه أحمد ٢/ ٣٢٨، والنسائي ٢/ ١١٤ من طريق سعيد بن المسيب. وابن أبي شيبة ٢/ ١٣٨ (٧٤٠٠)، وابن حبان ٥/ ٥١٧ (٢١٤٥) من طريق أبي سلمة.

وأخرجه مسلم ١/ ٤٢٠ (٦٠٢)، والترمذي (٣٢٩)، فذكرا السند دون المتن من طريق سعيد بن المسيب، به.

وأما من رواه على وجه واحد، لم يختلفوا عليه بلفظ: (فأتموا):

١ ـ عقيل الأيلي: أخرجه أحمد ٢/ ٤٥٢.

٢ ـ يونس الأيلي: أخرجه مسلم ١/ ٤٢٠ (٦٠٢)، وأبو داود (٥٧٢) من طريق أبي سلمة.

٣ ـ إبراهيم بن سعد: أخرجه مسلم ١/ ٤٣٠ (٦٠٢)، وابن ماجه

(٧٧٢) من طريقهما مجتمعين.

٤ ـ محمد بن أبي حفصة: أخرجه أحمد ٢/ ٢٣٩ من طريق أبي سلمة، به.

وأما من رواه على وجه واحد بلفظ: (فاقضوا):

ـ سعد بن إبراهيم: أخرجه الطيالسي (٢٣٥٠)، وأبو داود (٥٧٣) من طريق أبي سلمة.

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٠٥) و(١٧٧٢) من طريق سعيد بن المسيب.

وقد روي من طرق أخرى عن أبي هريرة بألفاظ مختلفة، مرة: (فاقضوا)، ومرة: (فأتموا)، كما في رواية محمد بن سيرين، وعبد الرحمن، وهمام بن منبه، وأبي رافع، وأيوب.

وهكذا روي عن بعض الصحابة؛ كأبي ذر الغفاري، وأنس رضي الله عنهما بهذا الاختلاف.

قلت: والذي يبدو: أنه لا فرق بين اللفظتين، وإنما هو من باب الرواية بالمعنى، لذا فإنها اختلف عليهما في الراوي الواحد، فمرة يرويها على وجه، وأخرى على وجه، وليس الاختلاف هذا في حديث أبي هريرة حسب، بل في حديث أبي ذر، وأنس، وغيرهم رضي الله عنهم.

وقال ابن عبد الهادي: «والتحقيق أنه ليس بين اللفظتين فرق؛ فإن القضاء هو الإتمام في عرف الشرع، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾»(١). وكذا

(١) تنقيح التحقيق ٢/ ٤١.

قال الزيلعي(١)، وقال ابن حجر: «الحاصل: أنَّ أكثر الروايات وردت بلفظ: فأتموا، وأقلها بلفظ: فاقضوا، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً، واختلف في لفظة منه، وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد، كان أولى، وهنا كذلك؛ لأن القضاء وإن كان يطلـق على الفائت ـ غالباً ـ، لكنه يطلق على الأداء ـ أيضاً ـ، ويرد بمعنى الفراغ؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾، ويرد بمعان أخر، فيحمل قوله: (فاقضوا) على معنى الأداء، أو الفراغ، فلا يغاير قوله: (فأتموا)، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية: فاقضوا»(٢).

❐ ❐ ❐

(١) نصب الراية ٢/ ١٣٧.

(٢) فتح الباري ٢/ ١١٩.

الفهارس العامة

- ❋ فهرس الآيات.
- ❋ فهرس الأحاديث.
- ❋ فهرس الآثار.
- ❋ فهرس البلدان والمواقع.
- ❋ فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ❋ فهرس المصادر والمراجع.
- ❋ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

❐ ❐ ❐

فهرس الأحاديث

❐ ❐ ❐

فهرس الآثار

❑ ❑ ❑

فهرس البلدان والمواقع

❑ ❑ ❑

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ أسماء شيوخ مالك بن أنس الأصبحي الإمام، محمد بن إسماعيل بن عبد الرحمن ابن خلفون الأونبي الأندلسي (ت٦٣٦هـ) تحقيق: رضا بوشامة الجزائري، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢ ـ أحوال الرجال لأبي إسحاق الجوزجاني، تحقيق: صبحي السامرائي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٩٨٥م.

٣ ـ الإرشاد، الخليلي القزوني، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤ ـ إكمال تهذيب الكمال، الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي (٦٨٩ ـ ٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد و أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥ ـ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى، علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٦ ـ الأنساب، لأبي سعد السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢هـ، تقديم وتعليق: عبدالله عمر البارودي، دار الجنان، الطبعة الاولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٧ ـ تاريخ أسماء الثقات، عمر بن أحمد أبو حفص الواعظ، تحقيق: الشيخ صبحي السامرائي، الدار السلفية ـ الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٨ ـ تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٩ ـ تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ـ ابن عساكر ـ (ت٥٧١هـ)،

تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٩٩٥م.

١٠ ـ التاريخ الصغير، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الوعي ـ حلب، ١٣٩٧هـ.

١١ ـ التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر ـ بيروت.

١٢ ـ تاريخ يحيى بن معين، رواية الدوري، دراسة وترتيب وتحقيق: أحمد نور سيف، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ.

١٣ ـ التحبير في المعجم الكبير، السمعاني، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

١٤ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، العسقلاني، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١٥ ـ تذكرة الحفاظ، الذهبي (ت٧٨٤هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: مجموعة، مطبعة فضالة ـ المحمدية ـ المغرب، الطبعة الأولى.

١٧ ـ تعجيل المنفعة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. إمداد الحق، دار الكتب العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى.

١٨ ـ تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م.

١٩ ـ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.

٢٠ ـ التمييز للإمام مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، تحقيق: د. عبد القادر مصطفى المحمدي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٢١ ـ التمييز للإمام مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر ـ السعودية، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٠هـ.

٢٢ ـ التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني تحقيق: عبدالله هاشم اليماني ـ المدينة

المنورة، ١٩٦٤م.

٢٣ ـ تهذيب الآثار للإمام أبي جعفر الطبري (ت٣١٠هـ) تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني ـ القاهرة، ١٤٠٤هـ.

٢٤ ـ تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤هـ.

٢٥ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٢٦ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢٧ ـ الثقات، محمد بن حبان بن محمد البستي، تحقيق: شرف الدين أحمد، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م.

٢٨ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل، الحافظ صلاح الدين أبي سعيد العلائي (ت٧٦١هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة النهضة العربية ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.

٢٩ ـ الجامع الكبير، الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٣٠ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) تحقيق: د. الطحان، مكتبة المعارف ـ الرياض، ١٤٠٣هـ.

٣١ ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (ت٣٠٣هـ) تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ـ بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣٢ ـ خلق أفعال العباد، محمد بن إسماعيل، البخاري، أبو عبدالله (ت٢٥٦هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار المعارف السعودية ـ الرياض.

٣٣ ـ الدرر الكامنة في أعيـان المائـة الثامنة لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق: محمد سيد جاد الحق ـ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٦م.

٣٤ ـ ديوان الضعفـاء والمتروكين لشمس الدين الذهبـي، دار بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٣٥ ـ ذيـل ميـزان الاعتدال، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقـي (ت٨٠٦هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٦ ـ الزهد، عبدالله بن المبارك بن واضح المرزوي أبو عبدالله (ت١٨١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٧ ـ سؤالات أبي عبدالله بن بكير وغيره للدارقطني لأبي عبدالله بن بكير (ت٣٨٨هـ) دراسة وتحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، دار عمار ـ عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣٨ ـ سـؤالات السهمي للدارقطني لحمـزة السهمي (ت٤٢٨هـ)، تحقيـق: موفق بن عبدالله، مكتبة المعارف بالرياض، ١٤٠٤هـ.

٣٩ ـ سؤالات محمد بن أبي شيبة لعلي بن المديني، علـي بن المديني، تحقيق: موفق ابن عبدالله بن عبد القادر، مكتبة المعارف ـ الرياض، ١٩٨٤م.

٤٠ ـ سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد (ابن ماجه القزويني) (ت٢٧٥هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٤١ ـ سنن أبي داود للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٩٨٨م.

٤٢ ـ سنن الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، للإمام علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم المدني، دار المعرفة ـ بيروت، ١٩٦٩م.

٤٣ ـ سنن الدارمي، لأبي محمد عبدالله ابن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ) تحقيق: فواز أحمد، وخالد العلمي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٤ ـ سنن سعيـد بـن منصـور (ت٢٢٧هـ) حققـه: د. سعد بن عبدالله ال حميد، دار

العصيمي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٥ ـ سنن النسائي للحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) بشرح السيوطي وحاشية السندي، دار الحديث ـ القاهرة، ١٩٨٧م.

٤٦ ـ السنن الكبرى للنسائي، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

٤٧ ـ سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، تحقيق: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٨ ـ سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي (ت٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٤٠١هـ.

٤٩ ـ الشاذ والمنكر وزيادة الثقة ـ موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، عبد القادر مصطفى المحمدي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٥٠ ـ شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١م.

٥١ ـ صحيح ابن خزيمة (مختصر المختصر)، محمد بن إسحاق بن خزيمة تحقيق: د. مصطفى الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٧٠م.

٥٢ ـ صحيح البخاري، تحقيق قاسم الشماعي، دار العلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٥٣ ـ صحيح مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١ هـ)، حقق نصوصه وصححه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٥٥م.

٥٤ ـ الضعفاء الكبير لأبي جعفر العقيلي (ت٣٢٢هـ) حققه ووثقه: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار الباز ـ مكة المكرمة، ودار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.

٥٥ ـ الضعفاء والمتروكون للإمام النسائي (ت٣٠٣هـ)، دار الوعي بحلب، تحقيق: محمود زايد.

٥٦ ـ الطبقات، خليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار طيبة ـ الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٥٧ ـ الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار صادر، بيروت.

٥٨ ـ العلل، لإمام علي بن المديني (ت٢٣٤هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ١٩٧٢م.

٥٩ ـ علل أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، برواية المروذي، تحقيق: الشيخ صبحي السامرائي، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، الرياض، ١٩٨٩م.

٦٠ ـ علل الحديث لأبي محمد عبد الرحمن الرازي، ابن الإمام أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧ هـ) دار المعرفة ـ بيروت، ١٩٨٥م.

٦١ ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لأبي الفرج بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) حققه: إرشاد الحق الأثري وقدم له خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٦٢ ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية للإمام الدارقطني (ت٣٨٥هـ) تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٦٣ ـ العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله محمد عباس، المكتب الإسلامي ـ دار الخاني، بيروت، الرياض ـ الطبعة الأولى ١٩٨٨هـ.

٦٤ ـ علوم الحديث، المعروف بـ: «مقدمة ابن الصلاح»، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري بن الصلاح (ت٦٤٣هـ) تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٦٥ ـ عمل اليوم والليلة للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) دراسة وتحقيق: د. فاروق حمادة طبع على نفقة الرئاسة للإفتاء والبحوث العلمية والدعوة والنشر بالمملكة العربية السعودية ـ الطبعة الأولى، ١٩٨١م.

٦٦ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) حقق أصله:

عبد العزيز بن باز، ورقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

٦٧ ـ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، أبو عبدالله محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ) تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، نشر: دار الإمام الطبري، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٦٨ ـ الكاشف في معرفة من له روايةٌ في الكتب الستة للإمام الذهبي، تحقيق: عزت علي عبد عطية وموسى محمد علي الموشي، دار الكتب الحديثة ـ الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

٦٩ ـ الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م.

٧٠ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

٧١ ـ الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) تحقيق: أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٧٢ ـ الكنى، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.

٧٣ ـ الكنى والأسماء للدولابي (ت٣١٠هـ) دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣هـ.

٧٤ ـ لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) (ت٦٣٠هـ)، مطبعة السعادة، مصر ١٩٦٣م.

٧٥ ـ لسان الميزان، الحافظ ابن حجر العسقلاني، طبعة حيدرآباد، الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ.

٧٦ ـ محاسن اصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح، سراج الدين البلقيني، تحقيق: د. عبد القادر مصطفى المحمدي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.

٧٧ ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين للإمام ابن حبان (ت٣٥٤هـ)،

دار العربي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٧٨ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٦٧م.

٧٩ ـ مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

٨٠ ـ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للحافظ الرامهرمزي (ت٣٦٠هـ) تحقيق: وتعليق: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر ـ بيروت، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

٨١ ـ المراسيل لابن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ) بعناية: شكر الله بن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٨٢ ـ المراسيل لأبي داود السجستاني (ت٢٧٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٨٣ ـ المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله محمد بن عبدالله (الحاكم النيسابوري) (ت٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

٨٤ ـ مسند ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي (ت ٢٣٠هـ)، الطبعة الثانية، ١٩٩٦.

٨٥ ـ مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي التميمي، تحقيق وتخريج: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

٨٦ ـ مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م.

٨٧ ـ مسند البزار، البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٨٨ ـ مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٩ ـ مسند الطيالسي، الطيالسي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٩٠ ـ مشاهير علماء الأمصار، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: م. فلايشهمر دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٩٥٩م.

٩١ ـ مصنف ابن أبي شيبة، الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، (ت٢٣٥هـ تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٩٢ ـ مصنف عبد الرزاق، الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٩٣ ـ المعجم الأوسط، الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٩٤ ـ المعجم الكبير، الطبراني، حققه وخرج أحاديثه: حمدي السلفي، مطبعة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م.

٩٥ ـ معرفة الثقات، أحمد بن عبدالله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٩٦ ـ المنفردات والوحدان، مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٩٧ ـ موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) تحقيق: المعلمي اليماني، دار المعارف.

٩٨ ـ ميزان الاعتدال، شمس الدين الذهبي تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.

٩٩ ـ نزهة النظر بشرح نخبة الفكر، تحقيق وتعليق: نور الدين عتر، المكتبة العلمية في المدينة المنورة، والبيان في بيروت.

١٠٠ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام الزيلعي (ت٧٦٢هـ) تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر ١٣٥٧هـ.

❒ ❒ ❒

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الفهارس العامة

❐ ❐ ❐